

تَرْهَمُ النَّظَرَ

فِي تَوْضِيحِ

”نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ“

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٣٣-٨٥٢ هـ)

طَبْعَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيةٍ
كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ بَعْضُهَا مَقْرُوءَةً عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ

تَقْدِيرُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

تَرْكِي بْنُ مَسْفَرٍ بْنِ هَادِي الْعَبْدِيِّنِيِّ

❁ مقدمة الشيخ العلامة المحدث ❁

❁ يحيى بن علي الحجوري ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده،
ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، ومن اتبع هداه، أما بعد:

فقد طالعت في:

تحقيق وتعليق: كتاب «نزهة النظر»

لأخينا الداعي إلى الله الفاضل/ تركي بن مسفر بن هادي
العبديني - نفع الله به - فرأيتُه شرحها شرحاً مفيداً؛
اشتمل على جمع خلاصة عدد من الشروح عليها بعناية
طيبة يرجى نفعها.

وبالله التوفيق.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

في الثالث من شوال ١٤٣٢هـ

❁ مقدمة التحقيق ❁

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَبَلَ بِصَحِيحِ النِّيَّةِ حُسْنَ الْعَمَلِ، وَحَمَلَ
الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى مَرَاسِيلِ لُطْفِهِ فَاتَّصَلَ، وَرَفَعَ مَنْ أَسَدَّ فِي بَابِهِ،
وَوَقَفَ مَنْ شَدَّ عَنْ جَنَابِهِ وَانْفَصَلَ، وَوَصَلَ مَقَاطِيعَ حَبِهِ، وَأَذَرَجَهُمْ
فِي سِلْسِلَةِ حَزْبِهِ، فَسَكَنْتْ نُفُوسُهُمْ عَنِ الْاضْطِرَابِ، وَالْعِلَلِ،
فَمَوْضُوعُهُمْ لَا يَكُونُ مَحْمُولًا، وَمَقْلُوبُهُمْ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا، وَلَا
يُحْتَمَلُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ وَالِدَيْنِ غَرِيبٌ فَأَصْبَحَ عَزِيزًا مَشْهُورًا،
وَاكْتَمَلَ، وَأَوْضَحَ بِهِ مُعْضَلَاتِ الْأُمُورِ، وَأَزَالَ بِهِ مُنْكَرَاتِ الدُّهُورِ
الْأَوَّلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم - مَا عَلَا الْإِسْنَادُ
وَنَزَلَ، وَطَلَعَ نَجْمٌ وَأَفَلَ^(١).

أَمَّا بَعْدُ:

(١) مُقْتَبَسٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى «شَرْحِهِ لِلْأَلْفِيَّةِ» وَيُظْهَرُ فِيهَا بَرَاعَةُ الْإِسْتِهْلَالِ
الَّتِي يَتَعَنَّى بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ابْتِدَاءِ مَصْنَفَاتِهِمْ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ
فِي مَطْلَعِ كَلَامِهِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى مَجَامِعِ الْعِلْمِ الْمُصَنَّفِ فِيهِ.

فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ،
إِذْ هُوَ ثَانِي الْأَسَاسِ، وَالْمُقَدِّمُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ تَصَانِيفَ كَثِيرَةً، وَمِنْ أَجْمَعِهَا كِتَابُ
الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ جَامِعٌ لِعُيُونِهَا،
وَمُسْتَوْعِبٌ لِفُنُونِهَا.

وَقَدْ لَقِيَ هَذَا الْكِتَابَ عَنَایَةً بِالْغَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ
الْعِلْمِ بِمَا لَمْ تُوجَدْ لغيرِهِ، وَتَتَابَعَتْ، وَتَوَارَدَتْ الْكُتُبُ، وَالْمَوْلُفَاتُ،
حَوْلَهُ فَتَرَةً مِنَ الزَّمَنِ.

فَعَنِي بِهِ عَنَایَةً كَبِيرَةً تَضَمَّنَتْ شَرْحًا لَهُ، وَإِصْلَاحًا، وَمُعَارَضَةً
لَهُ، وَانْتِصَارًا، وَنَظْمًا لَهُ، وَاخْتِصَارًا، فَجَاءَ فِيهَا الْفَوَائِدُ الْمَلِيحَةُ،
وَالْتَعْقِبَاتُ الْمَفِيدَةُ، وَالانتقاداتُ الصَّرِيحَةُ، فَحَوَتْ دُرَرًا، وَعِلْمًا
زَوَائِدَ، إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فَأَلَّفَ «نُخْبَةَ الْفِكْرِ»
بِنَاءً عَلَى طَلَبِ مَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَلَخَّصَ الْمُهَمَّ مِمَّا جَمَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ
مَعَ فَرَائِدَ ضَمَّتْ إِلَيْهِ، وَفَوَائِدَ زِيدَتْ عَلَيْهِ، فِي أَوْرَاقٍ قَلِيلَةٍ، هِيَ فِي
نَفْسِهَا جَلِيلَةٌ، سَمَّاها: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»^(١).

(١) «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر»، لمحمد بن إبراهيم الحلبي (ص ٤٢).

ثُمَّ شَرَحَهَا الْحَافِظُ اسْتِجَابَةً لِرَغْبَةِ مَنْ رَغِبَ فِي شَرْحِهَا كَمَا ذَكَرَ
هُوَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَرَغِبَ إِلَيَّ ثَانِيًا، أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا؛ يَحُلُّ رُمُوزَهَا،
وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى
سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالَعْتُ فِي شَرْحِهَا، فِي
الِإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَتَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ
أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَجَّهَهَا
ضَمْنُ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ.

وَقَدْ مَدَحَ «النُّخْبَةَ»، وَ«تَوْضِيحَهَا» كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَقِيَ هَذَا
الْكِتَابُ قَبُولًا كَثِيرًا، وَانْتَشَرَ انْتِشَارًا وَاسِعًا، وَتَعَدَّدَتْ طَبْعَاتُهُ،
وَكَثُرَتْ، فَطُبِعَ قَدِيمًا: فِي الْهِنْدِ سَنَةَ (١٣٠١هـ)، وَسَنَةَ (١٤٠٣هـ)،
وَفِي مِصْرَ سَنَةَ (١٣٢٧هـ)، (١٣٥٢هـ) وَسَنَةَ (١٣٦٨هـ).

وَطُبِعَ -حَدِيثًا- طَبْعَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ وَجْهَاتِ نَظَرٍ
مُحَقِّقِيهَا، وَلَا تَخْلُو طَبْعَةٌ مِنْهَا مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ يَسِيرٍ!

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُحَقِّقٍ يَبْذُلُ جُهِدَهُ لِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ فِي صُورَةٍ
مَرْضِيَةٍ، فَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا.

و لا يَخْفَى انْتِشَارُ الْكِتَابِ عَنْ مُؤَلِّفِهِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، وَكَثْرَةُ
نَسْخِهِ الْخَطِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، فَأَرَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ مِنْهَا بِأَنَّهَا
الْأَصَحُّ يَحْتَاجُ إِلَى تَمَعُّنٍ، وَتَرْيُّثٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نُسخَةَ الْمُؤَلِّفِ لَوْ
وُجِدَتْ لَكَانَتْ الْفَصْلُ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي ضَبْطِ الْكِتَابِ، وَهَنَّاكَ نُسخٌ
مُتَعَدِّدَةٌ بَعْضُهَا مِمَّا قُرِئَ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَبَلَاغَاتُهُ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَ تَحْتُلُ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ لِلْسَّعْيِ لِضَبْطِ نَصِّ مَتْنِ
«النَّخْبَةِ» وَتَوْضِيحِهَا الْمُسَمَّى «نَزْهَةَ النَّظَرِ».



وَمِنْ هَذِهِ النُّسخِ: نُسخَةٌ مَقْرُوءَةٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ ابْنِ حَجَرٍ،
مَحْفُوظَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِرَقْمٍ /٤٨٩٥/ بِخَطِّ الْفَقِيهِ
الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْصَاصِيِّ الشَّافِعِيِّ.
وَعَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ اعْتَمَدَ اثْنَانِ مِمَّنْ حَقَّقَ الْكِتَابَ.

❁ - الْمُحَقِّقُ الْأَوَّلُ: الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عِتر، وَكَانَ قَدْ حَقَّقَ
الْكِتَابَ قَبْلَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَآخِرُ طَبْعَةٍ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا -
وَطَبَعَهَا عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ الْمَذْكُورَةِ- الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، بِمُقَابَلَةِ جَدِيدَةٍ،
وَتَعْدِيلِ جَوْهَرِيٍّ لِلتَّعْلِيقَاتِ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

❁-المُحَقِّقُ الثَّانِي: الدُّكْتُور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،
وَطَبَعَهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ، عَلَى مَا يَبْدُو، اُطْلَعْتُ عَلَى
الطبعةِ الثَّانِيَةِ: ١٤٢٩-٢٠٠٨.

وقد كُتِبَ في مَقْدَمَتِهَا ص ٣: فهذه هي الطبعةُ الثانيةُ من تحقيقِ
«نزهةِ النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، للإمامِ
الحافظِ ابنِ حَجَرٍ، والجديدُ في هذه الطبعة:
- مُراجَعَةُ الكِتَابِ كُلِّهِ مِنْ جَدِيدٍ.

- قِرَاءَةُ النَّصِّ الْأَصْلِ مِنْ جَدِيدٍ....إِلَى أَنْ ذَكَرَ:
- تَصْحِيحُ الْأَخْطَاءِ وَالْأَوْهَامِ الْقَلِيلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى.
فهاتانِ الطبعَتانِ هُمَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ مِنْ طَبْعَاتِ الْكِتَابِ.

وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الطَّبْعَاتِ الَّتِي اُطْلَعْتُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَتَدَاوِلَةٌ
مَطْبُوعَةٌ، تَنْقُصُهَا الدِّقَّةُ فِي الْمَقَابَلَةِ عَلَى نُسْخِ خَطِيئَةٍ جَيِّدَةٍ، بَلْ بَعْضُ
مِنْهَا نُشِرَ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ فِيهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصِّ
وَالزِّيَادَاتِ عَلَيْهِ - مِمَّا يَكُونُ بَعْضُهَا غَيْرَ مُؤَثَّرٍ فِي السِّيَاقِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ
مِنْ كَلَامِ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ، وَهَاهُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَهْمِيَّةُ مُراجَعَةِ
الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهَا عَلَى أَصُولِ خَطِيئَةٍ قَدِيمَةٍ أَصِيلَةٍ.

❁ مميزات هذه الطبعة ❁

هذه الطبعة التي بينَ يديكَ تَمَيِّزُ بِأَمْرَيْنِ :

١- أنَّهَا مُقَابَلَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ قَدِيمَةٍ قِيَمَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي عَهْدِ الْمُصَنِّفِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعَلَى بَعْضٍ مِنْهَا خَطُّ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ، إِحْدَاهَا: هذه النسخة التي اعتمدها مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

٢- أنَّهَا مُحَلَّلَةٌ بِشَرْحٍ، وَتَوْضِيحٍ مُحَرَّرٍ قَدَّرَ الطَّاقَةُ، اشْتَمَلَ عَلَى:

- فَوَائِدَ مُلَمَّةٍ.
 - وَتَوْضِيحَاتٍ مُهِمَّةٍ.
 - وَتَنْبِيهَاتٍ عَزِيزَةٍ.
 - وَتَقْرِيرَاتٍ طَرِيفَةٍ.
 - وَنَقُولَاتٍ تَلِيدَةٍ.
 - وَتَحْرِيرَاتٍ جَدِيدَةٍ.
- وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا قَارِئَهَا، وَدَارِسَهَا، وَالنَّاطِرَ فِيهَا، وَأَنْ يَغْفَرَ لِكَاتِبِهَا الزَّلَّاتِ، وَالْخَطِيئَاتِ، وَيَجْبُرَ ضَعْفَهُ، وَيَغْفِرَ لَوَالِدِيهِ.

❁ منهج التحقيق ❁

تَلَخَّصَ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا يَلِي :

- قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى النُّسخِ الْخَطِّيةِ، وَأَثْبُتُ الْفَوَاقِرَ الْمُهِّمَةَ فِي الْحَاشِيَةِ.
- لَمْ أَتَّخِذْ أَيًّا مِنَ النُّسخِ أَصْلًا، بَلْ سَلَكَتُ فِي ذَلِكَ اخْتِيَارَ النَّصِّ الَّذِي أَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ.
- لَمْ أَتَّبِعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أخطاءِ النُّسخِ الْخَطِّيةِ إِلَّا مَا نَدَرَ.
- وَلَمْ أَتَّبِعْ أَيضًا عَلَى السَّقَطِ الْحَاصِلِ فِي النُّسخِ الْخَطِّيةِ، وَلَا مَا يَسْتَدْرِكُهُ النَّاسِخُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا فِيهِ فائدةٌ لِلْمَقَارَنَةِ وَبَيَانِ جُودَةِ النُّسخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- بَيَّنْتُ غَالِبًا -مَعَ الْفُرُوقِ فِي النُّسخِ الْخَطِّيةِ- الْاِخْتِلَافَ الْوَارِدَ فِي طَبْعَتِي: الدُّكْتُورُ الرَّحِيلِي، وَنُورُ الدِّينِ عِتْرَ، مَعَ نُشْرَتِنَا هَذِهِ.
- وَبَيَّنْتُ غَالِبًا-أَيْضًا- مَا خَالَفَ فِيهِ أَحَدُهُمَا لِأَصْلِهِ الْخَطِّي الَّذِي اعْتَمَدَهُ، وَهُوَ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِالْحَرْفِ (ب)، وَهِيَ نُسخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ.

وكان أكثر مَنْ تَصَرَّفَ فِي التَّعْدِيلِ، وَمُخَالَفَةِ النَّصِّ الْخَطِّيِّ فِي
مَوَاضِعَ لَيْسَتْ كَثِيرَةً هُوَ الدُّكْتُورُ الرَّحِيلِي، نَتِيجَةُ اجْتِهَادَاتِ اجْتِهَادٍ
فِيهَا، وَالصَّوَابُ فِيهَا مَا هُوَ فِي النُّسخَةِ الْخَطِّيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا.
بَيْنَمَا مُخَالَفَاتُ الدُّكْتُورِ: نور الدين عِزْرَ كانت نَتِيجَةُ عَدَمِ الدَّقَّةِ
فِي الْمَقَابِلَةِ عَلَى النُّسخَةِ.

وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ؛ فَلَيْسَتْ الْمُخَالَفَاتُ كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي ذَلِكَ مَا
يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ كِتَابٌ حَاشَا كِتَابَ رَبَّنَا - وَجَّكَ - .

وَلَا أُبْرِئُ نَفْسِي، وَلَا كِتَابِي هَذَا - وَلَا غَيْرُهُ - وَلَكِنْ حَسْبِي أَنِّي
اجْتَهَدْتُ، فَدَقَّقْتُ، وَنَظَرْتُ، وَقَارَنْتُ، وَأَمْعَنْتُ، وَاللَّهُ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُهُ وَيَرْضَاهُ، كَمَا أَسْأَلُهُ الْإِعَانَةَ عَلَى
إِتْمَامِ مَا نُوَمِّلُهُ مِنْ تَعَالِيقٍ وَشُرُوحٍ لِحُدُومَةِ هَذَا الْفَنِّ الْخِدْمَةِ اللَّائِقَةَ
الْمُقَرَّبَةَ لَهُ إِلَى طَالِبِيهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِعِلْمِنَا، وَيَرْزُقَنَا الْعَمَلَ الصَّالِحَ،
وَيُعِيزَنَا مِنَ الشُّرُورِ، وَالْمَحَنِ، وَالْمَصَائِبِ، وَالْفِتَنِ، وَالصَّوَارِفِ.

وَجَزَى اللَّهُ خَيْرًا مَنْ أَهْدَانِي النُّسخَ الْخَطِّيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْكِتَابِ
وَبِغَيْرِهِ، وَأَجْزَلَ لَهُ الْمُثُوبَةَ.

❁ منهجية الشرح ❁

- قمتُ بجمع ما تيسَّر لي من شُروحٍ وَحواشيٍ وَتعلِيقَاتٍ للأئمَّةِ عَلَى نُخبَةِ الفِكرِ وَشرحِهَا نَزْهَةَ النَّظَرِ المطبُوعِ مِنْهَا وَالْمَخْطُوطِ.
- نَظَرْتُ فِي أَغْلَبِ هَذِهِ الشُّرُوحِ نَظْرَةً مَوْضُوعِيَّةً مُتَكَامِلَةً أَعُوذُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَعِبَارَةٍ.
- رَأَيْتُ أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الشُّرُوحِ مَكْرَرَةٌ، تَتَنَاقَلُ مَا كَتَبَ الْأَوَّلُ، وَأَخَذْتُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَا كُتِبَ حَوْلَهُ.
- كَانَ تَرْكِيزِي بَعْدُ عَلَى كُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ هِيَ الْأُمُّ وَهِيَ :
- حَاشِيَتَانِ لِتَلْمِيزَيْنِ مِنَ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ؛ الْأَوَّلَى: لابنِ أَبِي شَرِيفٍ. وَالثَّانِيَةُ لابنِ قَطْلُوبَغَا، وَهُمَا مِنْ أَقْدَمِ الْحَوَاشِي عَلَى النُّزْهَةِ.
- شَرَحْتُ شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكرِ لِمُلَّا عَلَى الْقَارِي.
- شَرَحْتُ الْمَنَاوِي الْمَسْمُومَ بِالْيَوَاقِيتِ وَالذُّرَرِ.
- قَضَاءُ الْوَطَرِ مِنْ نُّزْهَةِ النَّظَرِ لِإِبْرَاهِيمَ اللَّقَّانِي، وَهُوَ شَرَحٌ مَطَوَّلٌ وَشَامِلٌ، وَفِيهِ بَعْضُ التَّحْرِيرَاتِ الْجَيِّدَةِ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْ شُرُوحِ مَنْ قَبْلَهُ كَالْمَنَاوِي، وَكَانَ يَنْتَقِدُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مَا كَتَبَهُ، وَلَيْسَ

بالْقَلِيلِ، وَقَدْ كُنْتُ أَكْتُبُ الْفَوَائِدَ مِنَ الْمَخْطُوطِ، حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ
بِالْكِتَابِ مَطْبُوعًا، وَلِذَا تَرَى بَعْضَ الْعَزْوِ إِلَى الْمَخْطُوطِ، فَقَدَّمْتُ
لَكَ تَفْسِيرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَجَعْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَأَحَلْتُ لِلْمَطْبُوعِ.

- حَاشِيَةُ الْأَجْهَوِيِّ وَهِيَ حَاشِيَةٌ جَيِّدَةٌ اعْتَمَدَ فِيهَا مُؤَلِّفُهَا عَلَى
الْيَوَاقِيتِ، وَزَادَ فَوَائِدَ وَجَمَلًا نَفِيسَةً، وَمَبَاحِثَ كَثِيرَةً شَيْقَةً،
يَصِفُ لَهُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِمَّا لَا يُتَعَقَّبُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ
أُخْرَى حَرَّرَهَا؛ فَأَجَادَ.

وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَا زَالَتْ مَخْطُوطَةً، وَعِنْدِي مِنْهَا نُسَخَتَانِ.

- إِمْعَانُ النَّظَرِ لِمُحَمَّدٍ أَكْرَمَ السُّنْدِيِّ، وَجُلَّ اعْتِمَادُهُ عَلَى شَرْحِ
الْقَارِي، وَرَبَّمَا تَعَقَّبُهُ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ.

وَكُنْتُ أَعْتَمِدُ تَارَةً الْمَخْطُوطَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا تَيَسَّرَ لِي، ثُمَّ حَصَلْتُ
عَلَى الْمَطْبُوعِ مَصَوِّرًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

- بَهْجَةُ النَّظَرِ لِسُنْدِيِّ آخَرَ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَادِقٌ يُلَقَّبُ
بِالسُّنْدِيِّ الصَّغِيرِ، وَشَرْحُهُ شَرْحٌ جَيِّدٌ يَعْتَمِدُ عَلَى شَرْحِ الْقَارِي
وَالسُّنْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ شَرْحٌ مُمَيِّزٌ لِسُهُولَتِهِ.

هذا تقريباً أهم ما اعتمدته من شروح وحواشٍ إلى جانب كتبِ المصطلح الأخرى.

- كَانَ رَجُوعِي أَيْضًا إِلَى كُتُبٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ سِوَاءَ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ كِتَابَ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ كَالْمَعْرِفَةِ لِلْحَاكِمِ، وَالْكَفَايَةِ، وَالْجَامِعِ وَغَيْرَهُمَا لِلْخَطِيبِ، وَالْإِلْمَاعِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَالْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ لِلرَّامِهُرْمِزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي تَبَلُّورَتْ وَدَارَتْ فِي فَلَكِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

• مُحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ لِلْبُلْقِينِي، وَنُكْتُ الزَّرْكَشِيِّ، وَالتَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ كِلَاهُمَا لِلْعِرَاقِيِّ، وَالنُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَالنُّكْتُ الْوَفِيَّةُ لِلْبَقَاعِيِّ، وَفَتْحُ الْمُغِيثِ لِلْسَّخَاوِيِّ، وَتَدْرِيبُ الرَّائِي لِلْسَّيُوطِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْهَا مَرَاجِعُ مُعَاَصِرَةٌ.

- وَخَتَمًا فَإِنِّي قَدْ بَدَّلْتُ فِي تَنْقِيحِ هَذَا الشَّرْحِ وَتَصْحِيحِهِ مَا أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجُهْدِ، وَالْمَنَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

﴿ تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ ﴾

حَظِيَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْنَايَةٍ بِالْعَةِ كَغَيْرِهِ مِنْ
المَشَاهِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ، وَالمَحْدِثِينَ، وَالحَقَّاطِ، وَالجَهَابِذَةِ، فَتَرْجَمَ لَهُ كَثِيرٌ
مَا بَيْنَ قَدِيمٍ وَحَدِيثٍ، بَلْ تَرْجَمَ هُوَ لِنَفْسِهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ مِنْهَا:
«رَفَعِ الإِصْرَ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ»، وَ«إِنْبَاءُ الغَمْرِ بِأَبْنَاءِ العُمَرِ»، وَ«المَجْمَعُ
المُؤَسَّسِ»، وَغَيْرِهَا، وَذَكَرَ السَّخَاوِيُّ فِي «الضَّوَاءِ اللَّامِعِ» جُمْلَةً مِمَّنْ
تَرْجَمَ لَهُ، مِنْهَا مَا طُبِعَ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُطْبَعْ، لَكِنَّ أَوْفَى، وَأَشْمَلَ تَرْجَمَةٍ
كُتِبَتْ لَهُ هِيَ مَا أَفْرَدَهُ تَلْمِيزُهُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الجَوَاهِرُ وَالدَّرَرُ فِي
تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ»، طُبِعَتْ فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ.

أَمَّا الكِتَابَاتُ الحَدِيثَةُ الَّتِي فِيهَا تَرْجَمَةُ لَابْنِ حَجَرٍ فَمِنْهَا مَا هُوَ
مُفْرَدٌ لَهُ، وَمِنْهَا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمَاتِ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي حَقَّقْتُ.



وَمَا سَأَكْتُبُهُ هَاهُنَا مُسْتَفَادٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الكِتَابَاتِ، وَخَاصَّةً
«الجَوَاهِرُ وَالدَّرَرُ»، وَمِمَّا سَأُشِيرُ إِلَيْهِ، مُلَخَّصًا لِذَلِكَ مَا أَمْكَنَ.

المبحث الأول: حياة ابن حجر الشخصية

اسمه، ونسبه، وكُنِيَّته، ولقبه، وشهرته، ونسبته:

هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد
ابن حجر، الكِنَانِي، العَسْقلَانِي الأَصْل، المِصْرِي المَوْلَد، والمنشأ، نَزِيل
القَاهِرَة، الشَّافِعِي^(١).

ويكنى: بأبي الفضل؛ كناه بذلك أبوه^(٢).

ولُقِّبَ: بشهاب الدين، وهذا لقبٌ من الألقاب المحدثَةِ التي ما
عُرِفَتْ عَنِ السَّلَفِ، وقد ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ فِيمَا قَرَأَ بِخَطِّ صَاحِبِ
التَّرْجَمَةِ أَنَّ التَّلْقِيبَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الدِّينِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ التُّرْكِ
بِبَغْدَادَ، وَالَّذِينَ طَرَوْوا عَلَى الدَّيْلَمِ، وَكَانُوا فِي زَمَنِ الدَّيْلَمِ يُضَيَّفُونَ
الألقابَ إِلَى الدَّوْلَةِ^(٣)، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَهَرَتْ، وَانْتَشَرَتْ بَعْدُ بِكَثْرَةٍ فِي
الْمَتَأَخِّرِينَ حَتَّى صُنِّفَ فِيهَا مَصَنَّفًا.

واشتهر: بابن حجر.

(١) «الجواهر والدرر» (١/١٠١-١٠٣)، و«رفع الإصر» ص ٨٥.

(٢) انظر: «الجواهر» (١/١٠٢، ١٠٨).

(٣) «الجواهر» (١/١٠٣).

وَاخْتُلِفَ: هَلْ هُوَ اسْمٌ أَوْ لَقَبٌ؟

فَقِيلَ: هُوَ لَقَبٌ لِأَحْمَدَ الْأَعْلَى فِي نَسَبِهِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِوَالِدِ
أَحْمَدَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ احْتِمَالَاتٍ أُخْرَى فِي
الْمُرَادِ - بِابْنِ حَجَرٍ - كَمَا تَرَاهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ^(٢).

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ
وَسَبْعِمِائَةَ (٧٧٣هـ) فِي مَنْزِلٍ عَلَى شَاطِئِ النَّيْلِ بِمِصْرَ الْقَدِيمَةِ^(٣).

أَسْرَتُهُ:

وُلِدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَسْرَةٍ نَالَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالْفَضْلِ مَكَانًا
مَعَ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ رَغَدِ الْعَيْشِ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّجَارَةِ.
فَجَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِي كَانَ تَاجِرًا، وَحَصَلَ مِنْ
الْعِلْمِ شَيْئًا، فَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازُوهُ^(٤).

(١) «الجواهر» (١/١٠٥)، وقد ذكرت احتمالات أخرى.

(٢) «فهرس الفهارس» للكتاني (١/٣٢١)، «ابن حجر، ودراسة مصنفاته» ص ٧١.

(٣) «الجواهر» (١/٤٩)، و«الضوء» (٢/٣٦) «رفع الإصر» ص ٨٥.

(٤) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (ص ٩٢-٩٣) وغيره.

وأبوه: نور الدين علي بن محمد العسقلاني اشتغل من بين إخوته
 بالعلم فمهر في الفقه، والعربية، والأدب، والشعر، وغير ذلك.
 وأجيز بالفتوى، وبالقرآت السبع، وكان حافظاً لكتاب الله،
 أقبل على شأنه، وأكثر من الحج، وكان موصوفاً بالعقل، والمعرفة،
 والديانة، والأمانة، ومكارم الأخلاق، ومحبة الصالحين.
 توفي (٧٧٧هـ)^(١).

وأُمّه: تجار ابنة الفخر أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الزفتاوي،
 ماتت قبل زوجها بمدة^(٢).

نشأته:

نشأ ابن حجر يتيماً في غاية العفة والصيانة والرياسة في كنف
 أحد أوصيائه الزكي الخروبي إلى أن مات، وقد راهق، ولم يدخل
 المكتب إلا بعد إكماله خمس سنين، قرأ فيه على ابن العلاف،
 والأطروش.

(١) «الجواهر» (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٢) «الجواهر» (١١٦/١)، و«رفع الإصر» (ص ٨٥).

ولم يُكْمَلِ حَفْظَ الْقُرْآنِ إِلَّا عِنْدَ فَقِيهِهِ وَمُؤَدِّبِهِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ السَّفْطِيِّ الْمُقْرِئِ، شَارِحِ «مُخْتَصَرِ
التَّبْرِيزِيِّ»، أَكْمَلَهُ وَلَهُ تِسْعُ سِنِينَ^(١).

صَلَّى بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي مَكَّةَ، سَنَةَ خَمْسَ وَثَمَانِينَ، وَقَدْ أَكْمَلَ
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ وَصِيِّهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ^(٢).

سَمِعَ بِمَكَّةَ غَالِبَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الشَّيْخِ عَفِيفِ الدِّينِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّشَاوَرِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْخٍ سَمِعَ
عَلَيْهِ الْحَدِيثَ^(٣).

ثُمَّ وَصَلَ صَحْبَةً وَصِيَّهِ إِلَى مِصْرَ - مَحَلِّ إِقَامَتِهِ - فِي سَنَةِ سِتٍّ
وَثَمَانِينَ، فَحَفِظَ كِتَابًا مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الْعُلُومِ كـ «الْعَمْدَةِ»، و«الْحَاوِي
الصَّغِيرِ» كِتَابِ أَبِيهِ، و«مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» الْأَصْلِي، و«الْمُلْحَقَةُ»
لِلْحَرِيرِيِّ، وَغَيْرَهَا.

وَعَرَضَهَا - عَلَى الْعَادَةِ - عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْعَصْرِ، وَكَتَبُوا
خُطُوطَهُمْ لَهُ بِذَلِكَ.

(١) «الجواهر» (١/١٢١).

(٢) «الجواهر» (١/١٢٢).

(٣) «الجواهر» (١/١٢٢).

وكان - رحمه الله - رُزِقَ في صغره سرعة الحفظ، بحيث كان يحفظ كل يوم نصف حزب، وحفظ سورة مريم في يوم واحد^(١).

حياته الاجتماعية :

ذكر السخاوي مبحثاً^(٢) ذكر فيه زوجات الحافظ ابن حجر فقال: فأول زوجاته: أنس ابنة القاضي ناظر الجيش كريم الدين عبد الكريم بن أحمد بن عبد العزيز، وتزوجها بإشارة من وصيه العلامة القطان في شعبان سنة ثمان وتسعين وسبعائة، وحصل لها بواسطة ذلك خير كثير، وولدت له خمس بنات، ولم تأت منه بذكر قط، نعم كانت تحيى بين كل بطنين بسقط ذكر^(٣).

ولما رأى كثرة ما تلده أم أولاده من الإناث، وأحب أن يكون له ولد ذكر، ولم يمكنه التزويج مراعاةً لخاطرها اختار التسري.

فتزوج جارية كانت لزوجته في قصة مذكورة في «الجواهر»، فولدت له مولوداً ذكراً سماه محمداً^(٤).

(١) «الجواهر» (١/١٢٣).

(٢) «الجواهر» (٣/١٢٠٧).

(٣) «الجواهر» (٣/١٢٠٨).

(٤) «الجواهر» (٣/١٢١٨-١٢١٩).

ومن زَوَجاتِه: زَوْجَةُ الزَّين أَبِي بَكْر الْأَمْشَاطِي، تزوجَهَا بعدَ موْتِه في سنةٍ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ أَسْنَدَ وَصِيَّتِه إِلَيْه، وَرُزِقَ مِنْهَا ابْنَةٌ سَمَّاها أَمْنَةً، ثُمَّ مَاتَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَبِمَوْتِهَا طُلِّقَتْ أُمُّهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عِنْدَ سَفَرِهِ إِلَى أَمَدَ عَلَى مَوْتِهَا^(١).

ومن زَوَجاتِه: لَيْلَى ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ طَوْغَانَ الْحَلْبِيَّةُ، تزوجَهَا حِينَ سَافَرَ مَعَ الْأَشْرَفِ إِلَى أَمَدَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتْ ذَاتَ وَلَدَيْنِ بِالْغَيْنِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَافَرَ مِنْ حَلَبَ، فَفَارَقَهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهَا بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا أَسْرَهُ لِبَعْضِ خَوَاصِّهِ، ثُمَّ رَاسَلَ بَعْضَ أَحْبَابِهِ مِنَ الْحَلْبِيِّينَ فِي تَجْهِيزِهَا لَهُ إِنْ اخْتَارَتْ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ مِصْرَ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي عَصْمَتِهِ حَتَّى سَافَرَتْ إِلَى حَلَبَ لَزِيَارَةِ أَهْلِهَا فَفَارَقَهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ عَادَتْ بَعْدَ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ فَأَعَادَهَا إِلَى عَصْمَتِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ، وَوَرِثَتْهُ^(٢)، وَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا بَوْلَدٍ.

(١) «الجواهر» (٣/١٢٢٥).

(٢) «الجواهر» (٣/١٢٢٥-١٢٢٦).

المبحث الثاني: حياة ابن حجر العلمية

وَتَتَضَمَّنُ: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية، ثمَّ بعض مشايخه الذين أخذ عنهم، وبعض تلاميذه، وذكر بعض مصنفاته.

طلبه للعلم، وفيها ذكر بعض مشايخه:

قرأ القرآن تجويداً على أحمد بن محمد الخيوطي، وبحث في سنة خمس وثمانين وسبع مائة - وهو ابن اثني عشرة سنة - في مجاورته بمكة، على القاضي أبي حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة المكي في كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، وكان معجباً بسمت شيخه، ثمَّ قرأ في السنة التي قدَّم فيها من مكة على سليمان الإبيطي شيئاً من العلم.

ثمَّ لما مات وصيه الخروبي (٧٨٧هـ) فترَّ عزم ابن حجر عن الاشتغال من أجل أنَّه لم يكن له من يحمُّه على ذلك، فلم يشتغل إلاَّ بعد استكمال سبع عشرة سنة، وذلك في عام (٧٩٠)، فلازم أحد أوصيائه وهو العلامة محمد بن علي بن محمد القطان، وحضر درسه في الفقه، وأصوله، والعريية، والحساب، وغيرها.

وقرأ عليه شيئاً كثيراً من «الحاوي الصغير»، وأجازَ له هذا مع
كونِ صاحبِ الترجمة لم يَحْمَدَ تَصَرُّفَهُ في تَرْكِتِهِ كما صرَّحَ بذلك في غيرِ
موضع^(١).

واشتغل بطلبِ ما غَلَبَ على العادة طلبُهُ من أصلٍ وفرعٍ ولغةٍ
ونحوها، وطافَ على شيوخِ الدراية، لكنه كانَ في مدَّةِ الفترة وهوَ في
المكتب.

وبعدَ ذلك حُبِّبَ إليه النظرُ في التَّوَارِيخِ، وأيامِ النَّاسِ حتَّى إنَّه
ربَّما كانَ يَسْتَأْجِرُهَا مَنُ هِيَ عنده.

ونظَرَ في فنونِ الأدبِ من أثناءِ سنة اثنتين وتسعين، ففاقَ فيها
حتَّى كانَ لا يَسْمَعُ شعراً إلَّا وَيَسْتَحْضِرُ مِنْ أينَ أَخَذَهُ الناظم، وتولَّعَ
بذلك، حتَّى فاقَ فيه وسادَ، وقالَ الشعرَ الرَّائِقَ، والنَّثَرَ الفاتِقَ، وكُتِبَ
ذلكَ عنه^(٢).

(١) «الجواهر» (١/١٢٤).

(٢) «الجواهر» (١/١٢٥-١٢٦).

وَحَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، وَأَوَّلَ مَا طَلَّبَ بِنَفْسِهِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ مِنَ الطَّلَبِ إِلَّا فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتَسْعِينَ.

فَاجْتَمَعَ بِحَافِظِ الْعَصْرِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِي، فَلَا زَمَهُ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَانْتَفَعَ بِمَلَازِمَتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «الْأَلْفِيَّةَ» لَهُ، وَ«شَرَحَهَا» لَهُ، بَحْثًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «النَّكَتَ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَابْنِ الصَّلَاحِ لَهُ، فِي مَجَالِسٍ^(١).

وَدَرَسَ الْفَقْهَ عَلَى الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْأَبْنَاسِيِّ، وَكَانَتْ مَلَازِمَتُهُ لَهُ مِنْ بَعْدِ التَّسْعِينَ، بَحْثَ عَلَيْهِ فِي «الْمَنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَتَفَقَّهَ أَيْضًا: بِالْعَلَامَةِ الْبُلْقِينِيِّ عُمَرَ بْنِ رِسْلَانَ لَا زَمَهُ مَدَّةً، وَحَضَرَ دُرُوسَهُ الْفَقْهِيَّةَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ مِنْ «الرُّوْضَةِ»، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي «حَوَاشِيهَا».

وَبِالْعَلَامَةِ الرَّحْلَةِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِي بْنِ الْمُثَنَّنِ قَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى «الْمَنْهَاجِ».

(١) «الجواهر» (١/١٢٦-١٢٧).

ولم يزل مُلازماً للبلقينيّ إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس^(١).
وقد أكثر الحافظُ ابنُ حجرٍ من التردّد على العراقيّ المذكور،
فقرأ عليه غيرَ ما تقدّم - من الكتبِ الكبارِ والأجزاءِ القصارِ - الكثير.
ولازمَ العلامةَ عزّ الدينَ محمّدَ بنَ أبي بكرٍ بن عبد العزيزِ بن
محمّد بن جماعةٍ في غالبِ العلومِ التي كان يُقرئها من سنةٍ تسعين إلى
أن ماتَ في سنةٍ تسعِ عشرة^(٢).

واجتمعَ له من الشيوخِ الذين يُشارُ إليهم، ويعوّلُ في حلّ
المشكلاتِ عليهم، ما لم يجتمعَ لأحدٍ من أهلِ عصره، لأنَّ كلَّ واحدٍ
منهم كان متبحراً ورأساً في فنّه الذي اشتهر به لا يلحق فيه.

فالبلقينيّ في سعةِ الحفظِ، وكثرةِ الاطلاع، وابنُ الملقنِ في كثرةِ
التصانيفِ، والعراقيّ في معرفةِ علمِ الحديثِ ومتعلقاته، والهيتميّ في
حفظِ المتون، واستحضارها، والمجدُّ الشيرازي في حفظِ اللغة،
واطلاعه عليها، والغماري في معرفةِ العربيةِ ومتعلقاتها، وكذا المحبُّ
ابنُ هشام كان حسنَ التصرّفِ فيها لوفورِ ذكائه، وكان الغماري فائقاً

(١) «الجواهر» (١/١٢٨-١٢٩).

(٢) «الجواهر» (١/١٣٧-١٣٨).

في حفظها، والأبناي في حُسن تعليمه، وجودة تفهيمه، والعز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث أنه كان يقول: أنا أقرىء في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها، والتتوخي في معرفته القراءات، وعلو سنده فيها، وهم - مع ذلك - في غاية التبجيل لصاحب الترجمة، والتكريم، والتحرز عن مخاطبته بغير تعظيم، بل ربّما راجعوه للتفهيم^(١).

رحلاته العلمية^(٢):

الأولى: في الفترة الواقعة مدتها ما بين عام (٧٧٥هـ) إلى عام (٧٩٩هـ): فقد زار بيت المقدس سنة (٧٧٥هـ) بصحبة والده^(٣)، كما ذكر سماعه لصحيح البخاري بمكة سنة (٧٨٥هـ)^(٤)؛ وذلك حين جاور في هذا العام في صحبة وصيه وحج معه^(٥).

(١) «الجواهر» (١/١٤٠).

(٢) «مستفاد من «نخبة الفكر، دراسة عنها، وعن منهجها» (ص ١٤٠-١٤٥).

(٣) «المجمع المؤسس» (١/٣٥٤).

(٤) «المجمع المؤسس» (٣/٧٦).

(٥) «المجمع المؤسس» (٣/٩٦)، وانظر: (٣/٢٦٧ و ٢٦٩).

وذكر السخاوي أنه حجَّ وجاورَ مع وصيِّه عامَ (٧٨٦هـ)؛
(وهو مُراهقٌ، وقبلَها وهو طفلٌ مع والدِه) ^(١).
وتعلَّم الخطَّ بمكةَ في السنة المذكورة ^(٢).

أمَّا رحلاتُه العلميَّة -التي أنشأَ سفرَها- فكانت أوَّلها عامَ
(٧٩٣هـ)، وكانَ نِطاقَها - إلى الغاية المذكورة: عامَ (٧٩٩هـ)- في
بلدانِ مصر: قوص، وبعض بلدانِ الصعيد عامَ ٧٩٣هـ، ثم
الإسكندرية في أواخر عام ٧٩٧هـ، ولم يَعدْ منها إلا بعدَ أشْهرٍ من
٧٩٨هـ ^(٣).

الثانية: من الفترة الواقعة ما بين أواخرِ عام (٧٩٩ هـ) إلى
عام (٨١٥ هـ)، فبعدَ عودتِه من الإسكندرية أقامَ حتى توجَّهَ في شهر
شوالٍ من عام (٧٩٩ هـ) قاصداً للحِجاز عن طريقِ البحرِ، ووافقَ

(١) «الجواهر والدرر» (١/١٥٠).

(٢) «المجمع المؤسس» (٣/١٨٥).

(٣) «الجواهر والدرر» (١/١٤٢ و١٤٥-١٤٦).

جمعاً من الفضلاء بالطور قاصدين اليمن، فرافقهم في رحلتهم
مروراً بينبع ثم جدّة^(١).

وكانت تلك أولى رحلتيه إلى اليمن حيث وصلها في ربيع
الأول من عام (٨٠٠ هـ)^(٢)، وتنقل عامه ذاك بين بلدانها^(٣)، ثم في
أواخر عامه ذاك خرج قاصداً للحج، ليؤدي حجة الإسلام، بصحبة
موكب للحج جهّزه الملك الأشرف^(٤)، ثم إنّه عاد بعد حجة

(١) في «المجمع المؤسس» (١١١/٣) تحت ترجمة: خليل بن محمد الأقفهسي، ذكر
الحافظ مرافقته له إلى مكة من البحر في سنة (٧٩٩ هـ) وأنه طلع من جدّة إلى
مكة، وتوجّه الحافظ إلى اليمن، ثم جاور الأقفهسي سنة (٨٠٠ هـ)، وأن الحافظ
لما قدم لحج هذا العام من اليمن لقيه بمكة، كذلك ذكر أن الأقفهسي رحل إلى
دمشق ودخلها عام (٨٠٢ هـ)، وأن الحافظ نفسه رحل إليها في العام ذاته فلقيه
بها، ثم قدم معه إلى القاهرة؛ فأقام الأقفهسي إلى أن سافر للحج عام (٨٠٤ هـ)،
وأن الحافظ حج عام (٨٠٥ هـ) فلقيه بمكة على ما كان عهداً عليه سابقاً،
وذكرت هذا المقطع لما فيه من تفصيلات؛ بحسبما اشترطته.

(٢) «المجمع المؤسس» (٥٥٠/٢)، و«الجواهر والدرر» (١٤٧/١).

(٣) «الجواهر والدرر» (١٤٦/١-١٤٩).

(٤) الملك الأشرف اسمه: إسماعيل الغساني، مؤلف كتاب «العسجد المسبوك في
طبقات الخلفاء والملوك»؛ (ت: ٨٠٣ هـ)، قدّم عنه د. شاكّر محمود عبد المنعم
دراسة مُستفيضة مع تحقيق قسم كبير من كتابه المذكور، انظر: «الحافظ ابن حجر
ودراسة مُصنفاته» (١١٩/١)؛ حاشية (١)، والخبر في: «الجواهر والدرر»
(١٥٠/١)، وانظر «الحافظ ابن حجر ودراسته مُصنفاته» (١٢٤/١).

إلى مصر، وَتَنَقَّلَ بِهَا تَنَقُّلاتٍ وَصَفَ السَّخَاوِي فِيهَا مَا كَانَ مِنَ
 الْحَافِظِ بِأَنَّهُ: (أَشْرَفَ عَلَى الاسْتِيفَاءِ وَحُصُولِ الاسْتِيعَابِ لَمَّا أَمَكَّنَ
 بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ)^(١)، حَتَّى رَحَلَ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ، فِي شَعْبَانَ مِنْ عَامِ
 (٨٠٢ هـ)^(٢)، وَكَانَ رَافِقَهُ الْعَلَامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَايِسِي فِي رِحْلَتِهِ
 لِدِمَشْقِ^(٣)، وَمَا زَالَ مُتَنَقِّلًا بَيْنَ بِلْدَانِ الشَّامِ، وَأَرَّخَ مُرُورَهُ بِنَابِلِسَ فِي
 سَنَةِ (٨٠٣ هـ)^(٤)، وَفِيهَا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ؛ وَفِي صُحْبَتِهِ

(١) «الجواهر والدرر» (١٥٦/١)، وجاء فيها قبل صفحة: (١٥٥/١) قول
 السخاوي: (لما رجع من حجة الإسلام إلى بلده - في سنة إحدى وثلاثمائة - جدّ
 في استكمال ما بقي عليه من مسموع القاهرة ومصر)، وجاء معنى هذا عند د.
 شاكر محمود عبد المنعم - في كتابه «الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته»
 (١٢٧/١) - إلا أنه أوهم أن ذلك كان بعد سنة (٨٠٧ هـ)، ومما يُفيد هذا الخبر:
 أن الحافظ توقف عن الأسفار في بلدان مصر عند هذا الحد؛ قبل سفره للشام في
 شعبان سنة (٨٠٢ هـ) لكونه استوفى ما فيها كما ذكر السخاوي هنا، أما وقت
 تأليف الحافظ للنخبة عام (٨١٢ هـ) فلم أقف على خبر يذكر سفره بداخل مصر
 ولا خارجها بعد عام (٨٠٧ هـ) إلى أن خرج منها للحج في عام (٨١٥ هـ)؛
 فمجموع هذا يُفيد ما ذكرته من كون الحافظ لم يُؤلفها في حال السفر، بل في
 الحضر، وفي مصر؛ لا في سفر له إلى مكة.

(٢) «المجمع» (٣٥٤/١)، وانظر: (٣٨٠/١)، (٣٦٥/٢)، (٤٩٩، ٥٧٢، ٥٨١).

(٣) وهو مؤلف: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، ذكر هذا في كتابه: «ذيل
 التقييد» (٣٥٢-٣٥٧).

(٤) «المجمع المؤسس» (٢١١/١).

تقي الدين الفاسي^(١)، وحجَّ الحافظُ في عام (٨٠٥ هـ)، وجاورَ بعضَ السنةِ التي تليها، ثمَّ رَحَلَ من مَكَّةَ إلى اليَمَنِ عَن طَرِيقِ البَحْرِ، وهي رِحْلَتُهُ الثَّانِيَةُ^(٢)، وَغَرِقَتِ السَّفِينَةُ، وَأَنْقَذَهُ اللهُ، وَأَكْثَرَ كُتُبِهِ الَّتِي اصْطَحَبَهَا وَبَعْضُهَا بَخَطُّهُ^(٣)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى خَيْرٍ يُجَدِّدُ تَارِيخَ عَوْدَتِهِ مِنَ اليَمَنِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ^(٤).

وقد حجَّ عام (٨٠٦ هـ) كما ذَكَرَ هوَ عَنْ نَفْسِهِ فِي تَرْجَمَةِ (أحمد بن إبراهيم القوصي)؛ حيثُ قَالَ: (حجَّ معنا سنة ست وثمانائة)^(٥).

(١) «ذيل التقييد» (٤٥٤/١)، و«العقد الثمين» (٣٧٧/١).

(٢) أشار الحافظ إلى رحلتيه لليمن سنة (٨٠٠ هـ) وسنة (٨٠٦ هـ): في كتابه «المجمع المؤسس» (٨٥/٣-٨٦) في ترجمة: إسماعيل بن إبراهيم الجحافي التعزّي.

(٣) «الجواهر والدرر» (١٥١-١٥٢)، ووصف الحافظ - بعض ما لاقاه في رحلته - للملك الأشرف باليمن؛ أحمد بن إسماعيل، في قصيدة نظمها له، انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١٢٥-١٢٧)، وأحال على المطبوع من «الديوان» (٤٧).

(٤) جاء في آخر المعجم الأوّل من «المجمع المؤسس» قول الحافظ: (يتلوه المعجم الثاني، وكان الشروع في جمعه بمدينة عدن سنة ست وثمانائة)، فلعلَّ الحافظ بقي مُتَنَقِّلًا بين بلدان اليمن في أثناء عام (٨٠٦ هـ)، ثمَّ إنه رحل عنها في عامه نفسه إلى مكة المكرمة.

(٥) «المجمع المؤسس» (٢١/٣)، وقال الحافظ في ترجمة شيخه العراقي - في «المجمع المؤسس» (١٨٨/٢): (لازمته من شهر رمضان سنة ست وتسعين - =

أَمَّا السَّخَاوِيُّ فَجَزَمَ بِأَنَّ الْحَافِظَ كَانَ فِي جَدَّةَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ
عَامِ (٨٠٧ هـ).

وَأَمَّا الْحَجَّ فَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ بَلْ ظَنَّهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ
هَذَا، ثُمَّ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ عَادَ مِنْ جَدَّةَ إِلَى بَلَدِهِ ^(١).

هَذَا وَلَمْ أَقِفْ بَعْدَهَا عَلَى رِحْلَةٍ لِلْحَافِظِ بِمِصْرَ وَلَا خَارِجَهَا ^(٢)،
حَتَّى حَجَّ فِي سَنَةِ (٨١٥ هـ).

وَلَمْ يَذْكُرِ السَّخَاوِيُّ بَعْدَهَا إِلَّا خُرُوجَهُ مِنْ مِصْرَ لِحَاجَّتِهِ
الْأَخِيرَةِ ^(٣)، وَرِحْلَتَهُ الشَّامِيَّةَ، كَمَا سَيَأْتِي.

= يعني: ٧٩٦ هـ - إلى أن حججت في شوال سنة خمس وثمانمائة، سوى ما تخلل
ذلك من سفر إلى الشام وغيرها، ومات وهو في غيبيتي في الحجاز)، وأرخ وفاته
عام (٨٠٦ هـ).

(١) «الجواهر والدرر» (١/١٥٢)، وانظر: «العقد الثمين» (١/٣٤٤).

(٢) في سنة (٨١٣ هـ) - في شهر ربيع الآخر منه - كتب الحافظ تقریظاً لكتاب الفاسي
الذي سماه: «تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام»، وفي التاريخ نفسه قرّظه الحافظ
أبو زرعة أحمد بن الحافظ العراقي، ولم يذكر الموضوع الذي كتب فيه، والظاهر أنه
بالقاهرة التي صرح بها في التقریظ التالي لتقریظيها، وفي «الجواهر والدرر»
(١/١٦٢) أنه ختم «صحيح مسلم» بمصر في أواخر هذا العام.

(٣) «الجواهر والدرر» (١/١٥٢-١٥٣).

الثالثة: مِنْ سَنَةِ (٨٢٤ هـ) إِلَى أَوَائِلِ سَنَةِ (٨٣٧ هـ): حَجَّ الْحَافِظُ
حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ فِي عَامِ (٨٢٤ هـ)^(١)، وَرَحَلَ - فِي صَحْبَةِ السُّلْطَانِ
الْأَشْرَفِ - إِلَى حَلَبَ، سَنَةَ (٨٣٦ هـ)^(٢).

وَمَرُّوا بِدِمَشْقَ^(٣)، وَصَامُوا رَمَضَانَ وَهُمْ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ الشَّامِ،
وَذَكَرَ الْحَافِظُ تَوَجُّهَهُ - بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ، ثُمَّ أَدَائِهِ صَلَاةَ عِيدِ
الْفِطْرِ - إِلَى جِهَةِ حَلَبَ^(٤) ثُمَّ إِنَّهُمْ مَكَّثُوا إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الْعَامِ، ثُمَّ عَادُوا
إِلَى مِصْرَ فَكَانَ وَصُورُهُمْ إِلَيْهَا فِي الْمَحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ (٨٣٧ هـ)^(٥).

(١) «المجمع المؤسس» (١٧١/٢)، و«الجواهر والدرر» (١٥٣/١).

(٢) ذكر الحافظ صُحْبَتَهُ لَهُ فِي «المجمع المؤسس» (١٥/٣)، وَذَكَرَ تَفَاصِيلَ الرِّحْلَةِ
فِي كِتَابِهِ: «إِنْبَاءُ الْغَمْرِ» (٤٩٢/٣) فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٨٣٦ هـ)، وَتَرْجَمَ لِلْأَشْرَفِ
فِي (٧٨/٤) وَهُوَ: الْمَلِكُ بَرَسْبَايَ سُلْطَانَ مِصْرَ، تَوَفَّى عَامَ (٨٤١ هـ) وَانْظُرْ
التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٢) فِي «المجمع المؤسس» (١٥/٣).

(٣) «المجمع المؤسس» (٦/٣ و ١٥ و ٢١١).

(٤) «إنباء الغمر» (٤٩٦/٣ - ٤٩٧).

(٥) «الجواهر والدرر» (١٩٠/١).

وبعدها لم أقف على رحلة للحافظ، على كثرة الأماكن التي
رحل إليها^(١)؛ إلى العام الذي توفي فيه - رحمه الله - بمصر عام
(٨٥٢هـ)^(٢).

والخلاصة مما تقدّم - مما ذكره السخاوي من حجّات الحافظ
ورحلاته^(٣)، ومما ذكره غيره - لم أقف له على رحلة في سنة اثنتي
عشرة، ولا في سبع عشرة، ومن ذلك ما نجده عند تقي الدين
الفاسي - وكان قد رافق الحافظ في بعض أسفاره، وترجم له - فإننا لا
نجدّه يذكر شيئاً من هذا^(٤)، فأخلص من هذا إلى ما سبق أن قرّره
أن الحافظ ألف (نخبة الفكر) وهو مقيم في بلاده بمصر، في عام
(٨١٢هـ)^(٥)، والله أعلم.

(١) «الجواهر والدرر» (١/١٩٢-١٩٥) سرد فيها ما يقارب خمسين موضعاً.

(٢) «الجواهر والدرر» (٣/١١٨٥) وما بعدها.

(٣) «الجواهر والدرر» (١/١٤٢-١٩٢).

(٤) «ذيل التقييد» (١/٣٥٢-٣٥٧).

(٥) وتاريخ شرحه لها في «نزهة النظر» هو عام (٨١٨هـ) - كما سبق، وبهذا يعلم
وهم العلامة ابن الوزير في «مختصره» وتبعه الصنعاني في «منظومة قصب السكر»
حينما قال: وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر يا حبذا من مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر

نَقَاتُهُ، وَمَكَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ^(١):

كَانَ ابْنُ حَجَرٍ وَاسِعُ الثَّقَافَةِ، كَثِيرُ الْمَعْرِفَةِ فِي مُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، وَبَرِعَ فِيهَا، وَصَارَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْذَاذِ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالتَّارِيخِ، وَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ مَهَرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ تَعَالَى لِابْنِ حَجَرٍ أَسْبَابًا، وَأَكْرَمَهُ بِمَوَاهِبَ سَاعَدَتْهُ عَلَى النُّبُوغِ فِي شَتَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ مِنْ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَاهِبِ مَا يَلِي:

١- الذِّكَاؤُ، وَسُرْعَةُ الْحَفْظِ مَعَ جَوْدَةِ الْفَهْمِ مِنْذُ صَغَرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٢- سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ الْحَسَنَةِ مَعَ الضَّبْطِ: فَقَدْ قَرَأَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ سِوَى مَجْلِسِ الْخْتَمِ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشِيءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ الْجُلُوسُ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ.

(١) هذا المبحث من «الجواهر الدرر» من مواضع فيه، استفدت تجميعه من ترجمة الحافظ التي كتبها مؤلف كتاب: «منهج الحافظ في العقيدة».

وأسرُعُ شيءٍ وقعَ لَهُ أَنَّهُ قرأَ في رحلتِهِ الشَّامِيَةَ معجَمَ الطبراني الصَّغِيرِ في مجلسٍ واحدٍ بينَ صلاتي الظهرِ والعصرِ .
٣- سُرْعَةُ الكِتَابَةِ: فقدَ كتبَ بخطِّهِ الشَّيْءَ الكَثِيرَ .

٤- شُرْبُهُ ماءٍ زَمْزَمَ لِنَالِ المنزَلَةِ العَلِيَّةِ في العِلْمِ، فقدَ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبْتُ ماءَ زَمْزَمَ لثَلَاثٍ: إِحْدَاهَا أَنُ أَنَالَ مرتبَةً الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، فَوَجَدْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - أَثَرَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَ مَدَّةٍ تَقْرُبُ من عِشْرِينَ سَنَةً، فَوَجَدْتُ مِن نَفْسِي طَلَبَ المَزِيدِ عَلَى تِلْكَ المنزَلَةِ، فَسَأَلْتُ رَتبَةً أَعْلَى مِنْهَا، قَالَ: فَأَرْجُو اللَّهَ أَنُ أَنَالَ ذَلِكَ .

٥- هَمَّتُهُ وَحُسْنُ اسْتِغْلَالِهِ لَوْقَتِهِ: وَهَذَا مِن أَهَمِّ عَوَامِلِ نُبُوغِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيقولُ السَّخَاوِيُّ واصفًا لَهُ: إِنَّمَا كَانَتْ هَمَّتُهُ المِطَالَعَةُ، والقِرَاءَةُ، والسَّمَاعُ، والعِبَادَةُ، والتَّصْنِيفُ، والإِفَادَةُ بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَخْلِي لِحُظَّةً مِن أَوْقَاتِهِ عَنْ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، حَتَّى فِي حَالِ أَكْلِهِ، وَتَوَجُّهِهِ وَهُوَ سَالِكٌ، كَمَا حَكَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ رُفَقَتِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي رِحْلَتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا هَيَّأَ أَسْبَابَهُ .

٦- تَمَكَّنْ مَشَاحِيْهِ فِي الْعِلْمِ: وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَوْفِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ رُّؤُوسَهُ، وَنَوَابِغَهُ، وَعَبَاقِرَتَهُ، وَاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يُشَارُّ إِلَيْهِمْ مَا كَتَبَنَاهُ سَابِقًا فَرَا جَعَهُ، وَبِهَذَا يُعَلِّمُ أَنَّهُ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي بَحُورٍ فِي الْعِلْمِ.

٧- نُصَحُ رُفَقَائِهِ فِي الطَّلَبِ: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ حُسْنِ تَوْفِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ حَيْثُ رَزَقَهُ اللَّهُ رَفَقَةً صَالِحَةً فِي الطَّلَبِ كَانُوا غَايَةً فِي الدِّيَانَةِ وَالتَّوَاضُعِ، وَالبُعْدِ عَنِ التَّوَعُّلِ فِي الْغِلِّ وَالْحَسَدِ، وَالكِتْمَانِ، فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَعِينُ الْآخَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَالكِتَابَةِ، وَالعَارِيَةِ، وَالمَذَاكِرَةِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْأَخْطَاءِ، وَتَوْجِيهِ مَا ظَاهَرَهُ الْقَبِيْحُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِالتَّوْجِيهِ الْمَرْضِيِّ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَمَّا يَخَالِفُهُ، وَيُثْنِي مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّنَاءَ الْجَمِيلَ، وَلِتَكْبُسُهُمْ بِذَلِكَ كَانَتْ لَهُمْ جَلَالَةٌ وَوَجَاهَةٌ.

أَشْهَرُ مُصَنَّفَاتِهِ وَكِتَابِهِ:

ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ» (٢/٦٥٩) أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ ابْتَدَأَ التَّصْنِيفَ فِي حَدُودِ سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً.

فَمِنْ تَصَانِيفِهِ مَا كَمُلَ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَمِنْهَا مَا بَقِيَ فِي الْمَسَوَّدَاتِ،
وَمِنْهَا مَا شَرَعَ فِيهِ فَكَادَ، وَمِنْهَا مَا شَطَرَ، وَمِنْهَا مَا صَلَحَ أَنْ يَدْخُلَ
تَحْتَ الْإِعْدَادِ.

ثُمَّ أَوْرَدَهَا السَّخَاوِيُّ عَلَى تَرْتِيبٍ اخْتَرَعَهُ، وَتَقْرِيبٍ ابْتَكَرَهُ.
فَوَصَلَتْ عَلَى تَعْدَادٍ مُحَقَّقِهِ وَتَرْقِيمِهِ (٦٥٩/٢) إِلَى ثَلَاثٍ وَ
سَبْعِينَ وَمِئَتِي مَصْنُفٍ.

وَقَدْ حَصَرَهَا الدُّكْتُورُ: شَاكِرُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ صَاحِبُ كِتَابِ:
«الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَدِرَاسَةُ مَصْنَفَاتِهِ» (٢٨٢/١-٦٦١) وَيَذْكُرُ مِنْ
أُورِدَ اسْمُ الْكِتَابِ مِنْ تَرْجَمِ لَابْنِ حَجَرٍ، وَمَكَانِ وَجُودِ نَسْخِهِ
الْخَطِيئَةِ، وَطَبْعَاتِهِ إِنْ كَانَ مَطْبُوعًا، وَعَمَلِهِ مَفِيدٍ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَمِنْ أَهَمِّ تَصَانِيفِهِ الْمَطْبُوعَةُ :

- «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

- «تَغْلِيقُ التَّغْلِيقِ».

- «إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ بِأَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» وَهِيَ:

«الموطأ»، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن

خزيمة» و«سنن الدارمي» و«صحيح ابن حبان» و«مسند أبي عوَّانة»

و«منتقى ابن الجارود» و«مستدرك الحاكم»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«سنن الدارقطني».

- «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي».
 - «تهذيب التهذيب»، ومختصره: «تقريب التهذيب».
 - «الإصابة في تمييز الصحابة».
 - «النخبة»، و«شرحها».
 - «النكت على كتاب ابن الصلاح».
 - «لسان الميزان».
 - «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه».
 - «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».
 - «تعريف أولى التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس».
 - «المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية».
 - «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».
 - «تعجيل المنفعة برجال الأربعة».
- وغیرها کثیر.

تلاميذه:

سرد السخاوي في «الجواهر والدرر» (١٠٦٤/٣) من أخذ عن ابن حجر رواية ودراية فبلغ بهم (١١٧٩/٣) ستة وعشرين وستمائة، وذكر أنه لم يذكر جميع من يعلمهم، فضلاً عن غيرهم ممن لا يعلمهم السخاوي، ومن مشاهيرهم:

- ١- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت: ٨٦١).
- ٢- محمد بن محمد بن محمد بن فهد العلوي المكي (ت: ٨٧١).
- ٣- محمد بن يوسف ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤).
- ٤- أبو المحاسن يوسف بن الأمير تغري بردي (ت: ٨٧٤).
- ٥- قاسم ابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩).
- ٦- محمد بن محمد بن أمير حاج (ابن المؤقت) (ت: ٨٧٩).
- ٧- إبراهيم بن عمر الرباط أبو الحسن البقاعي (ت: ٨٨٥).
- ٨- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢).
- ٩- إبراهيم بن علي بن أحمد أبو الفتح القلقشندي (ت: ٩٢٢).
- ١٠- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦).

وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتابِ على أربع نسخٍ خطيةٍ:

النسخةُ الأولى: نسخة الأربلي، ورمزت لها بالحرف (أ).

نسخةٌ نفيسةٌ يظهرُ عليها بجلاءِ آثارُ المقابلة، والتَّصحيح.

وعليها بلاغات عدَّة بخطِ ابن حجر، يصفُ في بعضها النَّاسِخَ
بالشيخ.

و مصدرها كما هو في بطاقة تعريفها: معهدُ الاستشراق بمَدِينَةِ
بطرس بورغ، بروسيا، وهي مذكورةٌ في «الفهرس الشَّامِل» برقم (٨)
(١٦٧٩/٣).

خطها نسخي جيد، ضمن مجموع أوراقها فيه من (٧٠ - ٩٢)،
تاريخ نسخها (٨٤٠)، قياسها: ١٨ × ١٣ مكتوب على طرتها:

«شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، تأليف شيخنا
الإمام العالم الحافظ فريد دهره ، ووحيد عصره، عمدة الحفاظ
والمحدثين، شهاب الملة والدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني
الشهير بابن حجر أبقاه الله تعالى، ورضي عنه وأرضاه، آمين.

وعلى آخر ورقة منها:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد :

فقد قرأ علي جميع هذا «التوضيح في علم الحديث» صاحبه
الفاضل، العالم، العلامة، البارع، الأوحد، المفيد، فخر الدين عمر بن
الفقير إلى الله تعالى شمس الدين بن عمر الأربلي الشافعي، نزيل
القاهرة، قراءة بحث وتبين، وتفهم وتفنن، بحيث تأهل لأن يقرئها
ويقررها إذ أتقنها وحررها، فقد أذنت له أن يفيدها لمن التمس منه
الإفادة، داعيالي وله حصول الخير وزيادة.

وسمع بقراءته الشيخ الإمام شهاب الدين عبد القادر
السكندري نفعه الله تعالى، وأذنت له أيضًا، وأجزت كلا منهما أن
يروى جميع ما يجوز عني روايته.

وكانت القراءة في مجالس آخرها يوم الخميس حادي عشر جماد
الآخرة سنة أربعين وثمان مائة.

وكتب: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشافعي
الشهير بابن حجر حامدا لله تعالى.

النسخة الثانية: نسخة ابن المغيزل، ورمزها (٥).

وهي من محفوظات مكتبة برنستون، وهي مذكورة في «الفهرس الشامل» قسم الحديث (٣/١٦٧٩) برقم (١١) (جارية/يهودا)، ومذكور فيه أنها بخط المؤلف، وليس بصحيح.

وهي نسخة نفيسة أيضا يظهر عليها آثار المقابلة، والتصحيح. وعليها بلاغات عدة بخط ابن حجر، يصف في بعضها الناسخ بالشيخ.

وناسخ نسخة برنستون هو تلميذ ابن حجر، ابن المغيزل. وقد فرغ من نسخها يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة خمسين وثمان مائة.

وقد كتب على طرة هذه النسخة في الأعلى: نخبة ابن حجر، وشرحها بخط ابن المغيزل، وخط ابن حجر. ويعني بذلك أن عليها خط ابن حجر، وهو كذلك في مواضع منها بلاغاته.

وقد قرأها ناسخها على المؤلف ابن حجر بحضور أئمة
مذكورين في آخر هذه النسخة منهم السخاوي، وسيأتي أن
السخاوي ذكر أنه سمعها بقراءته قريبا في ترجمته.

في عارض النسخة كتب ابن حجر:

صحيح ذلك قراءة وسماعا وإجازة نفعه الله تعالى.

وقد أذنت له فيها.... وأن يفيدها لمن يراه أهلا... إلخ.

ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (٢٤٨/٩): وهو محمد
بن محمد بن محمد بن علي بن محمد العبدري الحموي الشافعي
ويعرف بابن المغيزل.

كان كثير الاشتغال بالعلم، مع تعاظم التجارة.

قال ابن حجر: كتب بيده من تصانيفي، وهو يحبني حفظه
الله. اهـ.

قال السخاوي: وقد سمعت قراءته عليه في شرح النخبة
وغيرها، وتكرر قدومه للقاهرة في حياته وبعده.

وكان عظيم الهمة في تحصيل الفوائد والعلم مثابرا على ذلك مع
تعلله بالربو وضيق النفس حتى لقد كان يتردد إلى بسبب التحصيل
وكان يلبس الفروة في أغلب الأوقات، وأما في الشتاء فيزيد عليه
فروة مع كبر العمامة ومزيد التدثر .

النسخة الثالثة: نسخة ابن الأخصاصي ، ورمزها (ب).

وهي نسخة نفيسة أيضا يظهر عليها آثار المقابلة، والتصحيح.
وعليها بلاغات كثيرة بخط ابن حجر، محفوظة في دار الكتب
الظاهرية بدمشق برقم /٤٨٩٥، وعدد أوراقها (٣١) ورقة.

جاء في آخرها: علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد
ابن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه
ولجميع المسلمين.

ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان
سنة إحدى وخمسين وثمان مائة.

وقد ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١٩٤/٢) وهو أحمد
ابن محمد بن محمد بن الشهاب الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن
الأخصاصي.

ولد في سنة ثمان عشرة وثمانمائة بدمشق ونشأ بها، حفظ القرآن، وقرأ في الفقه، ارتحل فقرأ على ابن حجر «شرح النخبة» له بحثاً وأذن له وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه، وعمل في الوعظ: «حادي الأسرار إلى دار القرار»، وكذا «شرح مختصر أبي شجاع» في الفقه.

وكان الغالب عليه الخير والانجماع وسلامة الصدر والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين وجمعهم على الطعام، مات سنة تسع وثمانين (وثمانمائة) بدمشق رحمه الله وإيانا.

النسخة الرابعة: نسخة ابن أبي شريف ورمزها (ج):

نسخة جيدة قديمة نفيسة يظهر عليها آثار المقابلة، والتصحيح. وعليها بلاغات عدة بخط ابن حجر، وفي آخرها: علقه لنفسه أفقر عبيد ربه وأحوجهم إليه محمد بن محمد سويد كين الشافعي المقدسي من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف أبقاه الله،،، في شهر الله الحرام من شهور سنة ٨٣٨.

وفي جانبها الأيمن مكتوب:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد :


فقد قرأ علي الشيخ الفاضل البارع المحدث الرجال كمال الدين
الشهير بابن أبي شريف جميع هذا الشرح قراءة بحث وإتقان في
مجالس..... إلخ.

وأذنت له أن يرويها عني، يفيد لمن أراد.....،



أحمد بن علي بن حجر.

عدد أوراقها: (٣٦) ورقة كأنها ضمن مجموع من (٢١ - ٥٧)،
ويظهر أن الورقة الأولى ونصف الثانية ملحق ومكتوب بخط مغاير.


نماذج من صور النسخ الخطية




الورقة الأولى من نسخة الأربلي (أ)




الأولى والأخيرة من نسخة ابن الأختاصي (ب)




الأولى من نسخة ابن أبي شريف ويظهر تغاير خطها



الورقة الثانية ويظهر خط النسخة الأثلي في يسارها



الإخيرة من نسخة ابن أبي شريف (ج)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا، قَدِيرًا، حَيًّا، قَيُّومًا، سَمِيعًا،
بَصِيرًا^(٢)، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأُكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا.

(١) جاء بعد البسملة في (ب): وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وفي (د): (رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)، ثم اتفقتا: «قَالَ الشَّيْخُ، الْعَلَامَةُ، الرَّحْلَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَمُ الْأَعْلَامِ، شَهَابُ الْمِلَّةِ، وَالِدَيْنِ، أَبُو الْفَضْلِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْعَسْقَلَانِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجَرٍ، الشَّافِعِيُّ، فَسَحَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُدَّتِهِ.... آمِينَ».

(٢) قال المناوي في «اليواقيت» (١٩٤/١-١٩٥): واعلم بأن المؤلف قد افتتح بهذين الوصفين -يقصد بالوصفين قوله: عالمًا قديرًا]- إشارة إلى تأهيل الله إياه لتأليف مثل هذا الكتاب المفرد الطّريف اتصافًا بصفتي العلم والافتقار على التصنيف في هذا الفن، وليس ذلك تزكية لنفسه، بل لأمرين: الأول: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

والثاني: أن يُعتمد ويُعرف بالوصفين الموجبين للركون إلى كلامه وتوثيقه، وقد وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث.

بيد أنه لو قال: [عليًا] لتجري الأوصاف على نسقٍ واحدٍ لكان أقعد، وقد فاته مع ما اتصف به من البلاغة، والبراعة، ورسوخ قدمه في الإنشاء، والنظم، الإشارة إلى براعة الاستهلال، وهي: عبارة عن أن يأتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير إلى مجامع العلم المؤلف فيه. انتهى.

وهذا الفهم وإن كان فيه بعض التكلف، إلا أن غيره قد ذكر أن اقتصاره على تلك الصفات للإشارة إلى أنها لا بد منها في تحمل الحديث. اهـ.

وهذا القول أشد تكلفًا. ذكر هذا الفهم الكردي في «حاشيته» (٤٢/أب)، وبنحوه في «لقط الدرر» للعدوي ص ١٣.

=

وصلَّى الله على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً^(١) بَشِيرًا
وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ^(٢) مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ^(٣):
فَإِنَّ التَّصَانِيفَ^(٤) فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٥) قَدْ كَثُرَتْ لِلأَثَمَةِ
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

= ويذكر بعضهم أن ابن حجر - رحمه الله - بدأ بذكر الصفات السبع الثبوتية
فذكر في نخبة الفكر «عالمًا قديرًا»، ثم ذكر في «الترهة» أربع صفات فقال: «حيًّا
قيومًا سميعًا بصيرًا» ولم يذكر «صفة الكلام» وهي تمة الصفات السبع الثبوتية
التي أثبتها الأشاعرة ومن ضاهاهم وينفون ما عداها. اهـ.
وهذا وإن كان له وجه إلا أننا لا نستطيع الجزم بشيء من مراده سوى أنه حمد الله
سبحانه وتعالى.

(١) انظر: «إمعان النظر» لمحمد أكرم السندي (٤/أ) لأوجه إعراب (كافة).

(٢) في (ج): وآله.

(٣) (أما بعد): كلمة يؤتى بها للدلالة على الشروع في المقصود، وكان النبي - ﷺ -
يستعملها كثيرًا في خطبه، وتقديرها عند النحويين: مهما يكن من شيء بعد.
انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (ص ٤٩)، «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠٥)،
«فتح الباري» (٨/ ٢٢١)، «قضاء الوطر» (١/ ٣٧٧).

(٤) جمع تصنيف، والمقصود مصنفات العلماء وتأليفهم، والتصنيف، والتأليف
واحد في المعنى، مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات، وقيل: مختلفان، فالتصنيف:
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير.
«قضاء الوطر» (١/ ٣٨٧).

(٥) أي في عرفهم: وهو توافقهم على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه
التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها. «شرح القاري» ص ١٣٦
ومعناه أن المصطلح عليه بين أهل الحديث استعمال الألقاب الخاصة في مسمياتها =

فَمِنْ أَوَّلِ^(١) مَنْ صَنَّفَ^(٢) فِي ذَلِكَ:

١ - الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ^(٣)

= الخاصة بالمرسل والمنقطع، والمرفوع، والمقطوع، والمتصل.. إلخ فهذه مستعملة بينهم في معاني عرفية خاصة تنصرف إليها بينهم عند الإطلاق.

وهذا معنى قول المناوي في «اليواقيت» (١/٢٠٥-٢٠٦): الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول.

وراجع: «قضاء الوطر» (١/٣٨٧-٣٨٩).

وعرف الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٦) الاصطلاح بقوله: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

(١) يوضح معنى هذه الأولية قول ابن حجر في «المجمع المؤسس» (١/١٨٦) - ونقله الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ١٤٣ -: أول كتاب ألف في علوم الحديث في ما يغلب على الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هو أجمع ما جمع من ذلك في زمانه وإن كان لم يستوعب. اهـ.

ومعنى هذا أن هناك من ألف قبل هذا الإمام لكن مؤلفات في فنون منه خاصة ومباحث حديثة مزروجة بغيرها كما سيأتي ذكره في التعليق التالي.

(٢) هذه المرحلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر من مراحل التصنيف في علوم الحديث والتصنيف فيها بذكر الأسانيد، فالأحاديث، والآثار، والأقوال، تذكر في هذه الكتب بإسنادها.

وهناك مرحلة أخرى لم يذكرها الحافظ لأنها لم تكن كتباً مستقلة في هذا الفن، وإنما هي مباحث حديثة مبثوثة ضمن كتب منها: «مقدمة صحيح مسلم»، و«الرسالة» للشافعي، و«العلل الصغیر» للترمذي وغيرها.

(٣) الحافظ، البار، أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، القاضي، وكان من أئمة هذا الشأن، ذكر أنه عاش إلى قرب (٣٦٠) هـ بمدينة رامهرمز. «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٠٥)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٣٧٠.

الرَّامَهُرْمُزِيِّ^(١) في كتابه: «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ»^(٢).

لكنّه لم يَسْتَوْعِبْ^(٣).

٢- والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ^(٤) النَّيْسَابُورِيُّ^(٥)

(١) بفتح الراء، والميم، وضم الهاء، والميم الثانية، وفي آخرها زاي، هذه النسبة إلى رامهرمز، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان.

قيل إن سلمان الفارسي عليه السلام منها، وينسب إليها جماعة. «الأنساب» (١٠/٢). وذكر الحموي في «معجم البلدان» (١٧/٣): أن معنى (رام) بالفارسية: المراد والمقصود، و(هرمز): أحد الأكاسرة فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز.

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، طبع بتحقيق محمد عجاج الخطيب. (٣) أي لم يستكمل جميع أنواع علوم الحديث، فلم يأت بالاصطلاحات كلها، لكونه من أوائل المصنفين فيه، والناظر في كتابه يجده ألفه لغرض الدفاع عن أهل الحديث، وبيان فضلهم، والرد على من يتنقص أصحاب الحديث، ويزدريهم، ويسرف في ذمهم، والتقول عليهم. راجع «المحدث الفاصل» ص ١٥٩. (٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي، النيسابوري، المعروف: بابن البيع، كان من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة، توفي سنة (٤٠٥).

«تذكرة الحفاظ» (١٠٣٩/٣)، «تاريخ بغداد» (٤٧٣/٥).

(٥) بفتح النون، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وضم الموحدة، نسبة إلى نيسابور، أحسن مدن خراسان، وأجمعها للخيرات، سميت بذلك لأن (سابور) لما رأى أرضها قال: يصلح أن يكون هنا مدينة، وكانت قصبًا، فقطعها، وبنها، والني: القصب، فقليل نيسابور. «معجم البلدان» (٣٣١/٥).

لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ^(١)، وَلَمْ يُرْتَّبْ^(٢).

٣- وتلاه أبو نُعَيْم^(٣) الأصبهانيُّ:

فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخَرَجًا»^(٤)، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ^(٥).

(١) والكتاب المقصود هو «معرفة علوم الحديث»، وقد طبع عدة طبعات، وهذا الكتاب ظاهر في اعتناؤه بالمصطلحات الحديثية بخلاف كتاب الرامهرمزي، وكلا الكتابين مكمل للآخر في بيان هذا الفن.

وقوله (لم يهدب): أي هذا الكتاب الذي ألفه في أنواع علوم الحديث، ومعنى ذلك أنه في موضوعاته تداخل، أو لم تحرر بعض المواضيع فيه تحريراً كافياً، وتطويل في مواضع يمكن اختصار ذلك التطويل، هذا كله ما يتعلق بعدم التهذيب، والأصل في التهذيب: التنقية، والتصفية، والتخليص.

(٢) أي أنواعه، ففرق مثلاً الأشياء المتشابهة التي حقها أن تكون في مواضع متقاربة ومتتابعة، وجمع أشياء حقها أن تفرق وغير ذلك من صنوف الترتيب الأخرى المعروفة.

(٣) بضم النون، وفتح العين، أحمد بن عبد الله المهراني، توفي سنة (٤٣٠).

(٤) والاستخراج: أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة - وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً - من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا، لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علوه، أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك، وربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث في تركه أصلاً، أو يعلقه عن بعض رواته أو يورده من جهة مصنف الأصل «فتح المغيث» (١/٦٨).

(٥) أي أنه فاتته أشياء لم يذكرها في كتابه هذا يتعقب بها ويستدرك عليه من يريد الاستيعاب، ويعترض بها عليه من يريد البسط. وانظر «قضاء الوطر» (١/٤٠٠).

٤ - ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ^(١):

فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ^(٢) كِتَابًا سَمَّاهُ: الْكَفَايَةُ^(٣).

وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ^(٤).

وَقَالَ فَنُ^(٥) مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا،
فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ^(٦): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ
الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ^(٧) عَلَى كُتُبِهِ»^(٨).

-
- (١) الحافظ، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، صاحب التصانيف، برع، وصنف، وجمع، وتقدم في عامة فنون الحديث، ت(٤٦٣). «تذكرة الحفاظ»(٣/١١٣٥).
- (٢) أي أصولها وقواعدها الكلية. شرح القاري ص ١٣٩ و«اليواقيت»(١/٢١٠).
- (٣) «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» طبع عدة طبعات أجودها المطبوعة في طبعته الأولى في دار الهدى بمصر.
- (٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» طبع طبعات.
- (٥) والفن من الشيء هو النوع منه. «اليواقيت»(١/٢١١).
- (٦) الحافظ، أبو بكر محمد بن عبد الغني، ابن نقطة، بضم النون، وسكون القاف. وسئل (ابن نقطة) عن (نقطة) فقال: هي جارية ربت جد أبي، وكان أبوه من صلحاء العراق، ت(٦٢٩). «تذكرة الحفاظ»(٤/١٤١٢).
- (٧) أطلق على المحديثين عياله لكونه أعطاهم ما يموههم؛ أي: يقوم بكفائتهم في هذا الشأن، وكفاهم مؤنة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه إلى غيرها، ويقال عال البيتيم إذا قام بكفائته. «اليواقيت»(١/٢١١) و«شرح القاري» ص ١٤٠.
- (٨) ونص عبارة الحافظ ابن نقطة: «ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».
- =

٥ - ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخُطْبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ
بِنَصِيبٍ: فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١) كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ «الْإِلْمَاعُ»^(٢)،
وَأَبُو حَفْصٍ الْمَيَّانِجِيُّ^(٣) جُزْءًا سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ»^(٤).
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ، وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا،
وَاخْتَصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا^(٥).

= «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة ص ١٥٤، و«تكملة الإكمال» له
أيضًا (١٠٣/١).

(١) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، وأصله أندلسي،
تحول جده إلى فاس، ثم سكن سبتة، ت (٥٤٤). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٤).

(٢) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» مطبوع، وهو كتاب مفيد.

(٣) عمر بن عبد المجيد، أبو حفص القرشي، ويعرف بالمياشي نسبة لمياش قرية.
وقال ابن أبي شريف: جيمه بين الجيم والشين بلغة الفرس نسبة إلى ميانة، بلدة
بقرب أذربيجان. مات بمكة في سنة (٥٨٣). «التحفة اللطيفة» (٢/٣٤٨)،
«تاريخ الإسلام» (١٢١/٤١)، «حاشية ابن أبي شريف» على «النزهة» ص ٢٥.

(٤) طبع، وقد قيل: إن هناك أمورًا لا يسع المحدث أن يجهلها غير موجودة فيه.

(٥) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٢٢: أوردت على المصنف أن الاختصار
لتيسير الحفظ؛ لا لتيسير الفهم، فأجاب بأن المراد فهم متين لا يزول سريعًا، فإنها
إذا اختصرت سهل حفظها، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك
المبسوطة، لأنه إذا وصل إلى الآخر قد يغفل عن الأول. اهـ.

فتعقبه اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٤١٠-٤١١) بقوله: والحق أن ما اشتهر
ليس على إطلاقه، بل الحق رعاية مقتضى الحال، فكل من المصنفين قام عنده
رعاية مقتضى من مقتضيات الأحوال، وغلب على ظنه اطراده على أنه لا تلازم
بين البسط وكثرة العلم، ولا بين الاختصار وتيسير الفهم، وأما عدم الزوال فإنها =

٦- إلى أن جاء الحافظ، الفقيه، تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن
الصلاح^(١) عبد الرحمن الشهرزوري^(٢) - نزيل دمشق -: فجمع لما
وليّ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور^(٣)، فهذب
فنونهُ، وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه^(٤) على الوضع

= هو من توابع الحفظ لا الفهم غالباً كما لا يلتبس.

وأما الأجهوري في «حاشيته على النزهة» (٤/ب) فقال: قوله: (واختصرت
ليتيسر فهمها): في الكلام حذف مضاف أي: ليتيسر طريق فهمها، وهو حفظها،
إذ الحفظ مما يتيسر به الفهم، وبه يندفع ما أورد على المصنف أن الاختصار ليتيسر
الحفظ لا ليتيسر الفهم.

(١) الإمام، العلامة، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي،
الشهرزوري، كان ذا جلالة عجيبة، ووقار، وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان
متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة. توفي سنة (٦٤٣).
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٤٠-١٤٣).

(٢) بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء، وفتح، وضم الزاي، وسكون
الواو، وفي آخرها راء أخرى - هذه النسبة إلى شهرزور، وهي بلدة بين الموصل
وهمدان مشهورة بناها زور بن الضحاك، فليل شهرزور معناه مدينة زور،
ينسب إليها جماعة من العلماء والمحدثين.

«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٢١٦)، «معجم البلدان» (٣/٣٧٥).

(٣) وهو: «معرفة أنواع علم الحديث»، كذا سماه مؤلفه في أول مقدمته، وهو
الموجود على طرة بعض مخطوطاته، وطبع بهذا الاسم، وبغيره.

(٤) قال ابن حجر في «النكت» (١/٢٣٢-٢٣٣) جمع - أي ابن الصلاح - متفرقات
هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقائه على
طلبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه، فإنني رأيت بخط صاحبه =

الْمُنَاسِبِ^(١)، واعتنى بتصانيف الخطيب المُرَقَّةِ فجمع شتات مقاصدها^(٢)، وضم إليها من غيرها^(٣) نخب فوائدها^(٤)؛ فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم^(٥) ناظم له^(٦)

= المحدث فخر الدين: عمر بن يحيى الكرجي ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعاً من هذه الأنواع واستوفى التعريف به، وأورد أمثله، وما يتعلق به، أملاه، ثم انتقل إلى تحرير نوع آخر، فلأجل هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب، لأنه صنفها بعد فراغه من إملاء الكتاب، ليكون عنواناً للأنواع، ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما كان سرده للأنواع في الخطبة كثير الفائدة. وانظر كلام البقاعي في «النكت الوفية» (٤٣٦/٢).

(١) صورتها في (ج): المناسب.

(٢) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: المقاصد المشتتة. «بهجة النظر» (٤/ب).

(٣) أي: من غير تصانيف الخطيب. «بهجة النظر» (٤/ب).

(٤) (نُخب): جمع نخبة، وهي خيار الشيء. «شرح القاري» ص ١٤٦.

(٥) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٢٥: يشير إلى كثرة جملة من اشتغل به نظماً،

واختصاراً، واستدراكاً، واقتصاراً، ومعارضةً، وانتصاراً، لا كثرة كل من

الناظمين، والمختصرين، ومن ذكر معهم.

(٦) نظمه: شمس الدين الخويي (ت ٦٩٣هـ)، وسمى منظومته: «أقصى الأمل

والسؤل في علوم حديث الرسول ﷺ»، ولما يطبع بعد، وله نسخ خطية كما في

«الفهرس الشامل» (قسم حديث: ٣/٣٥٦)، ومن نظمته: أبو عثمان سعد بن أحمد

التجيبى (ت ٧٥٠هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن البرشنسي (ت ٨٠٨هـ)، وسمى

منظومته: «المورد الأصفى في علم حديث المصطفى».

ذكرهما السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/٢٤٠-٢٤١). =

وَمُخْتَصِر^(١)، وَمُسْتَدْرِكٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَمُقْتَصِر^(٣)، وَمُعَارِضٌ لَهُ^(٤).

- = ومن أشهر من نظمه: الإمام العراقي، سماها: «التبصرة والتذكرة»، وله شرح عليها مطبوع عدة طبعات آخرها طبعة دار الكتب العلمية باسم «شرح التبصرة والتذكرة» في مجلدين، ثم توالى العلماء والأئمة على شرحها، ومن مشاهير الناظرين أيضًا: السيوطي في «الألفية»، وشرحها بنفسه شرحًا مختصرًا، وهو مطبوع، وقد شرح ألفية العراقي بشرح حافل لم يكمل سواه «البحر الذي زخر».
- (١) اختصره جمع من العلماء، ومن أبرز تلك المختصرات المطبوعة: «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي، واختصره في «التقريب والتيسير»، و«الكافي في علوم الحديث» للتبريزي، و«المنهل الروي» لابن جماعة، و«اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير، و«المقنع في علوم الحديث» لابن الملتن وغيرها.
- (٢) من الكتب التي استدرك أصحابها عليه، ونكتوا، وشرحوا: «النكت على ابن الصلاح» للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي، و«التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» للحافظ العراقي، و«النكت» للحافظ ابن حجر.
- (٣) قال اللقاني (٤١٨/١): والمراد بالمقتصر على ما فيه من يرتضى كلامه من غير زيادة ولا نقص. انتهى.
- فمن اقتصر عليه من اختصر منه، فإن بعضهم اقتصر على كلام ابن الصلاح في اختصاره له وتلخيصه، وربما أدخل في مواضع، ولم يضيف شيئًا جديدًا.
- (٤) قال اللقاني (٤١٨/١): والمراد بالمعارض: من يرد بعض ما فيه، ببيان خلله، وضعفه. انتهى. ومن أشهر المعارضين له: العلامة مغلطاي بن قليج الحنفي في كتاب له سماه: «إصلاح ابن الصلاح»، طبع مؤخرًا، ويعتبر من أشهر معارضيه، وتبعه في بعض اعتراضاته البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وعارضه غيرهما في بعض المسائل: كالحافظ ابن حجر، والزركشي، والنووي، والسخاوي، ومن عارضه عصره ابن أبي الدم الحموي كما ذكر بعض العلماء، وكتابه سماه بعضهم: «تدقيق العناية»، ونقل بعض العلماء منه نقولات جيدة، وقد وجدت منه نسخة ناقصة لم أتمكن من القراءة والاطلاع عليها بدقة.

وَمُتَّصِرٌ^(١).

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ^(٢) أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ
فَلَخَّصْتُه^(٣) فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ
الْأَثَرِ».

-
- (١) قال اللقاني: والمراد بالمتتصر: من يلتمس عن ذلك جواباً كالعراقي في نكته.
ثم قال: ولا يخفى أن العراقي نظم، واختصر، واستدرك، واقتصر في بعض
المواضع، وعارضه في بعضها، وانتصر له في آخر، وكان هذا -والله أعلم- هو
الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة للجمع، دون أو التي الأصل
فيها منع الجمع والخلو، فتأمل. «قضاء الوطر» (١/١٨٤).
وكذا غير العراقي، اختصر، واستدرك، واقتصر في بعض المواضع، وعارضه في
بعضها، وانتصر له في آخر كابن كثير، وابن حجر، والسخاوي وغيرهم.
- (٢) قيل هو: عز الدين بن جماعة، وقيل هو: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد
الزركشي بعض الفضلاء من أهل الأدب، وجزم السخاوي في «الضوء
اللامع» (٩/٢٠٩) في آخر ترجمة الزركشي هذا بأنه المراد فقال: وإليه عنى شيخنا
بمن أهمه بالإشارة لتصنيف «النخبة» و«شرحها». اهـ. والفاء تعقيبية، وقيل
للسببية لأنه لما كانت التصنيفات بعضها مبسطة وبعضها مختصرة ولم يكن شيء
منها ملخصاً صار سبباً لسؤاله. «شرح القاري»: ١٤٨.
- (٣) التلخيص: استيفاء المقاصد بعبارة موجزة، وهو أخص من الاختصار، وعبارة
بعضهم: الاختصار أعم من التلخيص، فإنه يطلق تارة: على استيفاء بعض
مقاصد الأصل بعبارة موجزة، وتارة: على استيفاء كل مقاصده بعبارة موجزة،
وهذا الثاني: هو التلخيص، ومن المعلوم أن المصنف لم يستوف المقاصد، فكان
تعبيره بالاختصار مناسباً، كذا أشار إليه بعضهم.
- «حاشية الأجهوري على النزهة» (٤/ب)، وانظر: «اليواقيت» (١/٢٢٢).

على ترتيبٍ ابتكرته^(١)، وسبيلٍ انتهجته، مع ما ضممت إليه من
شوارد الفرائد^(٢)، وزوائد الفوائد^(٣).

فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها^(٤)، ويفتح
كنوزها^(٥)، ويوضح^(٦) ما خفي على المبتدئ^(٧) من ذلك.

-
- (١) أي اخترعته، ولم أسبق بمثله. «شرح القاري» ص ١٤٩.
- (٢) (شوارد الفرائد): بإضافة الصفة إلى الموصوف، أي النفائس الحسنة، والنكت المستحسنة الصعبة الوصول إليها، النافرة عن الذهن لدقة الحصول عليها، وفرائد الدرر: كبارها جمع فريدة، والشوارد: جمع شاردة، من شرد البعير إذا نفر، عبر عنها بالشوارد لأنها لكثرتها، وعدم انضباطها شاردة عن الذهن.
- «شرح القاري» ص ١٤٩.
- (٣) (وزوائد الفوائد): ظاهره أنه عطف تفسير، والتحقيق أن المراد بالأولى: ما يتعلق بكلام القوم من النكت، والمعاني اللطيفة، والمباحث الشريفة.
- وبالثانية: زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين، أو حدثت عند المتأخرين.
- «شرح القاري» ص ١٤٩.
- (٤) أي يزيل خفاء بعض ألفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذي هو الإيحاء بعين أو حاجب. انظر: «إمعان النظر» (٨/أ).
- (٥) أي يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفاستها. انظر: «إمعان النظر» (٨/أ).
- (٦) عطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويمكن أن يكون تفسيراً للجملتين المتقدمتين فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني.
- «إمعان النظر» للسندي (٨/أ)، وانظر: «بهجة النظر» (٥/أ).
- (٧) قال اللقاني (٤٣٥/١): في النسخ بالياء لغة قليلة، والقياس همزة، وهو وإن حمله بعضهم على من شرع في علم ولم يستقل بتصوير مسائله، ولم يقدر على إقامة الأدلة عليها، والمنتهي على من استقل بتصوير مسائل العلم، وأحاط بمعظمه، =

فأجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ ^(١) رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ ^(٢) فَبَالِغْتُ
فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا ^(٣)؛ لِأَنَّ
صَاحِبَ الْبَيْتِ أَذْرَى بِهَا ^(٤) فِيهِ ^(٥).

= وقدر على إقامة الأدلة عليها، فالمناسب حملها على القاصر عن استفادة ما خفي
منها بنفسه مطلقاً. وفي «الإمعان» للسندي (٨/أ): إنما قيد بالمبتدي إيهاء إلى أن
المتن لكونه مرتباً وملخصاً لا يحتاج المنتهي في فهم ما فيه إلى الشرح.
(١) قال السندي في «الإمعان» (٨/أ): فأجَبْتُهُ متوجّهاً إلى سؤاله الضمير إلى سائل
الشرح في الشرح والمتن في المتن فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. اهـ.
وقال السندي في «بهجة النظر» (٥/أ): المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج
الشرح، وسؤال المتن باعتبار المتن المجرد، ومثل هذا التصرف جوزة البعض كما
نص عليه اللقاني.

(٢) أي: رجاء الدخول في طرق المصنفين، ومقاصد المخلصين.

كذا في «بهجة النظر» (٥/أب) بتصريف يسير.

وقال السندي في «إمعان النظر» (٨/أ): رجاء اندراج، أو اندراج كتابه في
مسالك المؤلفين، أو مسالك كتبهم مع أنه أجاب إلى تأليف كتاب يفوق كتبهم
هضمًا للنفس. وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٣٧).

(٣) (ونبهت على خبايا): جمع خبيبة، وهي ما ستر، و(زواياها): جمع زاوية، أي نكت
من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت أستار ألفاظها اللطيفة.

«شرح القاري» ص ١٥١. وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٣٩).

(٤) في (ج): بالذي.

(٥) أي أعلم بتفاصيله، وهو حكم غالبي وإلا فكم من شارح أظهر من المعاني ما لم
يخطر ببال صاحب المباني. «شرح القاري» ص ١٥١.

وظَهَرَ^(١) لي أَنَّ إِرَادَهُ^(٢) عَلَى صُورَةٍ^(٣) الْبَسْطِ أَلَيُّ، وَدَبَّحَهَا
ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا^(٤) أَوْفَقُ فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ^(٥).

(١) في (ج): فظهر.

(٢) في (ج): إبرازه.

(٣) في (ج): سبيل.

(٤) إدخال النخبة بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها أوفق بحيث لا يتميز
المتن من الشرح. «البهجة» (٥/ب)، و«شرح القاري» ص ١٥١.

قال السندي في «إمعان النظر» (٨/ب): والمصنف بالغ في الدمج حتى جعل
لفظاً معرباً بإعراب في المتن، وإيعراب آخر في الشرح، وغير معنى المتن بانفراده
في مواضع. اهـ.

وقد قال اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٤٢٥): مزج الشرح بالمتن حتى صار
كالشيء الواحد، وخرجت ضمائر أحدهما من عودها إليه إلى عودها على الآخر،
وتحولت المعاني فأجرى المباني.

وكان قد ناقش هذه المسألة قبل في «قضاء الوطر» (١/٣٩٤) فقال: وهذا يجري
على مسألة: وهو أن الشارح إذا مزج كلامه بكلام أصله هل له أن يتصرف فيه
بالتقرير الصحيح المعنى ولو بما يغير تراكيب إعرابه، وقد وقع ذلك لبعض
الأكابر كالجامي، والمحلي، وتوقف فيه العلامة ناصر الملة اللقاني، وصوب
جوازه شيخ أستاذنا في «آياته» غير أنه يلزم على ما سلكه هذا التضمن وهو
توقف معنى السجعة الأولى على السجعة الثانية، وهو معيب في النظم، فكيف
بالسجع؟ بخلاف كلام المتن مجرداً فإنه سالم من ذلك، ووجه التوقف مكشوف
دون قناع. انتهى كلامه.

(٥) في (ج) و(د): المسالك، ومراده بالطريقة أي: طريقة الدمج.

وسبب قلة سلوك العلماء لهذه الطريقة صعوبتها على الشارح، وعلى القاري
مقارنة بالطريقة الأخرى التحليلية، وتسمى الطريقة الموضوعية فيشرح الشارح =

فأقول طالِباً مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيهَا هُنَالِكَ^(١):

الْحَبْرُ^(٢) عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ^(٣) مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ^(٤).

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَبْرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ.

الفرق بين الخبر
والحديث

وَمِنْ ثَمَّةَ^(٥) قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ^(٦) بِالتَّوَارِيخِ، وَمَا شَاكَهَا^(٧):

= الكلام بما يتعلق بموضوعه لا يتقيد فيه بحرفية الألفاظ.

(١) أي في بيان ما في المتن. واختار (هنالك) بعد مراعاة السجع للإيحاء إلى امتداد ما بين زمني التصنيفين، والأنسب بقاعدة المزج، وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح، ويمكن جعل هنالك إشارة إلى تلك المصنفات التي تصدى لتلخيص ما فيها. اهـ. «إمعان النظر» (٨/ب).

(٢) هنا زيادة من (ج) وهي [قسم من أقسام الكلام، يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام وهو]، وقد وجدتها في بعض المخطوطات أيضاً مما لم أعتمده، وشرحها تلميذه ابن أبي شريف في حاشيته.

(٣) أي عند جمهورهم، بدليل قوله بعد: و(قيل).

وفيه إشارة إلى المبالغة في تضعيف القولين الآخرين، قيل: وهذا إذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن، وأما لو جعل من غيرهم فلا حاجة إلى التفسير بالجمهور. «شرح القاري» (١٥٣)، وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٥٣).

(٤) انظر اعتراضاً مهماً وجوابه في:

«شرح القاري» ص ١٥٣، و«إمعان النظر» (٩/ب).

(٥) في (أ): ثم.

(٦) صورتها في (ج، د): اشتغل.

(٧) في (ج) زيادة: (كالقصص).

الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق^(١)، فكلُّ حديثٍ خبر^(٢)

من غيرِ عكسٍ^(٣)، وعبر^(٤) هنا^(٥) بالخبر ليكونَ أشملَ^(٦).

(١) أي من غير مقيد بالوجه، والأخص: الحديث، والأعم الذي ينفرد: هو الخبر، ولذا فرع عليه فكل.. إلخ.

«قضاء الوطر» (٤٥٣/١)، وانظر: «إمعان النظر» (٩ب-١٠أ).

قال القاري في «شرحه» (١٥٤-١٥٥): فالخبر أعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره، بخلاف الحديث، فإنه يختص بالنبي ﷺ. اهـ.

(٢) إذا الخبر ما جاء عنه ﷺ، وعن غيره. «شرح القاري» (١٥٥/١).

(٣) أي لغوي، وإلا فالصناعي صحيح إذ لو قيل: بعض الخبر حديث كان صحيحاً. «قضاء الوطر» (٤٥٣/١)، وفي «بهجة النظر» (٤/ب) لغوي كلي.

(٤) في (ج): وعبرت.

وقد قال اللقاني (٤٥٦/١): لو قال: وعبرت كان أجرى على الظاهر.

(٥) ليست في (ج).

(٦) قال المصنف: قولي (ليكون أشمل) باعتبار الأقوال، فأما على الأول فواضح.

وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقاً، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص، وأما على الثاني، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي ﷺ، فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث، فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر لأنه أدون رتبة من هذا الحديث على هذا القول.

وقد حصلت مناقشة للمصنف في هذه العبارة، فأفاد في تقريره بهذا، وقد اعترضه ابن قطلوبغا وغيره وناقشه اللقاني فأفاد.

والذي لا بد منه في هذا المقام لفهم العبارة قول اللقاني (٤٥٤/١) وأقول - =

فهو باعتبار وصوله إلينا: **إِمَّا أَنْ يَكُونَ^(١) لَهُ طُرُقٌ؛** أي: أسانيد كثيرة؛ **لَأَنَّ طُرُقًا جَمَعَ طَرِيقَ،** وفعلٌ في الكثرة يُجْمَعُ على فُعْلٍ - بضمَّتَيْنِ -، وفي القلّة على أَفْعَلَةٍ^(٢)، والمراد بالطُّرُق: الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن^(٣)، وتلك الكثرة أحدُ شروطِ التواترِ إذا وَرَدَتْ بلا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بل^(٤) تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤهم على الكذبِ، [وكذا وقوعه]^(٥) منهم^(٦) اتِّفَاقًا

= مستمدًا من الله السداد -: معنى قول الشارح -رحمه الله- فيما نقل عنه من خط أو تقرير في تدريس أو مذاكرة أو سؤال عن خصوص المحل: (كلما ثبت الأعم ثبت الأخص)؛ كلما ثبت قيد الأعم ثبت قيد الأخص، ألا تراه يقول: وأما على الثاني: فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر... إلى آخره. وبيان الملازمة ما صرح به العلماء من أن كل قيد اعتبر في الأعم وجب اعتباره في الأخص، ويعينه قولهم: في الأخص ما في الأعم وزيادة، إذ معناه باعتبار القيود لا باعتبار الأفراد لبطالانه بالضرورة.

(١) في (د): تكون.

(٢) في (ب): (أَفْعَل) وما أثبتناه هو الصواب وهو من (أ، ج، د).

(٣) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٢٩: طريقه المحكية هي الرواة الذين وصل إلينا بهم، والحكاية: ذكر أسمائهم، وكيفية أدائهم المتن إلينا.

(٤) الظاهر أن (بل) هنا للانتقال؛ لأن سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطًا، وإحالة العادة التواطؤ لا يضر معه مجرد التجويز العقلي لخلافه بخلاف ما بعد بل. «قضاء الوطر» (١/٤٦٦).

(٥) صورتها في (ج): أو وقوعه.

(٦) هو مما زاده على الكثير المقتصرين على ما قبله فقط، والظاهر إغناء الأول عنه، =

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ^(١)، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْخُمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْاِثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ^(٤) جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَطَّرَدَ^(٥) فِي غَيْرِهِ^(٦)

= وَأَنَّ الْعَادَةَ مَتَى أَحَالَتِ الْأَوَّلُ أَحَالَتِ الثَّانِي، فَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ ضَرُورِيَّةً؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.
«قضاء الوطر» (١/٤٦٦).

(١) قَالَ ابْنُ قَطْلُوبَغَا: اتِّفَاقًا يَغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. انْتَهَى.
فَعَقَّبَ اللَّقَّانِي قَائِلًا: الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِيمَا مَرَّ - بَوْضُوحُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ وَشَرْحُهَا إِنَّمَا هُوَ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَرْفَعُ الْاِشْتِبَاهَ عَنْ قَوْلِهِ: (اتِّفَاقًا) عِنْدَهُ إِلَّا تَعْقِيْبُهُ (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) تَفْسِيرًا لَهُ كَمَا هُوَ بَيْنَ. «قضاء الوطر» (١/٤٦٧).
(٢) بَلْ عَلَى الصَّوَابِّ، هُوَ صِفَةُ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْقَوْلُ، أَوِ الْمَذْهَبُ.
«قضاء الوطر» (١/٣٦٧).

(٣) انْظُرْ: «قضاء الوطر» (١/٤٦٧-٤٧١)، «اليَوَاقِيتُ» (١/٣٣٨-٣٤١)، «شَرْحُ الْقَارِي» ص ١٦٤.

(٤) أَيُّ بَيِّنَةٍ أَوْ حَدِيثٍ. «شَرْحُ الْقَارِي» ص ١٦٦.
(٥) أَيُّ ذَلِكَ الْعَدَدِ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. «شَرْحُ الْقَارِي»: ١٦٧.
قَالَ اللَّقَّانِي (١/٤٧١): وَهُوَ جَوَابٌ عَلَى التَّنَزُّلِ، وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِمَنْعِ إِفَادَةِ الْوَارِدِ الْعِلْمَ إِلَّا بِدَعْوَى الْقَائِلِ.

(٦) أَيُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَفِيدَ ذَلِكَ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، =

لاحتمال الاختصاص^(١)، فإذا وَرَدَ الخبرُ كذلك^(٢)، وأنضافَ إليه^(٣) أَنْ يستوي الأمرُ فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه^(٤) إلى انتهائه^(٥)، والمراد بالاستواء: أَنْ لا تنقُصَ الكثرةُ المذكورةُ^(٦) في بعضِ المواضعِ لا أَنْ لا تزيدَ إذ الزيادةُ هنا مطلوبةُ^(٧) من بابِ الأولى، وَأَنْ يكونَ مُستندُ انتهائه^(٨) الأمرَ المُشاهدَ أو المسموعَ

-
- = وكذا لا يجب أن يفيد أقل منه في غير ذلك الموضع. «شرح القاري» (ص ١٦٧).
- (١) قال القاري (ص ١٦٧): أي اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره.
- (٢) أي مرويًا بطرق متعددة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب بلا حصر عدد معين. «قضاء الوطر» (٤٧٢/١).
- (٣) أي: إلى وروده كذلك، والمراد بالأمر: الشأن، والحال، و(أن يستوي): فاعل انضاف. «قضاء الوطر» (٤٧٢/١).
- (٤) وهو طرف وصوله إلينا. «قضاء الوطر» (٤٧٢/١).
- (٥) وهو المحسوس الذي هو مستند الأخبار، وهذا هو المتواتر الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو المتواتر في جميع طبقاته، وأما المتواتر الأول فقط أو متواتر الآخر فقط، أو اثنين منهما فلا يطلق عليه المتواتر إلا مقيدًا بها ذكرنا، وهو متواتر نسبي عندهم. «قضاء الوطر» (٤٧٢/١).
- (٦) وفي هذا إشارة إلى أن الأعداد المعينة لعدد التواتر عند القائلين بها ليست بيانًا إلا لأقل عدد يحصل به العلم عند ذلك القائل وأما أكثره فلا حد له. اهـ.
- «قضاء الوطر» (٤٧٢/١).
- (٧) في (ب، د): مطلوبة هنا.
- (٨) أي الخبر، عطف على أن يستوي الأمر فيه.. إلخ، والمراد بالأمر هاهنا: المخبر =

لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ^(١).

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

١ - عَدَدٌ كَثِيرٌ^(٢).

٢ - [قَدْ]^(٣) أَحَالَتِ الْعَادَةُ^(٤) تَوَاطُؤُهُمْ، أَوْ تَوَافُقُهُمْ عَلَى

الكَذِبِ.

٣ - رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ^(٥)

= عنه، والمراد بالمشاهد: ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة، غير السمع، بقرينة عطفه عليه. «قضاء الوطر» (٤٧٤/١).

(١) عطف على الأمر الموصوف بما ذكر، والمراد بالصرف: الخالص، وهو قيد للإدخال؛ إذ لولاه لخرج المتواتر، إذ لا بد فيه من معرفة العقل وإدراكه.

فقول بعضهم: الأولى إسقاطه؛ ذهول، ومثّل البقاعي (الصرف) بقوله: كأن يقولوا الاثنان ضعف الواحد، ونحو ذلك. «قضاء الوطر» (٤٧٤/١).

(٢) هذا شرط أول. «قضاء الوطر» (٤٧٥/١).

(٣) زيادة من (د).

(٤) شرط ثانٍ. ومعناه أن كل عاقل نظر إلى جريان العادة حكم باستحالة تواطؤهم على الكذب. «قضاء الوطر» (٤٧٧/١).

(٥) شرط ثالث. «قضاء الوطر» (٤٧٧/١).

قال المصنف في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرًا وباطنًا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلاً، فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ المماثلة في =

من الابتداء إلى الانتهاء^(١).

٤ - وكان مُسْتَنْدُ انْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ^(٢).

٥ - وَأَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ: أَنْ يَصْحَبَ^(٣) خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ^(٤)

الْعِلْمُ^(٥) لِسَامِعِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ

الْعِلْمُ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ^(٦)، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ^(٧)،

المعنى الأول

للمشهور:

المشهور العام

= إفادة العلم لا في العدد.

نقله ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٢٧-٢٨، ثم تعقب المصنف ابن حجر، فأجاب عنه اللقاني في «قضاء الوطر» (٤٧٨/١) فراجع له لمزيد فائدة.

(١) قال اللقاني (٤٧٨/١): قوله (من الابتداء إلى الانتهاء) متعلق (بمثلهم) لما فيه من رائحة المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور، فأفاد أنه لا بد من المماثلة في جميع الطبقات. اهـ.

(٢) هذا شرط رابع.

انظر: «قضاء الوطر» (٤٧٨/١)، «شرح القاري» (ص ١٧٢-١٧٣).

(٣) في (ج): تصحب.

(٤) قال الصنعاني: مراده من شرطه العلم بأنه متواتر، يعني: حصول العلم علامة اجتماع شروطه. «إسبال المطر» ص ١٩٦.

وانظر: «قضاء الوطر» (٤٧٩-٤٨٠)، «اليواقيت» (٢٤٥/١).

(٥) المراد بالعلم هنا اليقيني الضروري، فيخرج النظري على حد اصطلاحهم.

(٦) هذا المشهور العام الذي هو أعم من المتواتر وشامل له.

وانظر تحقق أعمية المشهور في «قضاء الوطر» (٤٨٦-٤٨٧).

(٧) قال الأجهوري (١٠/ب-١١أ): انظر هذا مع قوله في المشهور أنه يعتبر فيه أن

لا يجمع شروط التواتر، وأيضاً قد اعتبر فيه الحصر بما فوق الاثنين، والمتواتر =

من غير عكس^(١)، وقد يُقال: إِنَّ الشُّرُوطَ الأربعةَ إِذَا حَصَلَتْ
اسْتَلَزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ^(٢)، لَكِنْ قَدْ
يَتَخَلَّفُ^(٣) عَنِ الْبَعْضِ^(٤) لِمَانِعٍ^(٥).

= اعتبر فيه بلا حصر عدد... إلخ. واعتبر فيه أيضا تخلف إفادته العلم فإذا اعتبر فيه هذا لم يصدق على المتواتر فلا يكون أعم. وسيأتي أن المشهور له إطلاقان: أحدهما يقابل معنى المتواتر، والآخر يشمل المصنف أراد هنا الثاني، وفيما يأتي الأول. اهـ. وبنحوه في «اليواقيت» (١/٢٥١). (١) أي: لغوي، فليس كل مشهور متواتراً، لأنه أعم منه، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ألا ترى أن الإنسان أخص من الحيوان، ويلزم من وجود الإنسان وجود الحيوان، ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان. «قضاء الوطر» (١/٤٨٥).

(٢) أي في غالب الأخبار، وأكثر الآثار. «شرح القاري» ص ١٧٥.
(٣) أي: حصول العلم. «شرح القاري» ص ١٧٥، «قضاء الوطر» (١/٤٨٧).
(٤) أي: بعض الأخبار. «شرح القاري»: ١٧٥، وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٨٧).
(٥) قال اللقاني (١/٤٨٧): ومن المانع عدم علم الناظر فيه بتلك الشروط، وحصول العلم بغيره قبله إذ يمتنع تحصيل الحاصل، وبالجملة فحصول العلم بالفعل من المتواتر غير معتبر فيه، وقد يراد بعض الناظرين فيه، وهو صحيح أيضاً. وقال القاري: قيل كغباوة السامع، وفيه: أنه لا عبرة به لأنه بمنزلة الحيوان، أو الأصم، ووجد بخط السخاوي: ككونه عالماً لم يقف على بعض الشروط، وفيه: أنه تقدم أنه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم. لكن قد يقال: إن حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط. وقيل: كأن يروى خبران متناقضان قد جمعا الشروط، ففي هذا يتخلف حصول العلم، وفيه أن تواتر النقيضين محالٌ عادة. «شرح القاري» ص ١٧٥.

وقد وَصَحَ بهذا تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ^(١).

وِخِلَافُهُ^(٢): قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرِ أَيْضًا^(٣)، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ
الشُّرُوطِ^(٤).

المشهور الذي هو

قسيم المتواتر

أَوْ مَعَ حَصْرِ بِنِهَا فَفَوْقَ الْاِثْنَيْنِ^(٥)؛ أَي: بِثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا مَا لَمْ

(١) أي اصطلاحًا، وأما لغةً: فهو التابع مع فترة. قال الحريري في «درة الغواص في
أوهام الخواص» تقول: جاءت الخيل متتابعة؛ إذا جاء بعضها في إثر بعض بلا
فصل، وجاءت متواترة إذا تلاحت وبينها فصل.

انظر: «إمعان النظر» للسندي ص ٢٠، و«قضاء الوطر» (١/٤٨٨).

(٢) أي خلاف المتواتر، وهو الآحاد. «قضاء الوطر» (١/٤٩١).

(٣) أي لطرقة في عدد معين -أيضًا- أي: كالمتواتر، وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر
فقد بعض شروطه الباقية، بأن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو لا يكون
مستند إخبارهم محسوسًا. «قضاء الوطر» (١/٤٩١)، وهذا نوع من المشهور.

(٤) يعني: شروط المتواتر في نفس الأمر.

«قضاء الوطر» (١/٤٩٢) و«شرح القاري» ص ١٧٦.

(٥) قال الأجهوري (١١/أب): قوله (أو مع حصر بما فوق الاثنين، أي بثلاثة
فصاعدًا ما لم يجمع شروط المتواتر): هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم
للمتواتر، فإن المشهور يطلق على هذا، وعلى ما هو أعم من المتواتر، وهو المراد
في قوله قبل: فكل متواتر مشهور، وأما السخاوي فذكر أن المشهور قد يرتقي
للمتواتر، وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر إلا مشهورًا، ويوجد المشهور، ولا
يوجد المتواتر، فإنه قال: المشهور قسمان؛ قسم لم يرتق إلى المتواتر، وهو الأغلب
فيه، وقسم يرتقي إليه، فمعنى قول المؤلف: كل متواتر مشهور أنه لا يرتقي إلى
المتواتر إلا بعد الشهرة، وقوله: (ولا عكس) أي: أن الشهرة توجد، ولا يوجد =

تجتمع^(١) شروطُ التَّواتُرِ.

أو بهما؛ أي: باثْنَيْنِ فقط^(٢)، أو بواحدٍ^(٣).

والمرادُ بقولنا: أَنْ يَرَدَ باثْنَيْنِ: أَنْ^(٤) لَا يَرَدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ

بأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ^(٥) مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا^(٦) يَضُرُّ^(٧)

= المتواتر، وهو لا يفيد أن المشهور يقابل المتواتر لأنه يصدق عليه صدق الأعم على الأخص، وحيث ارتقى إليه فواضح عدم تقابلهما، فقول من قال إن كلام السخاوي يحصل به الجمع بين كلامي الشارح فيه نظر، ونحو ما للسخاوي من كون المشهور أعم مطلقاً للعراقي. وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٩٤).

(١) في (د): يجمع، وكذا في (أ) لكن صوبت في حاشيتها: تجتمع.

(٢) قال اللقاني (١/٤٩٥): قوله فقط: هذا قيد في الاثنين بالنظر إلى ما نقص عنها لا بالنظر إلى ما زاد عليهما كما يعلم من قوله: فإن ورد بأكثر.... إلى آخره.

(٣) أي في واحد. تنبيه: حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر، ولو حمل على الراويين والرواة والراوي لصح بل هو المصرح به، وهو بمعنى ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بأنه سند المتن الموصل إليه، فالمعنى واحد فلا تغفل! «قضاء الوطر» (١/٤٩٥).

(٤) في (د): أي.

(٥) قال ابن أبي شريف ص ٣٢: تنبيه على أنه يكتفى في إطلاق اسم العزيز بأن يكون الاثنان في طبقة من الإسناد، فإن لم يكن شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز.

(٦) في (ج): لم.

(٧) أي في تسميته عزيزاً؛ بمعنى أنه لا ينقله عن صحة إطلاق هذا اللقب عليه.

«قضاء الوطر» (١/٤٩٨).

إِذَا أَقْلُ^(١) فِي هَذَا^(٢) يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ^(٣).

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ^(٤) الْيَقِينِيِّ^(٥)؛ فَأُخْرِجَ
النَّظَرِيُّ^(٦) عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ بِشَرْوْطِهِ^(٧) الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

(١) يعني كالاثنين في بعض الطبقات. «حاشية ابن أبي شريف» ص ٣٢.

(٢) هنا في حاشيتي (أ، ج) زيادة: العلم.

(٣) قال ابن أبي شريف ص ٣٢: يعني كالأزائد على الاثنين في باقي الطبقات، ومعنى (قضاؤه عليه) يكون ذلك الإسناد لا يعطي حكم الأكثر، ولا يسمى بالاسم الموضوع له.

وقال اللقاني: (إِذَا أَقْلُ فِي هَذَا) أَي الْعِلْمِ (يَقْضِي) أَي يَغْلِبُ حُكْمَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ.

«قضاء الوطر» (١/٤٩٨-٤٩٩)، وانظر: «حاشية الأجهوري» (ق ١٢/أ).

(٤) أَي مُوجِبًا بِنَفْسِهِ إِجْبَاطًا عَادِيًّا لِسَامِعِهِ حُصُولَ الْعِلْمِ بِصَدَقِ مَضْمُونِهِ.

«اليواقيت» (١/٢٥٣) «قضاء الوطر» (١/٥٠٢)، «حاشية الأجهوري» (١٢/أ).

(٥) قال ابن أبي شريف ص ٣٢: أَرَادَ بِالْيَقِينِيِّ هُنَا الضَّرُورِي.

قال اللقاني (١/٥٠٦): (الْيَقِينِيُّ) قَالَ فِيهِ الْبَقَاعِي - فِيمَا وَجَدْتَهُ بِخَطِّ شَيْخِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ الْفَيْشِيِّ -: لَيْسَ قَسِيمًا لِلنَّظَرِيِّ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرْوَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ نَظَرِيًّا؛ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ بَدْلَهُ الضَّرُورِي. انْتَهَى. وَهُوَ وَجِيهٌ جَدًّا.

(٦) قال ابن أبي شريف ص ٣٢: قَوْلُهُ: (فَأُخْرِجَ النَّظَرِي)، وَقَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ: (الْمُعْتَمَدُ

أَنْ خَبَرَ التَّوَاتُرَ يَفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِي) وَإِطْلَاقُ الْيَقِينِيِّ مُرَادَفًا لِلضَّرُورِي اصطلاح غريب، والملائم لاصطلاحهم أَنْ وَصَفَ الْعِلْمَ بِالْيَقِينِيِّ لِدَفْعِ إِيهَامِ التَّجَوُّزِ بِإِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْيَقِينِي وَالظَّنِّي، ضَرْوَرِيًّا كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ الْمَوْصُوفُ بِالْيَقِينِيِّ أَوْ نَظَرِيًّا. وَانْظُرْ كَلَامًا لِلْمَنَاوِي فِي «الْيَوَاقِيتِ» (١/٢٥٤-٢٥٥)، وَتَعَقَّبَ اللَّقَانِي عَلَيْهِ فِي «قَضَاءِ الْوَطَرِ» (١/٥٠٧-٥٠٨).

(٧) قيل: قَوْلُهُ (بَشَرْوْطُهُ) لَعُوَ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ التَّوَاتُرِ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالأَوَّلِ =

تعريف اليقين

واليقين: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ.

العلم الضروري

وهذا هو المعتمدُ أن خبرَ التواتر يُفيدُ العلمَ الضروريَّ، وهو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه بحيث لا يُمكنه دفعُهُ.

ما يفيدُه التواتر

وقيل: لا يُفيدُ العلمَ إلَّا نظريًّا! وليس بشيء؛ لأنَّ العلمَ بالتواتر^(١) حاصلٌ لمن ليس له أهليَّةُ النظرِ كالعاميِّ^(٢)، إذ النظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتوصَّلُ بها إلى علومٍ أو ظُنُونٍ، وليس في العاميِّ أهليَّةُ ذلك، فلو كان نظريًّا؛

= لا بالمفيد كما ذكره شارح أي: الأول مع شروطه هو المتواتر، وبهذا يندفع النظر السابق. «شرح القاري» ١٧٩.

وقال اللقاني (٥٠٨/١) قوله: (بشروطه) ضميره للمتواتر، وهو متعلق بالمفيد، والباء للآلة، أو للسببية، ومن هنا عرفت صحة ما قررنا به قوله فيما مر: (وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم) إذ قد جعل هنا إفادته العلم تابعة شروطه، ومرتبة على حصولها، ويحتمل أنه للعلم أي مع شروط حصوله.

(١) قال اللقاني (٥١٢/١-٥١٣): لو قال (لأن العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل.. إلخ) كان بيِّنًا؛ فيؤول بمضمون ذلك التواتر مثل: «من أثر الرسول»، والأصل من أثر حافر فرس الرسول، وكأن ابن قطلوبغا لحظ ما قلناه فقال الأولى أن يقول لأن العلم بالمتواتر انتهى. وهو غير تام أيضا لما أشرنا إليه.

(٢) قال اللقاني (٥١٣/١): مثله المحققون بالصبيان والبله، وفي التمثيل بالعامي نظر لأن النظر الإجمالي حاصل قطعاً، والتفصيلي لا ذاهب إليه، ثم ذكر: تنبيهًا وهو: يتعين أن المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال؛ لا العامي بالاصطلاح الأصولي، وهو من عدا المجتهد كما لا يخفى.

لما حَصَلَ هُمْ^(١).

ولاح بهذا التَّقريرِ الفرقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ، والعِلْمِ النَّظريِّ:

إِذِ الضَّروريُّ يُفِيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدْلالٍ.

والنَّظريُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلالِ عَلَى الإِفادةِ^(٢).

وَأَنَّ الضَّروريَّ يَخْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ.

وَالنَّظريُّ لَا يَخْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

وإنَّما أَهَمَّتْ شُرُوطُ المتواترِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ

لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ^(٣)، إِذِ عِلْمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ

صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ^(٤) لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صَفَاتُ

(١) انظر: «حاشية الأجهوري» (١٣/أ).

(٢) انظر: «حاشية ابن أبي شريف» ص ٣٣، و«حاشية ابن قطلوبغا» ص ٣١، و«قضاء الوطر» (٥١٧-٥١٩).

(٣) قال الأجهوري في «حاشيته» (١٣ب-١٤أ): هذا يقتضي أنه لا يتعرض له في هذا الفن، ولو قال: وإنما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور تكميلاً لأقسام طرق الحديث لكان في ذلك بياناً لوجه إيراد هذا الفن في الجملة.

فإن قلت: سيأتي أن المتواتر يتعلق بالبحث عن رجاله في أحد قسميه، فيكون هذا موجباً لذكره في هذا الفن، قلت: المتواتر الذي أشار إليه أولاً هو القسم الذي لا يبحث فيه عن رجاله، فتأمل. اهـ.

(٤) انظر: «حاشية الأجهوري» (١٤/أ).

الرَّجَالِ، وَصِيغُ الْأَدَاءِ، وَالتُّوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رَجَالِهِ، بَلْ
يَجِبُ الْعَمَلُ^(١) بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ^(٢).

فائدة: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) أَنَّ مِثَالَ التُّوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ
الْمُتَقَدِّمِ^(٤) يَعِزُّ وُجُودَهُ^(٥)؛ إِلَّا^(٦) أَنْ يُدَّعَى

(١) في (د): العلم.

(٢) أراد بها ذكر أن التواتر لا يبحث فيه عن رواته، وصفاتهم على الوجه الذي يجري
في أخبار الآحاد، وهذا لا ينافي البحث عن رواته إجمالاً من جهة بلوغهم في
الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه، أو حصوله منهم بطريق
الاتفاق... وكذلك البحث عن القرائن المختصة به.
انظر: «توجيه النظر» لطاهر الجزائري (١/١٣٩).

وقال اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٥٢٣): يجب أن يحمل كلام الشارح هنا على
ما إذا وجدت الكثرة السابقة في نقلته، أما إذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه.

(٣) عبارة ابن الصلاح ص ٢٦٨: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من
الحديث أعياء تطلُّبه.

(٤) التفسير المتقدم: أن يرويه جمع عن جمع.... إلخ ما تقدم.

(٥) بكسر عين المضارع، أي يقل: والمراد يعز وجوده في الأحاديث بدليل ما بعده، لا
مطلقاً، فإن الخبر عن وجود مكة، وبغداد، وبعثته عليه الصلاة والسلام، ووجود
إسكندرية، متواتر. انظر: «قضاء الوطر» (١/٥٢٧).

(٦) الاستثناء منقطع، أي: لكن يدعى ذلك، ولا يصح جعله متصلاً، لأنه يقتضي أنه
إذا ادعى ذلك لا يعز وجوده، وأنت خير بأن وجود هذا الفرد منه لا يخرج عن
كونه عزيز الوجود، فإن قلت: ما فائدة الاستثناء على جعله منقطعاً، قلت: بيان
أنه وجد في هذا الفرد الخاص لا في غيره؛ فتأمل.

ذلك^(١) في حديث: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ^(٢)، وما ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ
مَنْعُ^(٣)، وكذا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ^(٤) مِنَ الْعَدَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ^(٥) نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ
اطِّلاع^(٦) على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ^(٧)، وصفاتهمِ الْمُقْتَضِيَةِ

= «حاشية الأجهوري» (١٤/ب). وانظر: «شرح القاري» ص ١٨٦.

(١) قال اللقاني (٥٢٨/١): يحتمل مثال المتواتر على معنى تحققه في حديث.. إلخ.

ويحتمل: التواتر المفهوم من المتواتر، ويحتمل: التفسير المتقدم.

والأظهر: وجود المتواتر.

(٢) عبارة ابن الصلاح ص ٢٦٩: نعم حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده

من النار». نراه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة - ﷺ - العددُ الجُمُّ..

(٣) أي: لا دليل عليه، بل مجرد دعوى خالية من الدليل، فعلى من يقول بها إثباتها

بالدليل. قاله اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٥٤٠).

(٤) أي غير ابن الصلاح، كابن حبان في أول «صحيحه»، والحازمي في «شروط

الأئمة الخمسة».

وابن أبي الدم أيضاً حيث قال: ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن

النبي ﷺ متواتر وجدت فيه شروط المتواتر فقد رام محالاً.

انظر: «لقط اللآلي المتناثرة» للزيدي ص ١٦.

(٥) لم يقصد به التعليل، وإنما قصد به بيان سند المنع المذكور، فكأنه يقول: وسند أن

ما قالاه دعوى خالية عن الدليل أن الكتب المشتملة على طرق الأحاديث كُثُر

اشتغالها على شروط نقل المتواتر وبلوغها مرتبة إفادة العلم، إما بذاتها، وإما

بأحوال رجالها وصفاتها... إلى آخره. أفاده اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٥٤٢).

(٦) في (أ): الاطلاع.

(٧) قال اللقاني (٥٣٨/١): وبجعل (أو) بمعنى (بل) الإضرابية، يظهر لك أن قوله:

وأحوال الرجال وصفاتهم... إلخ، من قوله: نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق =

لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّوُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي
الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا
وَعَرَبًا الْمَقْطُوعَ عَنْهُمْ بِصَحَّةٍ نَسَبَتْهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا^(١)، إِذَا اجْتَمَعَتْ
عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّدًا تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُّوَهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ؛ أَفَادَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ
ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ^(٢).

= وأحوال الرجال وصفاتهم ، الواو فيه على معنى (أو) الإضرابية، ولو عبر بها
كان أولى، لأن كلامه في كتبه كالمصرح بأن الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما
قرره فيها أحد أمرين: إما بلوغ نقلته الكثرة السابقة.
أو اشتغالهم على أوصاف عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم.
ولا شك أن هذه طريقة حررها شارح معدداً بها، بانياً عليها الاستدراك على
القوم المصرحين بإلغاء صفات رجال المتواتر حتى الإسلام، معولين على اعتبار
خصوص الكثرة، فالاعتراض عليه بعد هذا بمخالفة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير. وانظر لكلامه بقية مفيدة لو شئت (١/٥٣٨-٥٣٩).

- (١) قال اللقاني (١/٥٤٤): تصريح بأن المقطوع به صحة النسبة، بل هي عندهم
بالقطع الذي لا شك فيه، إذا عرفت هذا فقول ابن قطلوبغا: إن سلم القطع،
فهو لنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. انتهى. يعني: أنه لا يلزم من نسبة
شيء لشيء صحة نسبته إليه - غير مسموع، لأنه منع في مقابلة القطع فلي تأمل.
- (٢) قال البقاعي: إنما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب
المشهورة إلى مصنفها - كما سيذكره - وأن ذلك ثبت بالتواتر، وإنما قلة الإطلاع =

والثاني:- وهو أوّل أقسام الأحاد:- ما له طُرُق مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ
مِنْ اثْنَيْنِ^(١)، وهو^(٢) المَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ^(٣)، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لَوْضُوحِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ^(٤)،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لانتشاره مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فِيضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ
فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ^(٥)

= على كثرة الطرق من المصنفين. انتهى.

نقله اللقاني في «قضاء الوطر» (٥٤٢/١) ثم قال: لا يخفك أن حكم الشارح بأن
ما ذكر منشأه عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال... إلخ، صحيح.
أما ما ذكره - الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت عليه - فإنما وقع تبعًا على
سبيل الاستيضاح والاستظهار، فليس من مدخولات قلة الاطلاع، على أنه لو
سلم ذكرها بطريق القصد الأول أمكن أن يقدر بعد قوله: (ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير) مع الغفلة عنه فليتدبر.

(١) قال القاري ص ١٩١: بأن يروي جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة.

وقال السخاوي (٣٩٣/٣): أي عن بعض رواته، أو في جميع طبقاته أو معظمها.

(٢) انظر: «شرح القاري» ص ١٩٢ و «بهجة النظر» للسندي (٩/ب).

(٣) قال اللقاني (٥٥١/١): قوله (عند المحدثين): يستفاد منه حيث أتى بصيغة
العموم أن الخلاف بعده ليس إلا لغيرهم وفيه ما يأتي. اهـ.

وأما القاري في «شرحه» ص ١٩٢ فقال: احتراز عن المشهور على السنة العامة. اهـ.

(٤) المراد بهم الفقهاء، وأهل أصول الفقه، بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين.

«قضاء الوطر» (٥٥٢/١)، «فتح المغيث» (٣٤/٣) وغيرهما.

(٥) قال المناوي (٢٧٣/١): يعني: - وفيما بينهما - سواء، وقد صرح بذلك المؤلف =

سواء^(١)، والمشهور أعم من ذلك^(٢).

ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا

الفن^(٣)، ثم المشهور يُطلق على: ما حرّر هنا.

وعلى: ما اشتهر على الألسنة^(٤).

= في «تقريره» فقال: من الابتداء إلى الانتهاء حتى تدخل الوسطة.

وزاد السخاوي: وفي ما بينها. اهـ. «فتح المغيث» (٣/٣٤).

(١) قال اللقاني (٥٥٢/١): لا ينقص فيهما عن ثلاثة.

(٢) قال الأجهوري (١٥/أب): أي مع مراعاة معناه السابق، وهو ماله طرق

محصورة بأكثر من اثنين، فيطلق على ذلك، وعلى ما اختلف طباقه في العدد؛ بأن

يكون عدد طبقة ثلاثة؛ وأخرى أربعة مثلاً، ويحتمل أن يريد أنه أعم مع عدم

مراعاة تعريفه السابق، فيصدق بما إذا كان بعض طباقه واحداً، وعليه شرح

بعضهم فقال: والمشهور أعم من ذلك؛ بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن

واحد؛ كحديث الأعمال بالنيات، وإن اعترض ابن الصلاح التمثيل به؛ لأن

الشهرة فيه نسبية. انتهى، لكن يقال إذا أريد أنه أعم مع عدم مراعاة تعريفه

السابق شمل ذلك ما ليس له إسناد أصلاً؛ وماله سند واحد، وحينئذ فلا فائدة

لقوله: ثم المشهور يطلق على ما حرر.. إلخ إذ هو مستفاد من هذا، وجوابه: أن

قوله (ثم المشهور.. إلخ) أفاد به أن إطلاقه على غير ما قرره هنا مقيد باشتهاره

على الألسنة، وقوله: والمشهور أعم من ذلك ليس فيه مراعاة هذا القيد؛ تأمل.

(٣) قال المناوي في «اليواقيت» (١/٢٧٤-٢٧٥): أي وليس تحقيق المغايرة أو

الترادف بينهما من مباحث علم الحديث؛ بل محله أصول الفقه. اهـ.

وانظر: «شرح القاري» ص ١٩٤.

(٤) أي ما دار عليها متكلاً به كان له أصل أو لا، ومن هنا قال البقاعي: المراد به =

فِي شَمْلٍ^(١): مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا^(٢)، بَلْ مَا لَا يَوْجَدُ لَهُ
إِسْنَادٌ أَصْلًا^(٣).

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ^(٤).
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ^(٥)، وَإِمَّا لَكُونِهِ عَزَّ^(٦) أَي: قَوِيَّ
بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ^(٧).

-
- = اشتهر على الألسنة لغة واصطلاحًا. «قضاء الوطر» (١/٥٥٤).
- (١) في (أ) زيادة: على.
- (٢) وإن لم يكن صحيحًا، قال البقاعي: فيكون محتملاً للأنواع الأربعة: المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب. اهـ «قضاء الوطر» (١/٥٥٥).
- (٣) قال اللقاني (١/٥٥٥): أنت خير بأن هذا لا مدخل له في شيء من تلك الألقاب البتة، وإنما ذكر متممًا للفائدة على سبيل الاستطراد. اهـ.
- (٤) استطراد الأجهوري في شرح هذا في «حاشيته» (١٥ب-١٦/أ)، وانظر: «شرح القاري» ص ١٩٧-١٩٨، «اليواقيت» (١/٢٨٠-٢٨١).
- (٥) فإنه يقال: عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزارة إذا قل بحيث لا يكاد يوجد. «شرح القاري» ص ١٩٨، وبنحوه في «اليواقيت» (١/٢٨١).
- (٦) من قولهم: عز يعز بفتح العين في المضارع، عزا، وعزارة أيضا، إذا اشتد وقوي، ومنه قوله تعالى: (فعززنا بثالث)؛ أي قويناها به.
- انظر: «شرح القاري» ص ١٩٨. وبنحوه في: «اليواقيت» (١/٢٨١-٢٨٢).
- (٧) قال اللقاني (١/٥٦٤-٥٦٦): بل هو رئيسهم في وقته اسمه محمد بن عبد =

وإليه يُومئ^(١) كلامُ الحاكمِ أبي عبد الله في «علوم الحديث»^(٢)
حيث قال: الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، بَأَنْ
يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ^(٣) ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى

= الوهاب بن سلام منسوب إلى جُبَي، بضم الجيم، وتشديد الباء الموحدة، قرية من قرى البصرة، كذا ضبطه ابن السمعاني في الأنساب، وابن الأثير في اللباب، وغيرهما. وفي كلامه مناقشة: فإن الذي نقله عنه ابن السبكي أنه إنما يشترط كون الراوي اثنين - في قبول خبر الواحد-، وهذا أعم من الصحة..... إلخ. ويمكن الجواب عن المناقشة بأن القبول أعم من الصحة، وشرط الأعم شرط الأخص بالزوم. اهـ. وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) نقل المناوي عن شيخه الغيطي قوله: والإيلاء في كلام الحاكم من قوله: كالشهادة على الشهادة، فإنه اقتضى أن يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة إلينا، لكنه لم يشترط أن يرويه اثنان عن النبي كما اشترطه غيره. انتهى. «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص (٦٢) طبعة الكتب العلمية، وص ٢٤٢ من طبعة دار ابن حزم، وفي «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٣٣.

(٣) قال القاري: أشار المصنف إلى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله: وإليه يُومئ كلام الحاكم، وتوضيحه أن كلام الحاكم يحتمل احتمالين: أحدهما: أن يكون الضمير في قوله: أن يكون له راويان راجعان إلى الحديث، ويكون الباء في قوله: بأن يكون بمعنى مع، فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة، وهلم جراً، ولا يخفى بعده.

وثانيهما: أن يكون الضمير راجعاً إلى الصحابي، فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بأن يكون له راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، وكذا لكل من يروي عنه راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، ويكون =

الشَّهَادَةِ^(١)، وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) فِي «شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ^(٣)، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ
ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ
فَرَدُّ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عُلُقَمَةَ! قَالَ: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ^(٤)، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأُنْكروهُ! كَذَا قَالَ!
وَتُعَقَّبُ^(٥) بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ

= الغرض من هذا الشرط تزكية الراويين، واشتہار ذلك الحديث بصدوره عن قوم
مشهورين بالحديث، والرواية عن مشهورين بهما، وهذا هو الظاهر، وهو المعتمد
عند أهل الحديث على الصحيح.

«شرح القاري» ص ٢٠٠.

(١) قال القاري ص ١٩٩: أي كتداول الشهادة على الشهادة بأن يكون لكل شاهد
أصل، شأهاً فرع، فإنه يجب في الشهادة على الشهادة بأن يكون لكل من
الشاهدين شاهدان على شهادته.

(٢) هو محمد بن عبد الله الإشبيلي توفي (٥٤٣).

(٣) حيث قال: مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين.

قال المناوي عقبه: وهو باطل. «اليواقيت والدرر» (١/٢٨٥).

(٤) قال ابن أبي شريف ص ٣٨: هذا لا يلاقي السؤال، لأن جهة الإيراد، تفرد
علقمة عن عمر، ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر، أن يكون رواه غير
علقمة، إذ لا يلزم من السماع الرواية.

(٥) بضم أوله مبنياً للغائب، وضميره لابن العربي، وضمير (أنه): للشأن، والتعقيب
معناه: الاعتراض، والمتعقب له: ابن رشيد في: «ترجمان التراجع».

«قضاء الوطر» (١/٥٧٩).

غَيْرِهِ^(١)، وبأن هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ، مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا^(٣)، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ^(٤): وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ^(٥).

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ^(٦) نَقِيضَ دَعْوَاهُ^(٧)، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ

(١) أي من غير عمر، بأن سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابي عنه، إذ يحتمل احتمالاً ظاهراً أنهم قبلوه من عمر رضي الله عنه لعلو مرتبته في الدين وفي الصحبة. «حاشية ابن أبي شريف» ص ٣٨-٣٩.

(٢) وقعت زيادة استدراكاً في حاشيتي (ج، د): التيمي.

(٣) أفاد المصنف في تقرير هذا بأن هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرداً لضعفها. اهـ.

(٤) هو محمد بن عمر أبو عبد الله الفهري، ت ٧٢١. «الوافي بالوفيات» (٤/٢٨٤).

(٥) أي في البخاري، يعني: فإنه مروي بالآحاد، وهو حديث: الأعمال بالنيات. قال البقاعي: وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو: كلمتان خفيفتان على اللسان. «شرح القاري» ص ٢٠٥.

(٦) محمد بن حبان أبو حاتم البستي توفي (٣٥٤).

(٧) قال اللقاني (١/٥٨٩): أي نقیض دعوى ابن العربي لكن بطريق اللزوم، لأنه إذا =

اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ^(١) لَا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقَلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلٍّ مِنْ اثْنَيْنِ^(٢).

مثاله: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٣)، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ... » الْحَدِيث.

رواه^(٥) عَنْ أَنَسٍ: - قَتَادَةُ.

- وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

= نفى وجود العزيز البتة، لزم أنه غير موجود في البخاري، وهو يرفع دعوى أنه شرط البخاري، وليس بخارج عنه.

(١) في مطبوع الرحيلي ص ٥٤ زيادة: (إلى أن ينتهي) زادها على الأصل الخطي الذي اعتمده من نسخة أخرى، وليست مثبتة في أصولنا الخطية الأربع فلا داعي لها.

(٢) قال الأجهوري في حاشيته (١٧/أ): هذه ليست الصورة التي حررها لأنه زاد هنا لفظ (أقل) مع (من) بين (عن، ومجرورها) وهذا ظاهر الفساد، لأن المعنى أن لا يرويه واحد عن واحد، وهذا يقتضي أن من العزيز ما يرويه واحد عن اثنين، وهو باطل. اهـ.

(٣) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٦).

(٥) في (أ)، (د): ورواه.

ورواه عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، وسَعِيدٌ^(١).

ورواه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ^(٢).

(١) هو ابن أبي عروبة، أو ابن بشير وقد جاءت رواية لكل منهما.

فرواية سعيد بن أبي عروبة: عند الأصبهاني في «الترغيب» رقم (٧٣) من طريق فيها عباد بن صهيب وهو متروك.

ورواية سعيد بن بشير: عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٩) وفيه: مقدم بن داود ضعيف، تكلموا فيه.

(٢) قال القاري (ص ٢٠٧-٢٠٨): أي أكثر من اثنين. هذا، وكأنه لم يذكر رواية أبي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواية أنس، أو لعدم تعدد رواته فحينئذ يقال: إن كان المعتبر في العزة اثنيّية الصحابي، وأن يكون لكل منهما راويان وهكذا، ينبغي أن يبين راوي أبي هريرة أيضاً، وإن لم تعتبر فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن تعدد الصحابي غير معتبر في العزة؛ لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم مع أن صحابه واحد.

وقال المناوي (١/٢٩١): واعترض شيخنا النجم الغيطي صنيع المؤلف هذا بأنه كان ينبغي أن يأتي بروايتين عن الراويين عنهما وهكذا، فاقصره على هذا الوجه غير جيد. اهـ. وقد حكى الاعتراض بطوله اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٥٩١).

قلت: يجب عن اعتراض الغيطي بما ذكرناه من جواب القاري أو يقال أن الظاهر هو أنه يشترط في العزيز أيضاً اثنيّية الصحابي وهذا شرطاً في تسميته، لا شرطاً في قبوله، فالمسألة اصطلاحية فقط. والله أعلم.

وأجاب اللقاني (١/٥٩١) بقوله: ويرده أن قوله (ورواه عن كل جماعة) راجع للجميع فوجدت المطابقة بلا تردد.

والرَّابِعُ: الْغَرِيبُ: وَهُوَ: مَا يَتَفَرَّدُ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ^(١) فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ^(٢) عَلَى مَا سَيُقَسَّمُ^(٣) إِلَيْهِ: الْغَرِيبُ
الْمُطْلَقُ، وَالْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ^(٤).

وَكُلُّهَا^(٥) أَي: الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ سِوَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ
الْمُتَوَاتِرُ أَحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

(١) قال اللقاني (١/٥٩٤): لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي الغريب بروايته
عنه، فظاهره سواء كان من شأنه أن يُجْمَعَ حديثه - أي: جليلاً مشهوراً - أو لا،
وهو الراجح، وبه جزم من المتأخرين شيخ الإسلام الأنصاري تبعاً للعراقي،
وقيده ابن منده بشيخ شأنه أن يُجْمَعَ حديثه سواء جمع بالفعل كمالك، أو لم يجمع
كابن شهاب وقتادة. اهـ.

(٢) أي سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره.

«قضاء الوطر» (١/٥٩٥). وانظر: «اليواقيت» (١/٢٩٢).

(٣) في (أ، ب): سنقسم.

(٤) قال الأجهوري (١٧/أ): هذا يقتضي أن كلاً من الغريب المطلق، والغريب
النسبي مقسم، وليس كذلك، بل هما قسمان للغريب. اهـ.

وانظر: «شرح القاري» ص ٢٠٨.

(٥) انظر فائدة لغوية في «قضاء الوطر» (١/٥٩٩-٦٠٠) مع اعتراض على العبارة.
فقد قال في آخر الفائدة: وفي عبارته نظر بين إذ لو قال (وسوى الأول: أحاد).

وفيها: أي: الأحاد، المقبول وهو: ما يجب العمل به^(١) عند الجمهور^(٢).

وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح^(٣) صدق المخبر به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها^(٤).

(١) قال ابن قطلوبغا ص ٣٧: هذا حكم المقبول، وهو أثره المرتب عليه، فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون هذا، فكان الصواب أن يقال: إن المردود حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، والمقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به. انتهى.

وقال البقاعي: قال -يعني المؤلف- حذفت حد المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود. انتهى.

قال اللقاني بعد نقله لما سبق (١/٦٠٤-٦٠٥): فالأول بنى اعتراضه على أن ما ذكر تعريف للمقبول، وقد بين الثاني أنه ليس تعريفاً له، يعني وإنما هو بيان حكم من أحكامه... إلخ، ثم قال: وإن أمكن أن يجاب بتقدير تسليم إرادة التعريف بأنه رسم لفظي ببعض خواص المقبول بناء على رأي المتقدمين من تجويز التعريف بالأخص. انتهى المراد.

ثم قال آخرًا: وفيما نقله الثاني - يعني ما ذكره البقاعي - نظر؛ خصوصًا في مقام التعاريف التي لا يقنعون فيها باللوازم والضمنيات، على أن ذكر تعريف المقبول والاكتفاء به عن ذكر تعريف المردود أولى فإن الحذف من الثاني لدلالة الأول أكثر عند المحققين إذ هو حذف لقريئة.

وانظر: «حاشية الأجهوري» (١٧/أب)، و«اليواقيت» (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح القاري» (ص ٢١٠-٢١١)، و«قضاء الوطر» (١/٦٠٦-٦٠٨).

(٣) هكذا في (أ، ب)، وفي (ج): يرجح، وفي (د): يرجح.

(٤) قال البقاعي: علة لاشتغال الأحاد على المقبول والمردود.

=

دُونِ الْأَوَّلِ، وهو المتواترُ فكلُّهُ مَقْبُولٌ^(١) لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ
مُخْبِرِهِ^(٢) بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ^(٣)، لَكِنْ؛ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ
بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا، لِأَنَّهَا:

أساس
القبول والرد

١ - إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ
النَّاقِلِ^(٤).

٢ - أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ.

٣ - أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ صِدْقِ
نَاقِلِهِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ.

= نقله اللقاني في «قضاء الوطر» (٦٠٨/١) ثم قال: الذي يظهر أنه علة لدخول
القبول والرد في الآحاد دون المتواتر، مع رعاية دلالة المقام، على أن روايتها عند
البحث عن أحوالهم يتبين: إما اتصافهم بصفات القبول، وإما اتصافهم بصفات
الرد، وإما أن لا يتبين شيء أصلاً. وانظر: «شرح القاري» ص ٢١٢.

(١) أي كل فرد فرد من أفراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بمضمونه من
غير احتياج إلى قرينة. «قضاء الوطر» (٦٠٩/١)

(٢) قوله (مخبره) أصله: المخبر به. «قضاء الوطر» (٦٠٩/١).

(٣) أي: فإنه لا يقطع بصديق مخبره إلا بقرينة. «قضاء الوطر» (٦٤/ب). وفي هذا ما
فيه. وانظر لرده كلام ابن القيم في هذا من «مختصر الصواعق».

(٤) قال اللقاني (٦١٢/١): أي أصل صفة القبول، والظاهر أنه من إضافة الصفة
للموصوف، لأن صفة الناقل الصدق الثابت لا بثبوته وهكذا يقال فيما بعده. اهـ.
وانظر: «شرح القاري» ص ٢١٣.

والثاني: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْحَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ
فِيُطْرَحُ.

والثالث: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّقُ^(١)؛
وإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وإذا^(٢) تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ^(٣) بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ
الرَّدِّ^(٤)، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تَوْجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقد يَقَعُ فِيهَا؛ أَيْ: فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ،
وَعَزِيزٍ، وَغَرِيبٍ؛ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ خِلَافًا
لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ.

وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ
بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ.
وَمَنْ أَبِي الْإِطْلَاقِ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

(١) بالجزم، لأنه جواب الشرط، أي التحق بما قامت القرينة على التحاقه به. اهـ.
«قضاء الوطر» (٦١٣/١).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) انظر للفائدة «قضاء الوطر» (٦١٣/١).

(٤) انظر اعتراضًا لابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٣٨ وجواب اللقاني عليه في «قضاء
الوطر» (٦١٤/١).

وما عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّي، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا اخْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ
مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالْخَبَرُ الْمُخْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

١ - مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ.

فَإِنَّهُ اخْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنٌ مِنْهَا:

- جَلَّالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

- وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

- وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ^(١)، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى
فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرُقِ^(٢) الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

(١) ومعنى تلقيهما بالقبول - على ما قاله بعض المحققين -: تصريح العلماء بأن
مستند ما ذهبوا إليه في الجملة من الأحكام ما ذكرناه، أو أحدهما.
ومما هو يَبِينُ أنه ليس في الكتابين حديث أجمعت الأمة على تركه، وعدم العمل به،
بل لابد من قائل بما فيها في الجملة، وهذا لا يستلزم اتفاق أرباب المذاهب على
كل ما فيها؛ إذ ما من أرباب المذاهب أحد إلا وقد ترك الأخذ بكثير مما فيها
سالكاً في ذلك طريق التأويل، أو الترجيح.
فَحَرَّرَ العبارة حيث جعل المتلقى بالقبول للكتابين، لا كل ما فيها، إذ بعضه
مستند، كما يعلم مما بعده. اهـ.

انظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٢٢).

(٢) يعني إذا كانت واقعة في غير الصحيحين. «قضاء الوطر» (٢/٦٢٢).

إِلَّا أَنَّ هَذَا^(١) يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَتَّقِدْ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ مِمَّا فِي
الْكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّخَالُفُ^(٢) بَيْنَ مَدْلُوْلَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ^(٣)
حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ، لَا سِتِحَالَةَ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ
غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ
عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا
عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ^(٤).

وَسَنَدُ الْمَنَعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ؛ وَلَوْ
لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحَّاحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ
حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ.
وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ:

(١) أي تلقي العلماء بالقبول. اهـ

«حاشية ابن أبي شريف» ص ٤٣.

(٢) المثبت من (ب) و(ج)، واعتمده نور الدين عتر في نسخته تبعاً لأصله الخطي،
وفي (أ) و(د): التجاذب، وصوبه الرحيلي في نسخته مخالفاً لنسخته الخطية.

(٣) قال اللقاني (٢/٦٢٤-٦٢٥): معطوف على (بما لم يتقده أحد..).

والمراد بالتجاذب: التعارض والتخالف، سواء كان له مدلولان أو مدلولات،
ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما، وتعليل الشارح ذلك باستحالة أن
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما، أي صدق مدلوليهما صحيح.

(٤) أي منعا عدم دلالة على الصحة.

«شرح القاري» ص ٢٢٤.

الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(١).

ومن أئمة الحديث:

أبو عبدالله الحميدي^(٢)، وأبو الفضل بن طاهر^(٣) وغيرهما.
ويُحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثها أصح
الصحيح.

٢- ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة، والعلل.

ومن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور
البغدادی^(٤)، والأستاذ أبو بكر بن فورك^(٥)، وغيرهما.

٣- ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون
غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويُشاركه فيه غيره
عن الشافعي، ويُشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس.

(١) إبراهيم بن محمد، توفي (٤١٨).

(٢) محمد بن فتوح الأزدي، توفي (٤٨٨).

(٣) محمد بن طاهر المقدسي، ويقال له ابن القيسراني، توفي (٥٠٧).

(٤) عبد القاهر بن طاهر التميمي، توفي (٤٢٩).

(٥) محمد بن الحسن الأصبهاني، توفي (٤٠٦).

فإنَّه يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُؤَاتِهِ،
وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ
الكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَذْنَى^(١) مُمَارَسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ
النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَوْ شَافَهُهُ بِخَيْرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ
مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ اَزْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ الْخَبَرِ مِنْهَا
إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ، الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى
الْعِلَلِ، وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ
الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ [التي ذكرناها]^(٢) لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ
لِلْمُتَبَحِّرِ الْمَذْكُورِ، وَمُحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا:

أَنَّ الْأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ.

والثاني: بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّالِثُ: بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ؛ وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ
وَاحِدٍ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصِدْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سقطت من أصل (ب، ج، د) واستدركت في حاشيتي (ب، ج).

(٢) ليست في (أ).

ثُمَّ الْغَرَابَةُ^(١): إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ^(٢) أَيْ: فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ، وَيَرْجَعُ وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ
الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ^(٣)، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ^(٤)؛ بَأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي

(١) هذا انعطاف لما سبق له من أن الحديث إما متواتر، أو مشهور، أو عزيز، أو غريب، وما بينهما جمل معترضة، والمعنى: بعدما عرفت تعريف كل منها، وما يترتب عليها من أحكامها، اعلم أن الغرابة.. إلخ.
«شرح القاري» ص (٢٣٢).

وقال المناوي: عبر (بشم) إشارة إلى تراخي رتبة الغريب. «اليواقيت» (١/٣١٧).
(٢) قال المصنف في تقريره: أصل السند، وأوله، ومنشؤه، وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابة، وقد يراد به الطرف الآخر بحسب المقام. اهـ.
قال المناوي (١/٣١٨): والمراد هنا الأول كما صرح به.

(٣) قال المصنف: أي الذي يروي عن الصحابي، وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قال: إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر فإن إطلاقه يتناول ذلك. ووجهه أن الكلام هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى.
انظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٤٤)، «حاشية ابن قطلوبغا» ص (٤٤)، «شرح القاري» ص (٢٣٤)، «إمعان النظر» لمحمد أكرم السندي (٣٨/ب) - (٣٩/أ)، «حاشية الأجهوري» (٢٠/أ، ب).

(٤) قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أو لا بأن رواه عنه جماعة وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهوراً، فالمدار على أصله.
نقله عنه ابن قطلوبغا ص (٤٤).

أَنسَائِهِ، كَانَ يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ
بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ
هَبَيْتِهِ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١).

وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ؛ كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ^(٢)؛
تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي مُسْنَدِ
الْبَزَّازِ^(٣)، وَالْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ^(٤) أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لَذَلِكَ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

وانظر كلام ابن حجر عليه.

(٢) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٣) البزار هو أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، وقد طبع بعض مسنده باسم:
«البحر الزخار» في ثمانية عشر مجلداً.

(٤) الطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت/٣٦٠)، له ثلاثة معاجم: «الكبير»،
و«الأوسط»، و«الصغير»، طبعت جميعها طبعات متعددة.

(٥) وكذلك في «المعجم الصغير» له، وإن كان أقل مادة من «الأوسط».

بل للدارقطني كتابٌ حافلٌ في «الأفراد» في مائة جزء.

وقد رتبته على أطراف ابن القيسراني، طبع باسم: «أطراف الغرائب والأفراد».

والثاني: الفرد النسبي، سُمِّيَ [بذلك^(١)] لكون التفرد فيه حصل

بالنسبة إلى شخص معيَّن^(٢)، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً^(٣)،

ويقلُّ إطلاق الفردية عليه، لأنَّ الغريب^(٤)، والفرد مترادفان

(١) هكذا في (ب)، (د)، وفي النسخ (أ)، (ج): نسبياً.

(٢) قال ابن أبي شريف: لكون التفرد فيه حاصلًا بالنسبة إلى شخص معين، وكما يكون التفرد بالنسبة إلى شخص معين، قد يكون بالنسبة إلى بلد معين، كأن يقال: هو من أفراد الكوفيين، أو الشاميين، فإن أراد قائل ذلك أنه رواه واحد منهم، فهو من الفرد المطلق. اهـ.

(٣) قال اللقاني (٢/٦٥٢): في نفسه، أي في حد ذاته. اهـ.

وقال محمد أكرم السندي في «إمعان النظر» (٢٩/ب): فإن التفرد إذا حصل بالنسبة إلى شخص معين في حديث فهو غريب إسنادًا لا متناً، فلا ينافي كون المتن مشهوراً أو عزيزاً، ثم إن الفرد النسبي قد يوجد بدون الغرابة فإن من أقسامه أن يتفرد أهل بلده كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة.

(٤) قال البقاعي كما نقله المناوي في «اليواقيت» (١/٣٢٦-٣٢٧) وغيره: ليت شعري هذا تعليل لماذا؟ إن كان لقلة إطلاق الفردية لم يصح، لأن الترادف إن لم يقتض التسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وإن كان تعليلًا لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح أيضًا، لأن الترادف إنما هو بين مطلق الغريب، ومطلق الفرد، لا بين الفرد المقيد بالإطلاق، أو بالنسبة بينه وبين الغريب، فأنعّم النظر فيه. انتهى.

فأجاب اللقاني (٢/٦٥٣-٦٥٥) بقوله: كثيرًا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادًا منه العلية قصدًا للتوطئة المرادة منه والتمهيد له ليتمكن في النفس فضل تمكن فليكن هذا من نوع صنيع أولئك القبيل الرفيع لأن الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لا قلتها، فتعين أنه توطئة لقوله: (إلا أن أهل =

لغة^(١)، واصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ
حَيْثُ كَثُرَ الاسْتِعْمَالُ وَقَلَّتْهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ
الْمُطْلَقِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ
إِطْلَاقُ الْاسْمِ^(٢) عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ
فِي الْمُطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ^(٣)، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فَلَانٌ.
وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا^(٤) اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُتَقَطِّعِ وَالْمُرْسَلِ.

-
- = الاصطلاح غايروا بينهما... إلخ، فهو في قوة أن يقال: (إنما قل إطلاق الفرد على
الغريب لقصد أهل الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث...) إلخ، فخذها نافعاً... اهـ.
- (١) قال ابن أبي شريف ص (٤٨): قد يمنع، ويقال: قد يطلق الغريب لغة على ما لا
تفرد فيه. اهـ. وقال القاري في «شرح» (٢٣٩): الظاهر بأن مراد الشيخ أنها
مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما، ويلائمه ما في «القاموس»: فرد أي منفرد،
وشجرة فارد: متنجية، وظبية فارد: منفردة عن القطيع، واستفرد فلاناً: أخرج
من بين أصحابه، والغرب: الذهاب، والتنحي، وبالضم: النزوح عن الوطن
كالغربة، والاعتراب، والتغرب. اهـ. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٥٥-٦٥٦).
- (٢) في (أ): الاسمية، وكذا صوب في حاشية (د)، والمثبت أصوب.
وانظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٥٧).
- (٣) من غير تقييد بإطلاق ولا نسبية. «قضاء الوطر» (٢/٦٥٨).
- (٤) أي التفصيل السابق، أو التغاير المتقدم. إنما قال: «قريب» ولم يقل «ومثل هذا»
لأن الراجح عنده في السابق الترادف، وفي هذا التغاير، وأيضاً: فإن الفعلين في
السابق مستعملان، وفي اللاحق المستعمل هو أحدهما. اهـ.

هل هما متغايرانِ أو لا ؟

فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ^(١) فَقَطَّ^(٢)، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلَانٌ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - يَمْنُ لَمْ يَلَا حِظَّ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٣)، لَمَّا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= «قضاء الوطر» (٦٥٨/٢).

(١) ولم يقل أرسل لثلاثتهم نصهم على أن استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع وهو خلاف المراد لأن المراد أنهم يستعملون الفعل دون الاسم وإن كان الواقع في كلامهم إنما هو الماضي فيما رأيت كما هو بين. اهـ. «قضاء الوطر» (٦٥٨/٢).
(٢) قال اللقاني (٦٥٨-٦٥٩): أي دون الانقطاع، أي دون مادته، أو ما اشتق منه فلا يقولون قطعه فلان، لا في منقطع ولا في مرسل. قال البقاعي: قال المؤلف: إنما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه فلان إلى أرسله فلان، لأن المنقطع والمقطوع متغايران، فالمنقطع في مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن - كما يجيء -، فلو قالوا قطعه فلان، لأشكل الحال فلم يدر هل هو من المنقطع، أو المقطوع. اهـ. وانظر: «حاشية الأجهوري» (٢١/أ)، و«شرح القاري» ص (٢٤٠) و«اليواقيت» (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) أي وليس الأمر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما، وأنها متغايران، وإنما المختلف عندهم الاستعمال، والإطلاق، واحترز بالمحدثين عن الأصوليين فإنه لا فرق عندهم بين المرسل =

وَحَبْرُ الْآحَادِ ^(١)؛ يَنْقَلِ عَدْلٍ ^(٢) تَامَّ الضَّبْطِ ^(٣)، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ^(٤)،
غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَهَذَا أَوَّلُ ^(٥) تَقْسِيمِ ^(٦) الْمَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ لِأَنَّهُ ^(٧):

= والمنقطع أصلاً. اهـ. «قضاء الوطر» (٦٦٠/٢).

(١) انظر في أوجه إعرابه «إمعان النظر» (٣٠/ب) وغيره.

(٢) فخرج من عرف ضعفه، أو جهل عينه، أو حاله، والمراد عدل الرواية.

«شرح القاري» ص ٢٤٣.

وانظر: «قضاء الوطر» (٦٦٨/٢)، «تدريب الراوي» (٦٣/١).

(٣) أي كامله؛ حالتي التحمل والأداء؛ من غير حصول قصور في ضبطه؛ وعروض

عارض في حفظه، فخرج المغفل كثير الخطأ بأن لا يميز الصواب من غيره،

فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة وهو لا يشعر؛ وكذا قليل

الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعبر في الحسن لذاته، وبهذا يندفع ما قال

تلميذه الله أعلم بمعنى تمام الضبط؛ مدعيًا أنه لا معنى له ظاهراً.

«شرح القاري» ص ٢٤٣.

(٤) فخرج المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق. اهـ.

وانظر: «شرح القاري» ص ٢٤٣.

(٥) قال اللقاني (٦٦٨/٢): الواو فيه للاستئناف، ولو أسقطها كان أولى. اهـ.

(٦) هو لغة: التفريق، وعرفاً: ضم مفصل إلى مجمل، أو خاص إلى مشترك، ولا يخفى

عليك أنه إذا كان هذا تقسيماً للآحاد كان شاملاً للمشهور والعزيز باعتبار

المقبول منها، وسيأتي ما يشمل المردود. اهـ. «قضاء الوطر» (٦٦٨/٢).

(٧) أي الخبر المقبول، أو الشأن، وبالجمله: فالتعليل لدعوى انحصار القبول في

أقسامه الأربعة لا التقسيم.... وهذا التردد ليس عقلياً بحثاً لما لا يخفى، وإنما

هو بحسب ما وجد في الخارج والإحاطة به فيه. «قضاء الوطر» (٦٦٨/٢).

- إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ ^(١) مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ ^(٢) عَلَى أَعْلَاهَا.

- أَوْ لَا ^(٣).

الأول: الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ.

والثاني ^(٤): إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُوَ
الصَّحِيحُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ.

(١) انظر: «حاشية ابن أبي شريف» ص ٥٠.

(٢) قال اللقاني (٢/٦٦٨-٦٦٩): الظاهر أنها تبعية لأن أصل صفات القبول موجود أيضا في الحسن مطلقا، والصحيح لغيره، فلذا اعتبر الأعلى منها وهو ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية في عادة أمثاله كما مر فعلى أعلاها متعلق بيشتمل. ثم رأيت البقاعي قال: على أعلاها لأن لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول، ولنوعي الصحيح صفتين أيضا وأعلى الأربعة مرتبة الصحيح لذاته. اهـ.

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٦٩).

(٤) أي ما لا يشتمل على أعلى صفات القبول بأن قصر عن ذلك، وحينئذ فيما أن يكون معروف العدالة والصدق، لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه، أو لا يكون معروف العدالة والصدق، بأن يكون مستورا، فخير معروف العدالة والصدق الذي يخشى عليه من جهة سوء حفظه إذا وردت له طرق كهذه الطريق أمن ما كان يخشى عليه من سوء حفظه، فحكم بصحة حديثه، وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال ابن الصلاح: فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق، =

وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ؛ فَهُوَ^(١) الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه^(٢)؛ فهو الحسن أيضاً، لا لذاته.

وقدّم الكلام على الصحيح لذاته لعلّو رتبته.

والمُرَادُ بِالْعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ^(٣) التَّقْوَى، والمُرُوءَةِ.

المراد بالعدل

المراد بالتقوى

والمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شَرِّكَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

= والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم. «حاشية ابن أبي شريف» ص ٥١.

(١) هو عطف على قوله: إن وجد... إلخ، ولو قال بدله: وإن لم يوجد ذلك... إلخ كان أظهر وأخصر. والجبران بضم الجيم، والفاء من «فهو» في جواب «حيث» تشبيها للظرفية بالشرطية. «قضاء الوطر» (٦٦٩/٢).

(٢) لكونه مستور الحال، والقرينة كأن يرد من طريق آخر نحوه، فيتعاضان فنحكم بأنه حسن لا لذاته بل للعاضد. قاله ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٥٢.

(٣) انظر: «حاشية ابن أبي شريف» ٥٣، و«ثمرات النظر» للصنعاني ص ٥٣-٦٠.

والضَّبُّ^(١): ضَبُّ صَدْرٍ، وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ
يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ^(٢).

وَضَبُّ كِتَابٍ: وَهُوَ صَيَانَتُهُ لَدِيهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ، إِلَى
أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ^(٣)، وَقِيْدَ بِالتَّامِّ إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ^(٤).

المتصل

وَالْمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ^(٥)، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ
مِنْ رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ^(٦)، وَالسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

(١) له عدة معان في اللغة: منها: الحفظ، ومنها: إصلاح الخلل فيقال ضبط الكتاب، ونحوه، أي أصلح خلله، وصححه، ونحوه، والضبط في الاصطلاح: هو أن يكون الراوي متيقظا، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك، في حالتي التحمل والأداء. «لسان العرب» (٣٤٠/٧)، و«مختصر الجرجاني مع ظفر الأمانى»: ٤٦٤.

(٢) «شرح القاري»: ٢٤٨، «حاشية الأجهوري» (٢٢/أ)، «اليواقيت» (٣٣٨/١).
(٣) وضبط الكتاب يكون أثناء الكتابة فلا يأخذه إلا من أصل صحيح، ويعرض ما كتبه من أصل شيخه عليه، وبعد الكتابة بحفظه في مكان يسلم فيه من تأثير رطوبة، أو حرارة، أو عبث عابث كالأطفال، أو تغيير فيه من وراقي السوء، فقد ضعف قوم بسبب وراقيهم، كقيس بن الربيع وسفيان بن وكيع بن الجراح.
(٤) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا» ص (٤٧)، «شرح القاري» ص (٢٤٩-٢٥٠)، «إمعان النظر» (٣٣/أ)، و«قضاء الوطر» (٦٧٣/٢).

(٥) المراد سنده، والمحدثون يستعملونها لشيء واحد، وهو طريق المتن، ولو قال: (منه) بدل (فيه) كان أولى لأن الساقط بعض السند. اهـ.

أفاده اللقاني في «قضاء الوطر» (٦٧٣/٢).

(٦) الظاهر أن ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل، والمراد: أن يكون هناك تحمل عن =

والمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ^(١).

واصطلاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ.

واصطلاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّائِي^(٢) مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي.

تنبيه^(٣): قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ الْآحَادِ»؛ كَالْجِنْسِ^(٤)، وَبَاقِي قُيُودِهِ

كَالْفَصْلِ.

= شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعًا كان أو غيره. «قضاء الوطر» (٦٧٤/٢).

ونبه اللقاني كغيره أن المراد والمتبادر من السماع من الشيخ أنه بلا واسطة. اهـ.

(١) انظر: «شرح القاري» ص (٢٥١).

(٢) يعني المقبول، كما سيأتي تقييده قريباً.

(٣) قال اللقاني (٦٧٧/٢) (٨٠/أ): هو لغة الإيقاظ، وعرفاً: عنوان البحث الآتي

بحيث يعلم من البحث السابق على سبيل الإجمال غالباً، وهو هنا: معرب، لأنه

مركب تقديرًا، وهكذا مثاله من التراكيب، وقيل: يشترط أن يذكر بعده ما يتعلق

به مثل: تنبيه على كذا أو في كذا. اهـ. وانظر: «شرح القاري» ص (٢٥٤).

(٤) قال ابن أبي شريف ص ٥٤: أي لكونه المقسم الذي يشتمل على الأنواع، وقوله:

«كالفصل» أي في تمييزه بعض الأنواع عن غيره منها، وإنما قال: كالجنس

وكالفصل، لأن العبارة المشتمل عليهما تقسيم لا تعريف.

وانظر أيضًا: كلام القاري في «شرحه» ص (٢٥٤).

وقوله: «بَنَقْلٍ عَدْلٍ»؛ احْتِرَازُ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ عَدْلٍ.

وقوله: «هُوَ» يَسْمَى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، يُؤْذَنُ^(١)
بَأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وقوله: «لذاته»: يُخْرِجُ مَا يَسْمَى صَحِيحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ^(٢)؛ كَمَا
تَقَدَّمَ^(٣).

(١) أي يعلم بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له، اعترضه بعض المحققين بأن
هذه ليست نكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المعاني، بل نكتته إفادة التخصيص
والقصر. «اليواقيت» (٣٤٣/١)، وانظر: «قضاء الوطر» (٦٧٩/٢).
قال الأجهوري (٢٣/ب): ما ذكره الشيخ -يعني ابن حجر- وقع نحوه للنحاة.
(٢) وهو الصحيح لغيره، وتعريفه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه.
وأما التعريف الشامل لقسمي الصحيح فهو: ما ذكره الحافظ في «النكت»
(٤١٦-٤١٧) بقوله:

(إن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط
الحسن، إذا روي من وجه آخر، لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح
أولاً، فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً، وإما
أن لا يسمى هذا صحيحاً، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحاً.
وينبغي أن يزداد في التعريف بالصحيح فيقال:

هو الحديث الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا
اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معللاً). اهـ.

(٣) في نسخة (د) هنا كتب (بلغ قراءته على مصنفه). (١٥/ب)، وكذا في (أ).

وتتفاوت رُتبه؛ أي: الصحيح، بسبب^(١) تفاوت هذه الأوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة^(٢).

فإنها لما كانت^(٣) مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة؛
اقتضت^(٤) أن تكون^(٥) لها^(٦) درجات بعضها فوق بعض بحسب
الأمور الموقوية، وإذا كان كذلك^(٧) فما يكون^(٨) روائه في الدرجة
العليا من العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح؛
كان أصح مما دونه^(٩).

-
- (١) انظر: «شرح القاري» ص ٢٥٥-٢٥٦.
(٢) انظر: «شرح القاري» ص ٢٥٦، «قضاء الوطر» (٢/٦٨٤)، «إمعان النظر»
للسندي ص ٤٩، «حاشية الأجهوري» (٢٤/أ).
(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٢/٦٨٤-٦٨٥).
(٤) أي تلك الصفات المتفاوتة، وإفادة غلبة الظن التي تدور عليها الصحة.
(٥) «قضاء الوطر» (٢/٦٨٦). وانظر: «شرح القاري» ص ٢٥٧.
(٦) في (ج): يكون.
(٧) أي للصحة. انظر: «شرح القاري» ص ٢٥٧، «قضاء الوطر» (٢/٦٨٦).
(٨) قال اللقاني: يحتمل: وإذا كان الحديث في الصحيح كذلك، أي: تفاوت رتبه
بتفاوت تلك الصفات، ويحتمل: إذا كان الأمر، والشأن ما ذكر. اهـ.
(٩) «قضاء الوطر» (٢/٦٨٦). وانظر: «شرح القاري» ص ٢٥٧.
(١٠) في نسخة (ب) و(ج): تكون بالتاء، والبقية كالمثبت.
(١١) أي مما لم يكن رواه كذلك. «شرح القاري» ص ٢٥٨.

فَمِنْ [الرُّتْبَةِ] ^(١) العُلْيَا ^(٢) فِي ذَلِكَ؛ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ ^(٣):

(١) فِي (أ): الْمُرْتَبَةُ.

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٣٥٠-٣٥١)، «قضاء الوطر» (٦٨٧-٦٨٨)،

«حاشية الأجهوري» (٢٤/أ).

(٣) يظهر للمتأمل في مسألة أصح الأسانيد وما يقال فيها، وما ينقل من أقوال عن الأئمة أنهم مختلفون في ذلك، ومما يؤيده كلام كثير للمصنفين في مصطلح الحديث، ومن آخر من صرح بأقوالهم وعدها ثلاثة؛ الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢٨/١-٣٣) حيث قال: أئمة الحديث على ثلاثة أقوال؛ إطلاقين، وتفصيل: ثم ذكر ما حاصله: أن الإطلاق الأول في المسألة هو: أنه لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد.

وأن الإطلاق الثاني المقابل له هو: أنه يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد فيقال إنه أصح إسناد في الدنيا، وعُزِّيَ إلى الأئمة كالبخاري، وابن المديني، والفلاس، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، كما هو مدون معروف. والقول الثالث: هو التفصيل؛ وهو أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً، بل لا بد من التقييد: إما بصحابي، أو ببلد، فيقال: أصح أسانيد ابن عمر كذا، أو أصح أسانيد اليمنيين كذا، أو الشاميين كذا، ونحو ذلك.

لكن يظهر لي أن أغلب الأئمة على التفصيل، حتى بعض من حكي عنهم من الأئمة كالبخاري، وابن المديني، وأحمد، وغيرهم من أنهم يطلقون على ترجمة بأنها أصح إنما مرادهم مع التقييد لا الإطلاق الذي فهم من بعض النصوص التي لم يثبت إسناد بعضها إليهم. وقد قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (٤١٧-٤١٩) عندما ذكر القول الرابع: أصح الأسانيد؛ الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، قاله النسائي.... ثم قال بعد أن ذكر عبارة النسائي: وهذا يدل على أن النسائي لم يحكم بالأصح مطلقاً؛ بل إما: مقيداً =

كالزُّهري^(١) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(٢).

وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي^(٣).

= بصحابي، أو: على إرادة: (من أصح)، وكذا تحمل عبارة غيره، فيكون كل ما حكم عليه بالأصححة متساوياً، وقد أشار الزركشي إلى شيء من ذلك فقال بعد أن نقل القول الثالث عن أحمد وإسحاق: لعلهما أرادا أصح بالنسبة إلى أسانيد أهل الحجاز، فقد روى الحاكم في «المستدرک» كتاب العلم (١٠٥/١) عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا يدل على جلالة الإسناد المشبه به عنده.

وقال أحمد (في حديث رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي): ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد، قال: فهذا يدل على أن كلامه مخصوص بالحجاز.

وانظر: «نكت الزركشي» ص ٥٣.

(١) قال اللقاني في «قضاء الوطر» (٦٩١/٢): هذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفائدة إدخال كاف المثال على الزهري الإشارة إلى عدم انحصار من أطلق عليه أصح الأسانيد فيمن ذكر. اهـ.

(٢) هو مأثور عن أحمد وإسحاق كما تقدم.

وأثر الإمام أحمد: رواه الحاكم في «المعرفة» ص ٢٢٧-٢٢٨ رقم ٩٧، وشيخ الحاكم، وشيخ شيخه لم أجد من ترجمهما بجرح أو تعديل.

وأثر إسحاق: رواه الحاكم في «المعرفة» ص ٢٢٧ وفيه: محمد بن سليمان بن خالد، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات (٢٩١-٣٠٠) وشيخنا الوادعي في «رجال الحاكم» (٢١٠-٢١١) وليس فيه جرح ولا تعديل.

(٣) هو مأثور عن علي بن المديني، والفلاس، فأما أثر ابن المديني فتخرجه بمثل تخريج أثر أحمد السابق فهما بنفس الإسناد.

=

وَكِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

ودونها في الرتبة^(٢):

كرواية بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ
أَبِي مُوسَى، وَكَحْمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[ودونها^(٤) في الرتبة:

كسَهْلِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وكالعلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهُمْ^(٥) اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

= وأما أثر الفلاس: رواه الحاكم في «المعرفة» (٢٢٧)

وفيه شيخ الحاكم (خلف بن محمد البخاري) مترجم في «لسان الميزان»
(٢٤٤/٣-٢٤٥) قال الحاكم، وأبوزرعة: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته،
وإنما كتبنا عنه للاعتبار. فضعفه الحاكم نفسه، وكذا ضعفه جداً: الخليلي.

(١) وهذا قول ابن معين، وأسقط منه الحافظ: الأعمش، وتخريجه بمثل تخريج أثر
أحمد السابق.

(٢) أي الأسانيد المذكورة في الرتبة. قاله المناوي في «اليواقيت» (٣٥٤/١).

(٣) قال القاري ص ٢٦١: هو تام - يعني بريد - وغيره أتم وأصح.

(٤) هكذا في (ج)، وهي أقرب، وفي (أ، ب، د): ودونها.

(٥) انظر: «شرح القاري» ص ٢٦١، «قضاء الوطر» (٦٩٦/٢).

إِلَّا أَنَّ [الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ] ^(١) مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْجَحَةِ مَا يَقْتَضِي
تَقْدِيمَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا.

وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ،
وَهِيَ [أَيِ الثَّالِثَةِ] ^(٢) مُقَدِّمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا
كَمَحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ^(٣) عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) عَنْ جَابِرٍ.

وَعُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٦).

وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشَبِّهُهَا.

(١) فِي (أ): لِلْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٣) لَوْ قَالَ الْمُنْصِفُ: «حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ» كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، لِأَنَّ ابْنَ
إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، وَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ حَسَنًا إِلَّا إِذَا صُرِحَ بِالتَّحْدِيثِ.
أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي كَمَا فِي «النَّكَتِ» لِلْحَلْبِيِّ (ص ٨٥).

(٤) زَادَ فِي (ج): بَنُ قَتَادَةَ.

(٥) هُوَ: عُمَرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

(٦) عَنْ جَدِّهِ، أَيِ جَدِّ عُمَرَ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ.

وَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا تَابِعِيٌّ.

أَوْ جَدُّ شُعَيْبٍ: وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ
جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ كَفَلَ شُعَيْبًا
وَرَبَاهُ.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح
الأسانيد، والمُعتمدُ عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.

نعم؛ يُستفاد من مجموع ما أطلق [عليه الأئمة]^(١) ذلك
أرجحيته على ما لم يُطلقوه^(٢).

ويلتحق بهذا التفاضل^(٣)؛ ما اتفق الشَّيخان على تخريجِه بالنسبة
إلى ما انفرد به أحدهما.

وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مُسلم؛ لا تفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيِّهما
أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية^(٤) ممَّا لم يتفقا عليه.

(١) في (أ): الأئمة عليه.

(٢) قال ابن أبي شريف ص ٥٦: أي ما لم يطلقوه عليه أنه أصح الأسانيد، فيقدر في
عبارة المتن «عليه» بعد «يطلقوه»، وإنما حذف العائد المجرور لأنه جر بحرف
جر به الموصول.

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٢/٧٠١-٧٠٢)، «إمعان النظر» ص ٥٣.

(٤) قال اللقاني (٢/٧٠٣): ظاهره أن المراد بها: حيثية الاتفاق.

وقال ابن قطلوبغا: أي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول، وقد يعرض عارض
يجعل المرفوق فائقاً. قاله المصنف.

قلت- ابن قطلوبغا:- فيكون من حيثية أخرى، وهو المفهوم من الحيثية.

قال اللقاني بعد نقله له: وهو حسن.

وقد صرَّح الجمهورُ بتقديمِ «صحيح البخاري» في الصَّحَّةِ، ولم
يوجدَ عن أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ^(١).

وأما ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النِّسابوريِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «ما تحتَ أديمِ
السَّماءِ أَصَحُّ من كتابِ مُسلمٍ»^(٣)؛ فلم يُصرِّحْ بكونِهِ أَصَحَّ من
«صحيح البخاري»؛ لأنَّه إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كتابٍ أَصَحَّ من كتابِ
مسلمٍ؛ إِذِ الْمَنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ ما تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلْ من زيادَةِ صَحَّةٍ في
كتابٍ شاركَ كتابَ مُسلمٍ في الصَّحَّةِ، يمتازُ بتلك الزِّيادَةِ عليه

(١) قال القاري ص (٢٦٨): أي بتقديم مسلم على البخاري. اهـ.

قال المناوي (١/٣٦١-٣٦٢): كذا ادعاه المصنف، ومنع بقول مسلمة بن قاسم
في كتاب «الصلة»: صحيح مسلم لم يصنع أحد مثله. اهـ. وهذا المنع فيه نظر.
وقال الأجهوري (٢٥/ب): في تقريره كلام أبي علي النيسابوري ما يفيد
التصريح بنقيضه أي بنقيض قوله «وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة» أي: على مسلم، فإنه يفيد المساواة، وهي تناقض دعوى أرجحيته
فقوله: «ولم ينف المساواة» تصريح بنقيض أنه أرجح، فإن قلت: أراد بالتصريح
بنقيضه التصريح بأرجحية غيره.

قلت: هذا خلاف الظاهر، وأن المساواة بين شيئين تناقض أرجحية أحدهما،
وأيضاً حمله على هذا يقتضي أن ثَمَّ ما يساويه، وهو خلاف المدعى، على أن
المفهوم من هذه العبارة عرفاً أنه أصح، والحاصل أن التصريح بالنقيض حاصل
سواء حملت العبارة على مدلولها عرفاً، وهو ظاهر، أو لغة. اهـ.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، (ت/٣٤٩). «تاريخ بغداد» (١/٧١).

(٣) رواه عنه مباشرة ابن منده في «شروط الأئمة» ص ٧١-٧٢، فهو صحيح إليه.

ولم يَنْفِ المساواة^(١).

وكذلك ما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ^(٢) أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ»
عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فَذَلِكَ فِيهِمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ،

(١) قال القاري في «شرحه» ص ٢٧٠: قال المصنف: فإن قيل: العرف يقضي في قولنا: ما في البلد أعلم من زيد، بنفي من يساويه أيضا، قلنا: لا نسلم، أن عرفهم كذلك.

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١١٣/١): ما فهموه من أن عبارة أبي علي تدل على الترجيح دلالة صريحة ليس هي كذلك، فإنه عبر بقوله: «ما تحت أديم السماء أصبح من كتاب مسلم» وهذا محمول على نفي الأرجحية في الصحة حملاً ظاهراً لا على نفي ما يساويه فيها. وقال أيضاً: لكن لا بد أن تعرف أن ذلك غير متعين في هذه الصيغة - أي أنها دائماً لا تنفي إلا الرجحان -، بل الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة، فتنفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة.

وقال ابن أبي شريف في «حاشيته» (٥٦-٥٧) قوله: «ولم ينف المساواة» هذا بحث أصل المدلول اللغوي، لكن العرف مطرد بإطلاق هذه العبارة مراداً بها نفي الأفضل والمساوي، يقال: ليس في البلد أعلم من فلان، والمراد نفي من وجود من يساويه.

(٢) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٥٤-٥٥: قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين، أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أن ساق كلام أبي علي قال: وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث «كتاب مسلم» على «كتاب البخاري» إن كان المراد به أن «كتاب مسلم» يترجح بأنه لم ييازجه غير الصحيح فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أنه أصح صحيح، فهذا مردود على قائله، فجمع بين كلامي أبي =

وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالترَّيْبِ^(١)، وَلَمْ يُفْصَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٢) بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ^(٣).

فَالصِّفَاتُ^(٤) الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ^(٥) فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَتَمُّ

= علي، وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام أهل المغرب فقط، وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله.

الثاني: إن قوله «فهذا مردود على من يقوله»: لم يبين وجه الرد فيه، وقد بيته بقولي: «فالصفات التي تدور عليها الصحة... إلى آخره».

(١) قال اللقاني (٧١٠/٢-٧١١)(١/٨٨): تسليم للناقل أن المغربي فضل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» وكان اللائق بالبحث أن يمنع أولاً النقل حتى يثبت نص صريح بطريق صحيح، فيقول: لا نسلم أنه فضله عليه، ويمكن أن تكون عبارته توهم التفضيل ففهم منها الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب فهمه، ونقله عنه، وعند التحقيق لا تدل عليه، كعبارة أبي علي فقد فهم منها جماعة من الأكابر التفضيل، كابن الصلاح وغيره، ممن تأول كلامه فإنهم نقلوا تفضيله، ثم شرعوا يتأولون كلامه، وعند التحقيق عبارته غير مؤولة فإنها لما تؤملت لم توجد دالة عليه. ثم يقول: سلّمنا، ولكن ذلك فيما يرجع... إلى آخره. ولعله إن لم يكن النقل مسلماً سلك طريق التنزل. اهـ.

(٢) قال اللقاني (٧١١/٢): أي لم يصرح بالتفضيل تصريحاً يمنع قريب التأويل. اهـ.

(٣) قال اللقاني (٧١١/٢): أي الوجود المشاهد بأرجحية البخاري في الصحة على مسلم. وقال السندي في «البهجة»: الإضافة بيانية، أي: الشاهد الذي هو الوجود، فإنه يشهد لرجحان البخاري.

(٤) مبتدأ خبره أتم. «قضاء الوطر» (٧١١/٢).

= (٥) أي التي توجد الصحة حيث وجدت، وتنتفي حيث انتفت.

منها في كتاب مسلم وأشدُّ، وشرطه فيها أقوى وأسدُّ^{(١)(٢)}.

أَمَّا رُجْحَانُهُ^(٣) مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ؛ فَلَا شَرْطَإِطِهِ^(٤) أَنْ يَكُونَ
الرَّأْيِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً^(٥).

= «قضاء الوطر» (٧١٢/٢).

(١) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٥٨: قوله: «أسد» ضبطت في النسخ بإعجام السين، وضبطت «أسد» التي بعد «أقوى» بإهمال السين، ولو قرئ بالعكس لكان حسناً، إذ يكون المعنى أتم، وأبعد عن الخلل، ويكون «أسد» معطوفاً على «أقوى» عطف تفسير.

وقال الأجهوري (٢٥/ب): قوله «أقوى وأشد»: ينبغي أن يكون هذا بالمعجمة لأنه يناسب أقوى، وما قبله بالمهملة فإنه يناسب أتم. اهـ.
وقال اللقاني في «قضاء الوطر» (٧١٤/٢): قوله «أقوى وأشد»: أي أقوى تمكناً في موصوفاتها، وهو عطف على «أتم» وقوله: «وشرطه فيها أقوى وأسد» من السداد بمعنى الصواب، ثم يحتمل أن العطف من باب عطف الجمل، ويحتمل أنه من باب عطف المفردات، والأول أولى لثلا يلزم العطف على معمول على معنيين مختلفين.

(٢) في (أ)، (د): أشد بالشين في كل الموضعين هذا والذي قبله.

(٣) قال اللقاني (٧١٤/٢): أي أما بيان رجحان صحيح البخاري.

(٤) قال اللقاني (٧١٤/٢): أي البخاري نفسه، ففي الكلام شبه استخدام.

(٥) هل يكتفي البخاري بثبوت اللقاء أم يشترط التصريح بالسماع؟

ذهب بعض أئمة الحديث والنقد إلى أنه يشترط للسند المعنعن حتى يعد متصلاً أن يكون السماع ثابتاً بين الراوي ومن يروي عنه، ولا يكتفي بمجرد اللقيا والاجتماع.

=

وَأَكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ^(١)، وَالزَّمَّ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ

= وذهب البعض الآخر من أئمة الحديث والنقد إلى أنه يثبت اتصال السند المعنعن بأحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء والاجتماع. والفرق بين القولين:

أن الفريق الأول: لا يعد السند متصلاً إلا بثبوت السماع، أما لو أن الراوي رأى أو جالس من روى عنه؛ فلا يحكم بمجرد ذلك على أن السند متصل. وأما الفريق الثاني: فتوسع في الحكم على السند المعنعن بالاتصال، ولا يقتصر في ذلك على ثبوت السماع، بل يعد اللقاء والاجتماع بين الراوي ومن يروي عنه - ولو لم يأت ما يثبت السماع بينهما - صالحين للحكم بالاتصال أيضاً. فيكون المذهب الثاني أوسع من المذهب الأول من حيث الحكم بالاتصال على الأسانيد المعنونة... فإلى أي الفريقين يقف البخاري؟

رجح ابن رشيد أن مذهب البخاري هو اشتراط السماع. ولكن ابن رجب يخالف ابن رشيد إذ يقول: «فدل كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أصيب من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السماع». والذي يترجح أن الصواب ما قاله الحافظ ابن رجب، ففي كلام الإمام البخاري إثبات سماع بعض الرواة ممن يروون عنهم لأنهم رأوهم، وهذا يدل على أنه يشترط اللقاء بمفهومه الأوسع من مجرد السماع. انظر: «موقف الإمامين» للدريس ١٠٧ وما بعد.

(١) مطلق المعاصرة، مع إمكان اللقاء والسماع، ثم لا تكون المعاصرة كافية لاتصال السند المعنعن عند مسلم إلا إذا توفرت فيها أمور: هي ثقة الرواة، والعلم بالمعاصرة، ولا يكفي أن تكون محتملة، والسلامة من التدليس، وعدم وجود ما يدل على نفي السماع، أو اللقاء.

انظر ما سبق مفصلاً في: «موقف الإمامين» للدريس ص ٣١٧-٣٥٣.

أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةُ أَصْلًا^(١).

وما أَلَزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِذْمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا يُجْرِي فِي رِوَايَتِهِ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ^(٢).

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ؛ فَلَأَنَّ^(٣) الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٤) أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرَّجَالِ الَّذِينَ

(١) أجاب النووي على إلزام مسلم بقوله: « إذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفيا به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة، لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله». «شرح مسلم» (١/ ١٢٨).

(٢) أجاب العلاني عما ألمح إليه مسلم من أن احتمال الإرسال في معنعن من ثبت لقيه مثل احتمال الإرسال في معنعن المعاصر غير المدلس فلا فرق بينهما بقوله: «الفرق بين المقامين؛ بأن الراوي إذا ثبت لقائوه لمن عنعن عنه، ومشافهته له، وكان بريئًا من تهمة التدليس، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ «عن» الاتصال، وعدم الإرسال حتى يتبين ذلك بدليل... وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد، فلا يعترض بها على الغالب لندرتهما، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه فإنه كثير جدًا بلفظ «عن» فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض». «جامع التحصيل» ص ١١٩.

(٣) في نسخة (د): فإن.

(٤) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥١): وبيانه أن الذين انفرد البخاري =

تُكَلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ^(١) الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ^(٢).

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُوزِ وَالْإِعْلَالِ؛ فَلَأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقْلٌ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرَّيجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ

= بالإخراج لهم دون مسلم أربعائة وخمسة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستائة وعشرون رجلاً المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريج عمن لا يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه ولو كان ذلك غير شديد.

(١) قال اللقاني(٧١٧/٢) (٨٩/ب): قوله:(بل غالبهم..إلخ)، قال البقاعي:

الإضراب ليس بجيد، فلو قال: وغالبهم كان أولى. اهـ.

قلت-اللقاني-: لا يخفأك أن عدم الجودة إنما يتصور إذا كان الإضراب إبطالياً، وليس هو هنا كذلك بل هو للانتقال من غرض لآخر مع بقاء الغرض الأول على حاله. اهـ.

(٢) قال اللقاني(٧١٧/٢): الظاهر أنها-أي الأمرين-الإخراج عنهم وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس منهما كثرة عدد الضعفاء لتصريح الشارح بتخالفهما فيه. اهـ.

يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَيَتَّبِعُ ^(١) آثَارَهُ حَتَّى ^(٢) [لَقَدْ ^(٣)] قَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤): «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَّا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ» ^(٥).

وَمِنْ ثَمَّ؛ ^(٦) أَي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ^(٧) - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ [فِي الْحَدِيثِ] ^(٨).

(١) فِي (أ): يَتَّبِعُ.

(٢) قَالَ اللَّقَائِي (٢/٧٢٤): أَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ «حَتَّى» مَوْضُوعَةٌ لِلجَرِّ، وَالْغَايَةِ،
وَالْتَعْلِيلِ، وَالْعَطْفِ، وَالظَّاهِرِ انْتِفَاءً الْأَخِيرَ كَالْتَعْلِيلِ، وَأَمَّا الْغَايَةُ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا
وَجْهٌ إِلَّا بِتَكْلُفٍ تَقْدِيرُ أَنَّ مُسْلِمًا اشْتَهَرَ تَعْوِيلُهُ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى مَا اسْتَفَادَهُ مِنْ
الْبُخَارِيِّ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ. . . ، وَلَا شَكَّ فِي صَحَّةِ
جَعْلِهَا غَايَةً بِاعْتِبَارِ الْاِشْتِهَارِ وَالرَّوَاكِحِ. اهـ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب، د).

(٤) عَلِي بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ (ت/٣٨٥).

(٥) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٥/١٢٤) ط/بِشَارِ عَوَادٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْيَوَاقِيتِ» (١/٣٧١): تَعْقِبُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ تَفْضِيلُ التَّصْنِيفِ عَلَى التَّصْنِيفِ. اهـ. وَقَدْ تَعْقِبُهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ
الْمَغِيثِ» (١/٥١) نَحْوَهُ، فَقَالَ: وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّةُ
الْمُصَنِّفِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَرْجُوحِيَّةُ، وَيَجِبُ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ. اهـ.
فَلَعَلَّهُ هُوَ مِنْ عِنَاءِ الْمَنَاوِيِّ فِي كَلَامِهِ وَعَزَوْهُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(٦) انْظُرْ: «الْيَوَاقِيتِ» (١/٣٧٤)، وَ«قَضَاءُ الْوُطَرِ» (٢/٧٢٦)، «شَرْحُ الْقَارِي»: ٢٨٢.

(٧) فِي (أ، ج): الْجَهَّةُ.

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (د).

ثُمَّ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلَقِّي
كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ^(١).

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا^(٢)؛
لَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاثُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ^(٣).

وَرَوَاثُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ
الْزُّوْمِ^(٤)، فَهَمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ.

(١) هنا في نسخة (أ): بلغ مقابلة.

(٢) لوصف حديث بأنه على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، لا يكون إلا بعد
أن يجمع أمورًا ثلاثة هي:

١. أن يكون إسناد ذلك الحديث محتجًا برواته في الصحيحين أو أحدهما.

٢. أن يكون إسناد ذلك الحديث مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما على صورة
الاجتماع، وليس على صورة الانفراد.

٣. أن يكون الإسناد بالإضافة إلى الأمرين السابقين سالمًا من العلل كنعنة
مدلس أو وجود من اختلط في آخر عمره.

«موقف الإمامين» ص ٧٢-٧٥ و«النكت» (١/٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر: «حاشية الأجهوري» (٢٦/ب).

(٤) قال القاري ص ٢٨٤: والأظهر أن المراد بالزوم الالتزام بمعنى أن العلماء لما
تلقوا كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول.

وقال ابن أبي شريف ص ٥٩-٦٠: لأن الاتفاق على التلقي بالقبول يستلزم
الاتفاق على تعديل رواتهما، إذ لا يقبل إلا خبر العدل.

وهذا^(١) أصل لا يُخْرَجُ عنه إلاَّ بدليل، فإنَّ كانَ الخبرُ على شرطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أخرجَهُ مسلمٌ أو مثله^(٢).

وإنَّ كانَ على شرطِ أَحَدِهما؛ فيَقَدَّمْ شَرَطُ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ على شرطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لأصلِ كُلِّ منهما، فخرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أقسامٍ^(٣) تَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ، وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ على شرطِهما اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا؛ وَهَذَا التَّفَاوْتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ^(٤)، أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ على ما هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي

(١) قال اللقاني (٧٣٨/٢) (٩٤/ب): اسم الإشارة منه راجع للترتيب المذكور من حيث الأصحية ونحوه قول البقاعي أي بتقديم صحيح البخاري وما بعده على هذا الترتيب. اهـ.

وانظر: «شرح القاري» ص ٢٨٥.

(٢) قال اللقاني (٧٤٠/٢) (٩٥/أ): قوله «أو مثله» ربما يوهم كلامه أنه إشارة إلى خلاف بينهم، بل كلامهم صريح في أن ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما مما في غيره، وإنما هو تردد من المصنف. اهـ.

(٣) أحدها: ما أخرج به البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه، وثانيها: ما انفرد به البخاري وحده، وثالثها: ما انفرد به مسلم، ورابعها: ما هو على شرطهما ولم يخرج به واحد منهما، وخامسها: ما هو على شرط البخاري وحده، وسادسها: ما هو على شرط مسلم وحده، ثلاثة منها أصول، وثلاثة منها فروع.

«شرح القاري» ص ٢٨٨.

(٤) قال السخاوي: أي بالنظر للتمييز بالشرط. «شرح القاري» ص ٢٨٩. =

التَّرجيح؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْقُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ فَائِزًا - كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ
عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى
الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا ^(١) مُطْلَقًا ^(٢).

وكما لو كان الحديث الذي لم يُخْرِجْهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكُونِهَا
أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ؛ كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ
بِهِ أَحَدُهُمَا مِثْلًا، لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

= وقال اللقاني (٧٤٧/٢): وهي الأصححة، أو ما تدور عليه من الأوصاف
المقتضية لها.

(١) قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن، والفردية في حديث
البخاري لأن تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة متيقن، بخلاف ما إذا كان
الأول: عزيزًا، أو غريبًا، أو كان الثاني: عزيزًا، أو مشهورًا، والحاصل أنه إنما
جزم بتقديم حديث مسلم إذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات، على حديث
البخاري إذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات، وباقي المراتب لا يجوز منها
بالتقديم، بل إما التقديم، أو المساواة، أو العكس في التقديم.
«شرح القاري» ص ٢٩٠.

(٢) بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر إلى الفهم
فكان الأولى تركه لأنه يوهم خلاف المقصود. «شرح القاري» ص ٢٩٠.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ^(١) أَي: قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا^(٢) -
والمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ^(٣).

(١) عطف على ما سبق بالمعنى، لأن تقدير الكلام أن الصحيح ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه، فمفهومه أنه إذا لم يكن الضبط تاماً لا يكون الحديث صحيحاً، وهو يحتمل أنه حينئذ حسن، أو ضعيف، فبينه أنه حسن بقوله: فإن خف الضبط أي: ضبط الراوي المستلزم لضبط المروي، قيل: بأن كان راوي الحديث متأخراً تأخراً يسيراً عن درجة الحافظ الضابط، ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ. «شرح القاري» ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر: «شرح القاري»: ٢٩٢، «قضاء الوطر» (٧٥٧/٢)، «إمعان النظر»: ٦٤.

(٣) ويكفي في تسميته حسناً خفة ضبط واحد من رجال السند، فأكثر، فيقال في تعريفه: هو ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه عن مثله، أو أرفع منه، ولا يكون شاذاً، ولا معلاً.

ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عرياً عن الضبط في الجملة، ليخرج عن كونه مغفلاً، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، فلا بد من اشتراط كله في النوعين. اهـ. انظر: «فتح المغيث» (٧٨/١-٧٩).

على أنه ينبغي التنبيه لاستعمالات المحدثين للحسن قبل استقراره اصطلاحاً، وقد حصرها الباحث المفيد الدكتور خالد الدريس في كتابه: «الحديث الحسن لذاته ولغيره»، دراسة استقرائية نقدية، طبعت في خمسة مجلدات، فذكر في (٩٧٩/٢) أن الأحاديث التي استحسناها المحدثون لا تخرج عن معنيين هما:

١ - التحسين الاحتجاجي، ويكون الحسن هنا بمعنى حسن الحديث لقوته في نظر من استحسنته، وهو بهذا بمعنى الصالح للاحتجاج عموماً. =

فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاثِهِ لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ
بَسَبِّبِ الْاِعْتِضَادِ، نَحْوِ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ؛ وَخَرَجَ
بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفُ.

وهذا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ^(١) مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ،
وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمِشَابَهُ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ^(٢)؛ وَإِنَّمَا يُجَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ
الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ
رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ.

الصحيح لغيره

= ٢- التحسين الإعجابي ، وهذا النوع تندرج تحته أنواع لا تدخل ضمن القبول
والحجية. وقد توسع الباحث توسعاً كبيراً مفيداً في بيان هذه الخلاصة،
فليراجعه من شاء.

(١) يعني الحسن لذاته، ويؤكد ما في «نكت ابن حجر» أيضاً (٤٠١/١) عندما قال:
والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول -يعني الحسن لذاته-
دون الثاني. اهـ.

(٢) يعني: الحسن لذاته، بدليل ما بعده من كلامه، ويكفي طريقين حسنتين لذاتهما
ليصير صحيحاً لغيره.

وقد قال المصنف في تقريره كما في «حاشية ابن قطلوبغا» ص ٥٩: يشترط في
التابع أن يكون أقوى أو مساوياً، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر
حسن لغيره لم يحكم له بصحة. اهـ. وهذا رأي ابن حجر مع جماعة من أهل
العلم، وهناك من يرى خلاف هذا الرأي ، ومنهم بعض تلامذته فقد تعقبوه في =

وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاثِهِ لَوْ
تَفَرَّدَ^(١) إِذَا تَعَدَّدَ^(٢)؛ وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ.

فَإِنْ جُمِعَا؛ أَيِ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفٍ^(٣) وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ
الْتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٤): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ
الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ؛ هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟!
وَهَذَا حَيْثُ يُحْصَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، فَقَالَ:
الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لَذَلِكَ
الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ! وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ أَنَّ تَرَدُّدَ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ

= عبارته. فانظر: «النكت الوفية» (١/٢٤٩-٢٥٠)، «قضاء الوطر» (٢/٧٦٨).

(١) شرط في كونه حسنًا لذاته، وجوابه محذوف دل عليه ما قبله.

«قضاء الوطر» (٢/٧٧٩).

(٢) شرط في إطلاق الصحة على ذلك الإسناد، لكن ظاهره أنه لا بد من التعدد.

وقد مر بك أنه يكفي لتصحيح طريق حسنة لذاتها مجيء طريق أخرى مثلها أو
أرفع منها.

(٣) في حاشية (ج) هنا زيادة: حديث.

(٤) كابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبه، والبخاري.

لكنهم بقلّة مقارنة بالترمذي.

انظر: «النكت الوفية» (١/٢٩٣)، و«نكت الزركشي» ص ١١٥.

«الحديث الحسن» للدريس (٣/١٥٧٣).

معنى قول
الترمذي:
حسن صحيح

اقتضى للمُجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن؛ باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم. وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول: حسن أو صحيح؛ وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده^(١). وعلى هذا؛ فما قيل فيه حسن صحيح؛ دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد.

(١) وفي «النكت» له (١/ ٤٧٧-٤٧٨) قال: وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب - أيضا - لكن لو سلم هذا الجواب من التعقيب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن والله أعلم. اهـ.

لكنه لم يسلم من ذلك فهناك أحاديث لم تختلف أنظار النقاد في تعديل رواتها وقد قال الترمذي فيها (حسن صحيح) مثل مرويات مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا كما في «جامع الترمذي» برقم (٦٧٦، ١٢٠٣، ١٧٣٠). وهي من أصح الأسانيد عند المحدثين. وانظر: «الحديث الحسن» للدريس (٣/ ١٥٨٥).

وإِلَّا إِذَا لَمْ يَحْضَلِ التَّفَرُّدُ؛ فإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ
يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ^(١).

(١) وهذا هو رأي ابن الصلاح؛ وقد قال رحمه الله:

وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين:
أحدهما: إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث
حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.
وقد اعترض عليه ابن دقيق العيد في «اللاقتراح» بقوله: يرد عليه الأحاديث التي
قليل فيها حديث حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجه واحد.
وإنها يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج. وهذا موجود في كلام أبي
عيسى الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من
هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان.
وبنحوه الذهبي في «الموقظة»: ٢٩.

وكذا قال ابن رجب: وهذا فيه نظر، لأنه يقول كثيراً: حسن صحيح غريب لا
نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال ابن رجب: وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون
أصل الحديث غريباً، ثم تعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي أو من بعده،
فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة
فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو صحيح حسن
غريب، إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم، وليس شاذاً.
فإذا قال مع ذلك: إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه، حمل على أحد شيئين:
إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين فيكون أصله غريباً ثم
صار حسناً.

=

= وإما أن يكون إسناده غريباً بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه،
ومتنه حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر - كما يقول: وفي الباب عن فلان
وفلان - فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً.
ثم قال ابن رجب: وفي بعض هذا نظر، وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل
كلامه. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢).
وقال الزركشي في «النكت» (١ / ٣٧٠-٣٧١): مجيباً عن اعتراض ابن دقيق،
وقد يجاب عن هذا بأمرين:
أحدهما: أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد،
وكلامه محمول عند الإطلاق، ويكون المراد هو الأعم الأغلب، فإن هذا القيد
الذي ذكره الترمذي قليل بالنسبة إلى مطلقه.
الثاني: سلمنا ذلك لكن يحتمل أن يريد به (لا نعرفه إلا من حديث بعض الرواة)
لا أن المتن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أي انفراد الراوي به عن راو آخر، لا أن
المتن منفرد به، ويدل لهذا أنه أخرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء عن ابن
سيرين عن أبي هريرة: "من أشار إلى أخيه بحديدة"، وقال: هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد.
فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً.
وبمثله أجاب البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٨٥-١٨٦.
واعترضه العراقي باعتراض ناصرًا لقول ابن دقيق، وأجاب عنه ابن حجر فيما
نقله عنه البقاعي في «نكته الوفية»، وكذا أجاب ابن الوزير كما في «توضيح
الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني (١ / ٢١٤-٢١٥) على الشيخ تقي
الدين في هذا الاعتراض بأجوبة:
الأول: بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا
المثال، وقد ورد معناه بإسناد آخر.

وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ؛ فوق ما قيل فيه: صحيحٌ؛ فقط إذا كان فردًا؛ لأنَّ كثرة الطرق تُقوِّي.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأنَّ شرطَ الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أنَّ الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عرَّف بنوع خاص منه^(١) وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن؛ من غير صفة أخرى^(٢).

= الثاني: أو يريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث مثل أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا من حديث أبي هريرة أو من حديث التابعي أو من دونه ويكون صحيحًا مشهورًا من غير تلك الطريق.

الثالث: أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد، وله إسناد آخر عن صحابي آخر وهو المسمى بالشاهد.

وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي، وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابين بحديثين.

وانظر: «الحديث الحسن» للدريس ١٥٧٣/٣ وما بعدها.

(١) في (ب): نوعًا خاصًا منه.

(٢) وأجاب ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٠٧/٢) بأقوى من هذا الجواب فقال: مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه.

وذلك أنَّه يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ، وفي بعضها: صحيحٌ، وفي بعضها: غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ، وفي بعضها: حسنٌ غريبٌ، وفي بعضها: صحيحٌ غريبٌ، وتعريفُهُ إنّما وقعَ على الأوّلِ فقط، وعبارتهُ تُرشِدُ إلى ذلك، حيثُ قال في آخرِ ^(١) كتابه ^(٢): وما قُلْنَا في كتابنا: (حديثٌ حسنٌ)؛ فإنّنا أَرَدْنَا بِهِ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ عِنْدَنَا، [و] ^(٣) كُلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ راويه مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ ^(٤)، ويُروى مِنْ غيرِ وَجْهِ نحو ذلك ^(٥)، ولا يكونُ شاذًّا ^(٦)؛ فهو عِنْدَنَا حديثٌ حسنٌ.

(١) في (ج): أو آخر.

(٢) في العلل التي في آخر «الجامع».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وأضاف ابن الصلاح: المغفل كثير الغلط، ويضاف لهما: المتروك، من باب أولى.

(٥) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٦٠٦/٢): يعني أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

ثم قال: وقول الترمذي رحمه الله: «يُروى من غير وجه نحو ذلك» لم يقل: عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. انتهى.

(٦) الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لمن ينفرد، كما صرح به الشافعي. «النكت» (٤٠٦/١).

فَعُرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: (حَسَنٌ) فَقَطْ.

أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، أَوْ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ)،

أَوْ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)؛ فَلَمْ يُعَرَّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ ^(١).

كَمَا لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: (صَحِيحٌ) فَقَطْ، أَوْ:

(غَرِيبٌ) فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لَشُهْرَتِهِ ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ،

وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: (حَسَنٌ) فَقَطْ؛ إِمَّا

لِغُمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطَلَحَ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَنَا)،

وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ ^(٣).

(١) مَا يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَرِيدُ بِهِ: الْحَسَنَ لِدَاوَتِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَوْصَفَهُ لِلْحَدِيثِ بِالْحَسَنِ مَرَّةً مَعْنَاهُ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَضَافَ لَهُ وَصْفَ (غَرِيبٍ) فَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ) أَوْ (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ لَفْظَةَ (غَرِيبٍ) لِبَيَانِ التَّفَرُّدِ سِوَاءَ مِنَ الثِّقَةِ أَوْ الصَّدُوقِ أَوْ الضَّعِيفِ، وَلَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْصُ بِهَا الرَّاوِي الَّذِي فِي حِفْظِهِ خَلَلٌ يَسِيرٌ حِينَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ (حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَأَحْيَانًا يَرِيدُ بِهَا غَرَابَةَ لَفْظَةٍ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ شَرَحَ التِّرْمِذِيُّ مَعَانِيَ الْغَرَابَةِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلُ الصَّغِيرُ وَبَيْنَ مَعَانِيهَا، وَأَنَّهَا تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، التَّفَرُّدُ الْمَطْلُوقُ، وَالنَّسْبِيُّ، وَتَفَرُّدُ بَزِيَادَةِ فِي الْمَتْنِ.

انظر: الحديث الحسن للدريسي (٣/١٤١٦-١٤٢٧).

(٢) فِي (ج): لَشُهْرَتِهِ.

(٣) حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَسْتِيِّ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ (ت/٣٨٨).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسفر وجهٌ توجيهها، فله الحمد على ما ألهم وعلم.

وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح، والحسن؛ مقبولة^(١)؛ ما لم تقع مُنافية^(٢) لرواية مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مَنْ لم يَذْكُرْ تلك الزيادة، لأنَّ الزيادة؛ إمَّا أَنْ تكونَ لا تنافيَ بينها وبينَ رواية مَنْ لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقبلُ مُطلقاً؛ لأنَّها في حُكم الحديث المُستقل الذي ينفردُ^(٣) به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره^(٤).

(١) وهذا مقيد بما في «النكت» (٢/ ٦٩٠) لابن حجر فإنه يقول: فحاصل كلامهم أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل.

(٢) وهذا الشرط المذكور فيه نظر، بل الحافظ نفسه لا يعمل به في تطبيقاته وأحكامه على الأحاديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة لكتبه.

ويفهم من ظاهر هذا القول أن التفصيل في قبول الزيادة وردها هو وجود المنافة وعدمها، لكن سيأتي كلام الحافظ قريباً أن القبول والرد لا يحكم له بحكم كلي بل وفق دلالة القرائن، بغض النظر عن المنافة وعدمها، وهذا الصواب الذي عليه جهابذة أهل الحديث ونقاده.

(٣) في (د): تفرد.

(٤) انظر هذا، وقارنه بقوله في «النكت» (٢/ ٦٩٠-٦٩١): واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، =

وإِذَا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ
الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ
تَفْصِيلٍ^(١).

= فكَذَلِكَ انْفِرَادَهُ بِالزِّيَادَةِ، وَهُوَ احْتِجَاجُ مُرَدُّدٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَيْ
ثِقَةً كَانَ يَكُونُ مَقْبُولًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاويِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِالزِّيَادَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ
تَفَرُّدَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَطَرُّقُ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ إِذَا لَمْخَالَفَةِ
فِي رِوَايَتِهِ لَهُمْ - بِخِلَافِ تَفَرُّدِهِ بِالزِّيَادَةِ إِذَا لَمْ يَرَوْهَا مِنْ هُوَ أَتَقَنَ مِنْهُ حِفْظًا وَأَكْثَرَ
عَدَدًا فَالظَّنُّ غَالِبٌ بِتَرْجِيحِ رِوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَمَبْنَى هَذَا الْأَمْرُ عَلَى غَلْبَةِ
الظَّنِّ. انْتَهَى. فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي النِّكَتِ أَمْتَنُ، وَأَقْعَدُ، وَأَضْبَطُ،
وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا عَلَيْهِ تَطْبِيقَاتُهُ وَتَطْبِيقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، وَجَرَى عَلَى هَذَا النَّوْوَیُّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ.
وَفِيهِ نَظَرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَتَّحِدُ مَخْرَجُهُ فِرْوِيهِ جَمَاعَةٍ مِنْ
الْحَفَازِ الْأَثْبَاتِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِرْوِيهِ ثِقَةٌ دُونَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ عَلَى وَجْهِهِ
يَشْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ تَخَالُفِ مَا رَوَاهُ إِمَّا فِي الْمَتْنِ وَإِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، فَكَيْفَ تَقْبَلُ زِيَادَتَهُ
وَقَدْ خَالَفَهُ مِنْ لَا يَغْفُلُ مِثْلَهُمْ عَنْهَا لِحَفْظِهِمْ أَوْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ
شَيْخُهُمْ مِمَّنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ وَيَعْتَنِي بِمِرْوِيَاتِهِ كَالزَّهْرِيِّ وَأَصْرَابِهِ بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّهُ
لَوْ رَوَاهَا لَسَمِعَهَا مِنْهُ حَفَازُ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ سَمِعَهَا لَرَوَاهَا وَلَمَّا تَطَابَقُوا عَلَى
تَرْكِهَا، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ تَغْلِيظُ رَاوِيِ الزِّيَادَةِ.
انْظُرْ: «النِّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (٢/ ٦٨٨).

ولا يَتَأْتَى ذلك على طريقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي
الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، ثُمَّ يَفْسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ
هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ يَمُنُّ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ
الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أُمِّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: - كَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ^(١)، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ^(٢)، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ^(٣)،
وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ^(٤)، وَالبُخَارِيِّ^(٥)، وَأَبِي زُرْعَةَ^(٦)، وَأَبِي حَاتِمٍ^(٧)،
وَالنَّسَائِيِّ^(٨)، وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ - اعْتَبَارُ التَّرْجِيحِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ
بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

(١) (توفي/١٩٨).

(٢) (توفي/١٩٨).

(٣) (توفي/٢٣٣).

(٤) (توفي/٢٣٤).

(٥) محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦).

(٦) عبيد الله بن عبد الكريم (ت/٢٦٤).

(٧) محمد بن إدريس (ت/٢٧٧).

(٨) أحمد بن شعيب (ت/٣٠٣).

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ
الثَّقَةِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ
كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّأْيِ فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ:

«وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَّازِ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فُوجِدَ
حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى
خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضُرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ». انتهى كلامه (١).

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فُوجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أَضُرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ،
فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ
الْحَافِظِ (٢)؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونُ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنَ
حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَّازِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّأْيِ مِنَ
الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ
مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَمْ
تَكُنْ مُضِرَّةً (٣) بِصَاحِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الرسالة» له (ص ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) في (ب): الحفاظ.

(٣) في حاشية (ب): حديث صاحبها، وهي كذلك في نسخ متأخرة، وأثبتها الرحيلي
في طبعته للنزهة ص ٨٣، ولم يثبتها نور الدين عتر ص ٧١، ويظهر لي أنها زيادة =

فإنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ؛ لِمَزِيدٍ^(١) ضَبَطَ أَوْ كَثَرَةَ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ - وهو المرجوح - يُقَالُ لَهُ: السَّاذُّ.

مثال ذلك: ما رواه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ.... الحديث^(٥).

وَتَابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٦)، وَغَيْرُهُ^(٧).

= توضيحية تفسيرية ليست من النص، وانظر: قضاء الوطر (٢/٨٢٨).

(١) في (د): كمزيد.

(٢) برقم (٢١٠٦).

(٣) في «السنن الكبرى» برقم (٦٤٠٩).

(٤) برقم (٢٧٤١).

(٥) في إسناده: عوسجة، وليس بالمشهور، قاله أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: لم يصح، يعني: حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال أحمد: لا أعرفه.

قلت: لكنه عرف فوثق، وثقه أبو زرعة الرازي كما في «الجرح والتعديل»، وكذا وثقه العجلي والذهبي، لكن حديثه هذا من الأحاديث التي لم يعمل بها العلماء كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب.

(٦) أخرجه روايته أحمد (١/٣٥٨).

(٧) كحماد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٠٥) وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة،
ولم يذكر ابن عباس^(١).

قال أبو حاتم^(٢): المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح
أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه.

وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو
أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف^(٣) الشاذ بحسب الاصطلاح.

وإن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: المعروف،
ومقابلته يقال له: المنكر.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم^(٤) من طريق حبيب بن حبيب -
وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق

= ومحمد بن مسلم الطائفي عند الطبراني في «الكبير» (١٢٢١١) وغيره.

(١) أخرج روايته البيهقي (٢/٢٤٢)، وأخرج أيضًا متابعة لحماد بن زيد تابعه روح
ابن القاسم.

(٢) في «علل الحديث» (٤/٥٦٤) بنحوه.

(٣) المعتمد في تعريف أحد قسمي الشاذ، كما سيأتي.

(٤) «علل الحديث لابنه» (٥/٣٥٩)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢/١٣٦).

عن العِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ^(١) هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ ^(٢).

وافتراقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةٌ ^(٣) ثَقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةٌ ^(٤)

ضَعِيفٌ.

(١) القول لأبي زرعة كما في «العلل» (٣٥٩/٥) ولفظه: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف.

(٢) قال ابن أبي شريف ص ٦٩: هذا التعليل إنما يدل على أنها نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر لا على العموم والخصوص من وجه المعنى المتعارف، وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه ونقله المناوي في «البواقيت» (١/ ٤٢٩) بلفظ مغاير وهو من تعليق ابن أبي شريف على نسخته الخطية الخاصة به المقروءة على الحافظ ولفظه: فإن الكمال بن أبي شريف نقل عنه - أي المصنف - أنه قال له: إنه ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه: وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده ما فسر به وهو أن بينهما اجتماعًا وافتراقًا.

(٣) في (أ، ج): راويه، والمثبت من (د، ب).

(٤) في (أ، ج): راويه، والمثبت من (د، ب).

وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ^(٢)؛ إِنَّ وَجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ

فَرْدًا - قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ الْمُتَابِعُ^(٣)؛ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَالْمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ: إِنَّ حَصَلَتِ لِلرَّائِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

وإنَّ حَصَلَتِ لَشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ^(٤).

(١) كَابِن الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمُنْكَرَ بِمَعْنَى الشَّاذِ. «حَاشِيَةُ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ» ص ٦٩.

وَانْظُرْ: «حَاشِيَةُ ابْنِ قَطْلُوبَغَا» ص ٦٨-٦٩، «قَضَاءُ الْوُطَرِ» (٢/٨٥٤-٨٥٥).

(٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْيَوَاقِيتِ» (١/٤٣٦): وَتَخْصِيصُهُ ذَلِكَ بِالْفَرْدِ النَّسْبِيِّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَابِعَ قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ. وَبَنَحُوهُ ذِكْرَ الْأَجْهَوِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ» (٣ب-٣٣٢) وَغَيْرِهِ.

قَالَ اللَّقَائِي (٢/٨٦٢): نَعَمْ، بَعْدَ عِلْمِ الْفَرْدِيَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالْفَرْدِيَةِ النَّسْبِيَةِ لَا تَكُونُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا فِي الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا.

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ ص ٧٠: أَيْ فَذَلِكَ الْغَيْرُ الَّذِي وَافَقَهُ هُوَ الْمُتَابِعُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

(٤) قَالَ اللَّقَائِي فِي «قَضَاءُ الْوُطَرِ» (٢/٨٦٤-٨٦٥)، (١/١٢٥): سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِقُصُورِهَا عَنْ مِشَارَكَتِهِ هُوَ، وَكَلِمَا بَعْدَ الْمُتَابِعِ كَانَتْ أَقْصَرَ.

وَقَالَ الْقَارِي (ص ٣٤٤-٣٤٥): وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ الرَّائِي الْمَتَفَرِّدَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ إِنْ شَوْرَكَ مِنْ رَاوٍ، فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ، أَوْ شَوْرَكَ شَيْخَهُ فَمِنْ فَوْقِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، فَهُوَ الْمُتَابِعُ، فَلِأَوَّلِ: هُوَ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ: وَلَا بَدَّ فِي كَوْنِهَا تَامَةً مِنْ اتِّفَاقِهَا فِي السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ تَوَبَّعَ وَفَارَقَهُ وَلَوْ فِي الصَّحَابِيِّ، فَلَا تَكُونُ تَامَةً. وَالثَّانِي: الْقَاصِرَةُ، وَكَلِمَا قَرَبَتْ مِنْهَا كَانَتْ أَتَمَّ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مِثَالُ الْمُتَابَعَةِ^(١):

ما رواه الشافعي في «الأم»^(٢) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالك، فعُدَّوه في غرائبه؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ روَّوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

(١) أي مثال ما وقعت فيه المتابعة، وقريته ظاهره خصوصاً قوله: «لكن وجدنا للشافعي متابعا...» إلى آخره.

فالإعراض بأن هذا ليس مثالا للمتابعة التامة، وإنما مثالها ما ذكره بعد من قوله: «وجدنا للشافعي» من ضيق الصدر. «قضاء الوطر» (٢/٨٦٥).

والاعراض المذكور عند المناوي في «اليواقيت» (١/٤٣٧).

(٢) (٢/٩٤).

(٣) «الموطأ» برواية يحيى (٧٨٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٧٦٣)، ورواية القعنبي (٤٧١).

لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا^(١)، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْنَبِيِّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ
تَامَّةٌ^(٣).

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»^(٤) مِنْ
رَوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، بَلْفَظٍ: «فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) مِنْ رَوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفَظٍ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابِعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى
اللَّفْظِ.

(١) قَالَ اللَّقَّانِي (٢/٨٦٦)، (١٢٥/ب): إِنْ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا مَعَ ضَبْطِ مَالِكٍ وَجُودَةِ
حِفْظِهِ؟ قُلْتُ: لَا إِشْكَالَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ حَمَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
بِالْوَجْهِينِ ثُمَّ رَوَاهُ لِكُلِّ فَرِيقٍ بَوَاحٍ وَهَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ رِجَالِ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَقَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/١٢١) لِلْمُصَنِّفِ.

(٢) بِرَقْمِ (١٩٠٧).

(٣) اسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى مُوَافَقَةِ الْقَعْنَبِيِّ لِلشَّافِعِيِّ.

(٤) (٢٠٢/٣).

(٥) بِرَقْمِ (١٠٨٠) (٥).

بل لو جاءت بالمعنى؛ كفى لكنّها مختصّة بكونها من رواية ذلك
الصّحابيّ، وإنّ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى من حديث صحابيٍّ آخر يُشَبِّهُهُ في
اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ فهو الشّاهد.

ومثاله في الحديث الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ما رواه النّسائي^(١) من رواية
محمّد بن حُنين عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فذَكَرَ
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمرٍ سواءً، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى: فهو ما رواه البخاري^(٢) من رواية محمّد بن زيادٍ
عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فَإِنْ غَمَّ»^(٣) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ»، وَخَصَّ قَوْمٌ^(٤) الْمُتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سواءً كان من
رواية ذلك الصّحابيّ أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك^(٥).

(١) (١٣٥/٤)، وفي «الكبرى» (٢٤٣٥).

(٢) برقم (١٩٠٩)، ورواه مسلم أيضًا (١٠٨١) (١٩).

(٣) في (أ، ب، د): غمي، والمثبت من (ج).

(٤) قال اللقاني (٨٦٩/٢)، (١٢٦/أ): منهم ابن الصلاح، والعراقي، وابن حبان،
وهذا الذي جزم به المصنف هنا عزاه بعض تلامذته للجمهور، وتواردت كلمة
أتباع المصنف على اختياره، ورد طريق ابن الصلاح.

قلت: وهو اختيار الحاكم، والبيهقي، وابن جماعة، وابن الملقن، والكافيجي،
والسيوطي، وغيرهم.

(٥) أي سواء كان من رواية ذلك الصّحابيّ أو لا.

وقد تُطْلَقُ^(١) المتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكس^(٢)، والأمرُ فيه سهلٌ

تعريف
الاعتبار

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرِيقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ
الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدُّ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ: الْاعْتِبَارُ.

وقولُ ابنِ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ الْاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ» قَدْ

يُوْهِمُ^(٣) أَنَّ الْاعْتِبَارَ قَسِيمٌ هُمَا، وَلَيْسَ^(٤) كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ
إِلَيْهِمَا، وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ
مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

ثُمَّ الْمَقْبُولُ^(٦) يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ

المحكم

إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ؛ أَي: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ^(٧)، فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

(١) فِي (أ): يَطْلُقُ.

(٢) انْظُرْ: «قَضَاءُ الْوَطَرِ» (٢/ ٨٧٠-٨٧١).

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: (٧٢): فِي الْإِتْيَانِ «بِقَدْ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَتَوَهَّمُ.

(٤) زَادَ فِي (ج): هُوَ.

(٥) قَالَ الْمُصَنِّفُ «فِي تَقْرِيرِهِ»: يَعْنِي إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ صَحِيحٌ لِدَاثِهِ، وَصَحِيحٌ

لِغَيْرِهِ، أَوْ حَسَنٌ لِدَاثِهِ وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ، قَدِمَ الَّذِي لِدَاثِهِ عَلَى الَّذِي لِغَيْرِهِ.

كَذَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ قَطْلُوبِغَا (ص ٧١-٧٢)، وَرَدَّ التَّعَقُّبُ: الْقَارِي فِي

«شَرْحِهِ» ص (٣٥٩)، وَاللَّقَانِي (٢/ ٨٧٧).

(٦) قَالَ الْقَارِي ص ٣٥٩: هَذَا تَقْسِيمٌ ثَانٍ لِلْمَقْبُولِ.

(٧) الْمُعَارَضَةُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِخَبَرٍ يُضَادُّ الْآخَرَ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا: هُوَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِالْخَبَرِ =

وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً^(١).

وإنَّ عَوْرَضَ^(٢)؛ فلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ^(٣)،
أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا، فَالْثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا يُوْثِّرُ^(٤) فِيهِ مُخَالَفَةُ
الضَّعِيفِ.

= المذكور، وحينئذ فتعتبر المعارضة - بالمصدر-: هو الإتيان بالخبر الذي يضاد
بالخبر المضاد، وبهذا يسقط اعتراض الشيخ قاسم عليه بأن المعارض مصدر،
والخبر الذي يضاد اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة.
«حاشية الأجهوري» (٣٥/أ).

(١) أورد جملة منها الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص (١٢٩-١٣٠) في باب:
«معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وقد صنف فيه الدارمي
كتابًا حافلًا».

وقال المناوي في «اليواقيت» (١/٤٤٧-٤٤٨): «وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا حَدِيثُ: «إِنْ
أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وَحَدِيثُ: «لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

(٢) أي المقبول، أي: بأن جاء خبر يعارضه. «قضاء الوطر» (٢/٨٨٤).

(٣) قال ابن قطلوبغا: ٧٢: قال المصنف في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخًا للأقوى، بل الحسن يكون ناسخًا للصحيح
لوجود أصل القبول ونحوه.

وقال ابن أبي شريف (ص ٧٣): قوله: (أما أن يكون معارضه مقبولًا مثله) المراد
المماثلة في أصل القبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والإتقان بدليل مقابله
بالمردود، لأن اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على أن المراد ما ذكرنا.

(٤) في (ج): تؤثر بالتاء.

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يُمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف^(١) أو لا: فإن أمكن الجمع؛ فهو النوع المسمى مُخْتَلَفَ الحديث، و مثل له ابن الصلاح بحديث: «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض^(٢).

ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها، لكن الله ﷻ جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك^(٣) عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح^(٤) تبعاً لغيره^(٥).

(١) قال ابن أبي شريف (ص ٧٣): تنبيه على أنه إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسف انتقلنا إلى ما بعد الجمع، فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح. وانظر: «قضاء الوطر» (٨٨٦/٢)، «اليواقيت» (٤٥١/١)، «حاشية الأجهوري» (٣٦/أ).

(٢) قال اللقاني (٨٨٨/٢): فيه إشارة إلى أن التعارض إنما يقع في كلام الشارع بحسب الظاهر، وما وصلت إليه عقولنا لا بحسب الحقيقة إذ لا تعارض بالنسبة لها، وما في نفس الأمر.

(٣) أي: المرض عن سببه وهو المخالفة. «قضاء الوطر» (٨٨٩/٢).

(٤) في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٣٩٠.

(٥) قال اللقاني في «قضاء الوطر» (٨٨٩/٢-٨٩٠) (١٣٠/أ): وحاصل ما جمع به وهو ومن تبعه تبعاً للشافعي في ذلك كما أفاده المصنف في غير هذا الكتاب، وقد ذكره هنا تأدباً أن المنفي العدوى، والأمر بالفرار والنهي عن المخالفة إنما هو =

والأولى في الجمع^(١) بينهما^(٢) أن يُقال: إنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ^(٣) قوله ﷺ: « لا يُعْدي شيءٌ شيئاً ».

= خشية العدوى بالعادة، فإن المخالطة جعلها الله سبباً عادياً للإعداء بحسب العادة، وقد يتخلف خلق الله المرض عن المخالطة كما أن النار لا تحرق بطبعها، والطعام لا يشبع بطبعه، والماء لا يروي بطبعه، وإنما هي أسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها باقتطاع الله إياها عنها، فقد وجدنا من خالط المجذوم المخالطة التامة ولم يتأثر كزوجته، ووجدنا من احترز من ذلك الاحتراز التام وأصابه الجذام.

(١) قال اللقاني (٨٩١/٢): إنما كان ما قاله الأولى في الجمع مما قاله ابن الصلاح لأن كلامه وكلام موافقيه تبعاً للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى الطبع، وليس في الحديث مما يدل عليه، لأنه نكرة في سياق النفي، وهي للعموم، بل صريح ألفاظ الأحاديث الأخر مقتضٍ له فإبقائه إذاً على ظاهره أولى، فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعاً.

(٢) ساقطة من (ب، د).

(٣) رواه أحمد (٣٢٧/٢) والطحاوي (١١٢/٤) والطبراني في «الأوسط» (٣٣/٧) (٦٧٦٦) وغيرهم من طريق ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد ظاهره الصحة لكن خولف فيه ابن شبرمة، خالفه عمارة ابن القعقاع فرواه عن أبي زرعة قال: حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود مرفوعاً. أخرج هذه الرواية الترمذي (٢١٤٣) وأحمد (٤٤٠/١) وبقيّة المخرجين عنده، وابن أبي شيبه عن رجل بدل صاحب لنا. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦/٦) عن أبيه أنه قال: وهو أشبه بالصواب. فعلى هذا فالحديث محل لا يصح.

(٤) قال المناوي معلقاً في «اليواقيت» (٤٦٢-٤٦٣): والنفي بلا يعدي شيء شيئاً وارد على ما كانوا يعتقدونه من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى =

وقوله ﷺ لَمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ
الصَّحِيحَةِ، فَيُخَالِطُهَا، فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوَّلَ؟»^(١) يعني: أَنَّ اللَّهَ ﷻ ابْتَدَأَ ذَلِكَ^(٢) فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي
الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ^(٣)؛ لئَلَّا
يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لَا
بِالْعُدْوَى الْمَنْفِيَّةِ.

= ، وكذا قوله: (فمن أعدى الأول) ونحو ذلك كله إثبات لفعل الله ، ونفى أن
يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو المراد ، ولم يرد نفي ما أثبتته التجربة التي هي
إحدى اليقينيات، هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة أن لا يحمل شيء منها على ما
يصادم يقيناً محسوساً، فإن مثل ذلك لو وقع لم يعدم أن يكون سبباً لوقوع شك
من الناس، ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه، كما أن
المصطفى -عليه السلام- لم ينف أن يكون الدجال سبباً لظهور الخوارج بل
أثبت ذلك، وإنما نفى أن يكون هو فاعلها بالحقيقة، وأثبت فعلها لله تعالى. اهـ.
وهو من كلام البقاعي، وقد نقله أيضاً اللقاني في «قضاء الوطر» (٢/ ٨٩٠-
٨٩١)، وانظر ما علقه الأجهوري في «حاشيته» (٣٦/ أب)، وبعضه في
«البواقيت والدرر» (١/ ٤٦٠).

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٥٣٨٧، ٥٤٣٧) و في صحيح مسلم
برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) وقع في مطبوع الرحيلي (بذلك) بالباء، وهو مخالف لأصله الخطي، ولأصولنا.

(٣) هي كالوسائل وزناً ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة، وهي ما يتوسل به أي =

فِيظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ^(١):

- الشافعيُّ كتابَ «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»^(٢)، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ.

- وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا: فَإِنْ عُرِفَ وَبَيَّنَّ التَّأَخُّرُ بِهِ، أَوْ بَأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ.

الناسخ
والمنسوخ

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعْلُقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ.

= يتوصل به إلى الشيء. «قضاء الوطر» (١٩١/٢).

(١) يعني مختلف الحديث. قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٣٦: ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرد بالتأليف إنما هو جزء من كتاب «الأم».

(٢) طبع عدة مرات.

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، (ت ٢٧٦)، وكتابه المشار إليه مطبوع باسم: «تأويل مختلف الحديث»، طبع مرات عدة.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، ت ٣٢١، وكتابه مطبوع باسم: «شرح مشكل الآثار».

وتسميته ناسخاً مجازاً؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو الله تعالى.

ويعرفُ النَّسخُ بأمورٍ؛ أصرحُها:

- ما وردَ في النَّصِّ كحديثِ بُرَيْدَةَ في «صحيحِ مسلمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

- ومنها ما يجزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ متَأَخِّرٌ كقولِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أصحابُ السُّنَنِ.

- ومنها ما يُعرفُ بالتَّاريخِ، وهو كثيرٌ.

- وليسَ مِنْهَا مَا يرويه الصَّحَابِيُّ المتَأَخِّرُ الإسلامِ مُعَارِضاً لِمُتَقَدِّمِ عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ.

لكن؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّجِهْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(١).

(١) قال ابن أبي شريف ص ٧٦: بل يشترط أيضاً أن يكون متقدماً للإسلام سماع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة، فهو راجع إلى التاريخ، فليحمل التاريخ على ما صرح به أو علم بقرينة. وانظر: «قضاء الوطر» (٩١٣/٢).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ
التَّارِخُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَوَجهٍ مِنْ
وَجْهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ، أَوْ لَا:

فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهَرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

- الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ.

- فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

- فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ.

- ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ.

والتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوَّلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ، لِأَنَّ خِفَاءَ تَرْجِيحِ
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ
احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لغيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال ابن أبي شريف ص ٧٦: لأن الإجماع لا بد له من مستند يسنده من كتاب أو سنة هو الناسخ.

ثُمَّ المردود^(١): وموجب^(٢) الرَّدِّ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ^(٣) مِنْ
إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ عَلَى اخْتِلَافٍ وَجْوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ
يَكُونَ^(٤) لَأَمْرٍ يَرْجَعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوي، أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ^(٥).

(١) قال اللقاني: هذا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان أحكام الحديث
المردود، فالعطف على المقبول اهـ.

«قضاء الوطر» (٩٢٧/٢) وانظر: «اليواقيت» (٤٨٢/١).

وتقدم تعريفه أنه: الذي ترجح كذب ناقله، أو: لم يترجح صدق المخبر به.

(٢) لو حذف: (موجب)، وقال: (والرد) لكان أحسن، لأجل قوله: (لسقط) ذكره
بعض المتأخرين.

وقوله: (وموجب الرد): بفتح الجيم، اسم مفعول من الإيجاب: أي ما يوجبه
الرد، ويقتضيه، وهو: حرمة العمل به، يعني أن اتصاف الخبر بكونه مردوداً،
وحكمه المترتب عليه كل منهما إما أن يكون... إلخ.

انظر: «اليواقيت» (٤٨٢/١)، «شرح القاري» (ص ٣٨٨-٣٨٩)، «بهجة النظر»
(٣٣/أ) مخ/زاهدية، «قضاء الوطر» (٩٢٧/٢)، «حاشية الأجهوري» (٣٩/أب).

(٣) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» (ص ٧٧): الإتيان بهذه اللام في غير موضعه،
لأن السقط، والطعن هما موجبان، لا علتان لموجبه، واللائق أن يقال: والمردود
إما أن يكون رده لسقط، أو طعن.

(٤) أي الطعن على اختلاف الوجوه.

«شرح القاري» (ص ٣٨٩).

(٥) فيه: أن قوله (أعم... إلخ): مُغْنٍ عن قوله: (على اختلاف وجوه الطعن)، لكن
إغناء الثاني عن الأول مما يتسامح فيه، بخلاف العكس، فتأمل.

«شرح القاري» (ص ٣٨٩-٣٩٠).

فالسَّقْطُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ^(١) مِنْ تَصَرُّفٍ
مُصَنَّفٍ^(٢)، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؛ أَي: الْإِسْنَادِ^(٣) بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ^(٤)، فَلِأَوَّلٍ: الْمُعَلَّقُ^(٥) سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ^(٦) أَكْثَرَ.

- (١) قوله: (من مبادئ السند): هذا يصدق بما إذا سقط منه الراوي الثاني، إذ هو من المبادئ، فلو عبر بدله (بأول) لكان أولى أ.هـ. «حاشية الأجهوري» (٣٩/ب).
وبنحوه قال المناوي (٤٨٤/١): قال بعض مشايخنا فيه نظر، إذ يصدق بما إذا سقط منه الراوي الثاني، إذ هو من المبادئ، فلو عبر بدله (بأول) كان أولى.
- (٢) كالإمام البخاري مثلاً، وقد قال جمع من الشراح: أن تقييده (بمُصَنَّفٍ) لا مفهوم له، إذ غيره كذلك، ولو منا اليوم في غير تصنيف، والتقييد به للغالب لا لإخراج المذاكرة. انظر: «اليواقيت» (٤٨٤/١)، «قضاء الوطر» (٩٣٠/٢)، «حاشية الأجهوري» (٣٩/ب).
- (٣) قال اللقاني: لو قال: (أي السند) كان أولى، لأنه مرجع الضمير، وإن أُطْلِقَ أحدهما على الآخر. «قضاء الوطر» (٩٣٠/٢).
- (٤) عطف على (أن يكون) والتقدير: السقط إما أن يكون خاصاً بالأول، أو بالآخر أو يغير ذلك بأن لا يكون خاصاً بواحد منهما. وحينئذ يتمشى العموم والخصوص بين المعلق، والمعضل، والمعلق، والمنقطع. انظر: «اليواقيت والدرر» (٤٨٧/١)، و«قضاء الوطر» (٩٣٠/٢)، و«حاشية الأجهوري» (٣٩/ب).
- (٥) أول ما وجد في تسميته تعليقاً في عبارة الحافظ الأوحدي الحسن علي بن عمر الدارقطني وتبعه عليه من بعده. وتعريفه هو: أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فصاعداً معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يروى، ويذكر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض.
- «تغليق التعليق» للحافظ (٨-٧/٢).
- (٦) في (ج): أو.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عمومٌ وخصوصٌ^(١) من وجهه^(٢) فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق^(٣)، ومن حيث تقييد المعلق^(٤) بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند

(١) قال ابن أبي شريف: أي فيصدق التعليق فقط فيما حذف من مبدأ إسناد واحد فقط، كما نبه عليه في قوله: (سواء كان الساقط واحداً أو أكثر).
وقد صرح المصنف بما يصدق به المعضل فقط، وبما يصدقان به معاً.
«حاشيته» ص ٧٧-٧٨.

(٢) قال الأجهوري (٣٩/ب-٤٠/أ): ثم إن النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق والمعضل لا يقتضي أن يكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك، وهو كذلك إذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بناء على أنه لم يتصل سنده، وأما أنه على ما حذف منه راو قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي أولاً فيبينها عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فيما إذا حذف واحد من أول السند من جهتنا، وينفرد المنقطع فيما إذا حذف منه واحد بين الصحابي وبين أول السند، وينفرد المعلق بما إذا حذف اثنان متواليان من أول السند.

(٣) وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعداً من مبدأ السند. وفي «التدريب»: قال شيخنا الإمام الشُّمْنِي: خَصَّ التبريزي المنقطع، والمعضل بما ليس في أول الإسناد، فبين المعضل والمعلق تباين. «بهجة النظر»، و«شرح القاري» ص ٣٩٢.
(٤) قال اللقاني معلّقاً على صورة انفراد المعلق: لكن ترك منها قيلاً لا بد منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق وهو مع اتحاد الساقط، وعُلِمَت صورة انفراد المعضل من إشارته إليها بقوله: (إذ هو): أي المعضل أعم منه، أي من المعلق، وهو: أن يسقط اثنان أو أكثر من غير مبدأ السند فتدبره أه.
«قضاء الوطر» (٢/٩٣١-٩٣٢).

=

يَفْتَرِقُ مِنْهُ^(١) إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَمِنْ صَوَرِ الْمُعْلَقِ:

- أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالَ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ: إِلَّا التَّابِعِيُّ، وَالصَّحَابِيُّ
مَعًا.

- وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضِيفُهُ إِلَى مَنْ [هُوَ]^(٣) فَوْقَهُ،
فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى
تَعْلِيقًا أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: التَّفْصِيلُ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ^(٤) أَوْ
الاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ^(٥).

= وبهذا يعلم الجواب عن قول ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٧٨: لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد، كما في الصورة التي اختلف فيها، ونحوها.

(١) الضمير في (يفترق) للمعضل، أي: يصح أن يفترق المعضل عن المعلق بما إذا كان الساقط اثنين فأكثر من غير أول السند وآخره.
قاله الأجهوري في «حاشيته» (٤٠/أ).

(٢) فيكون في أثناء السند، وفي آخره، فلا يشترك معه المعلق حينئذ.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أي نص إمام من أئمة الحديث. قاله ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٧٨.

(٥) أي بالتدليس، ويعامل معاملة المدلس.

وَالْأَفْتَلِقُ^(١).

وإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلجَّهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ^(٢).

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ^(٣) إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمًى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذَفُهُ ثَقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجَمُّهُورُ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرِمِثِ صَحَّتْ؛ كَالْبُخَارِيِّ؛ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ^(٤)، وَإِنَّمَا حُذِفَ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ^(٥).

(١) ويلحق به، وأن حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعليقات المجزومة.

(٢) أي لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط. «شرح القاري»: ٣٩٥

(٣) أي المعلق أو المحذوف. «شرح القاري» ص ٣٩٥

(٤) ويكون النظر إذ ذاك فيمن أبرز من رجاله.

قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري» ص ١٨: ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله (في كتاب الزكاة) وقال طاوس: قال معاذ ابن جبل لأهل اليمن اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد ﷺ.

فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

(٥) فإن كانوا ثقات فالسبب في تعليقه إما لتكراره، أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أخرى فنبه عليه بالتعليق اختصارًا أو لبيان سماع أحد رواه من شيخه =

وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ؛ ففِيهِ مَقَالٌ^(١).

وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذَلِكَ فِي «النُّكْتِ»^(٢) عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ^(٣).

وَالثَّانِي^(٤): وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ هُوَ الْمُرْسَلُ:

المرسل

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سِوَاءُ أَكَانَ^(٥) كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا

= إذا كان موصوفاً بالتدليس أو كان موقوفاً لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان وإن كان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرط أبي عبد الله المؤلف في الصحيح فيعلق حديثه تنبيهاً عليه تارة أصلاً وتارة في المتابعات، فهذه عدة أوجه من الأسباب الحاملة له على تعليق الإسناد المجزوم به. «تغليق التعليق» ص ٨.

(١) أي نوع من الضعف، كذا قيل، لكن قال العراقي في «شرح ألفيته»: إن ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة، وما لا فهو يحتملها، وغيرها، ومع ذلك فأيراده في الصحيح مشعر بصحة أصله. «بهجة النظر»، وانظر «فتح المغيث» (٩٨/١). وذكر الزركشي في «نكته» (٢٣٩/١-٢٤٠): أن ابن تيمية قال: عادة البخاري أنه إذا جزم بالمعلق فقال: قال رسول الله - ﷺ - فهو صحيح عنده، وإذا لم يجزم به كقوله: «ويذكر عن بهز بن حكيم» كان ذلك عنده حسناً لا يبلغ مبلغ الصحيح، ولكن ليس بضعيف متروك، بل هو حسن، يستشهد به، ويحتج به إذا لم يخالف الصحيح، ولكن ليس بالصحيح المشهور. اهـ.

(٢) انظر: «النكت» (٣٢٤/١) وما بعدها، و«تدريب الراوي» (ص ١١٧).

(٣) ورد في نسخة (ب) بلاغ هنا.

(٤) أي: من أقسام السقوط. «شرح القاري» ص ٣٩٩

(٥) في (أ، ب): كان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا،
وَنَحْوُ ذَلِكَ^(١).

وإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي
فِيَعُودُ الاحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ^(٢)، فَإِلَى مَا لَا
نَهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالْإِسْتِقْرَاءِ؛ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ^(٣) وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ
رَوَايَةٍ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ^(٤).

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَذَهَبَ
جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ.

(١) انظر: «اليواقيت» (١/٥٠٥-٥٠٦).

(٢) انظر: اعتراضًا للتلميذين ابن قطلوبغا وابن أبي شريف في حاشيتهما .

وردد لاعتراضهما في: «قضاء الوطر» (٢/٩٦٤).

(٣) قال ابن أبي شريف ص ٧٩: «أو» فيه للشك، فإن السند الذي ورد فيه سبعة قد
اختلف في السابع منهم، فقليل: صحابي، وقيل: تابعي، فعلى الأول التابعون
ستة، وعلى الثاني سبعة. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/٩٦٤-٩٦٥) وغيره.

(٤) انظر: «حديث الستة من التابعين» للخطيب ص ٣٢.

لبقاء الاحتمال^(١)، وهو أحد قولي أحمد^(٢).

وثانيهما: وهو قول المالكيين^(٣)، والكوفيين^(٤) يُقبل مُطلقاً^(٥).

(١) السبب في بقاءه: جواز أن يكون الثقة الذي أرسل عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة. قال البقاعي: ولا يخفى أن بقاء الاحتمال يستلزم وجوده، على أن المراد: بقاء جريانه، فلا اعتراض. «قضاء الوطر» (٩٦٧/٢)، «اليواقيت» (٥٠١/١).

(٢) فإن المروي عنه روايتان، رواية بقبوله، وأخرى برده، والذي يظهر أنه عنده حديث ضعيف لا يعمل به إلا في حالة احتياجه إليه، وأن هناك مراتب قبله تقدم عليه يختارها أحمد، فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٣٠-٢٩/١): الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد فرتبها على التالي: الأصل الأول: النصوص، الثاني: فتاوى الصحابة، الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، الأصل الخامس: الأخذ بالقياس للضرورة، وبهذا يظهر تقديم الإمام أحمد لقول الصحابي على المرسل مما يدل دلالة واضحة على ضعف المرسل عنده، ويحمل عمله بالمرسل في بعض المواضع على مثل عمله بالحديث الضعيف إذا احتاج إليه.

(٣) قال ابن عبد البر (٢/١): وأصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

(٤) يعني: الحنفية. وانظر: «اليواقيت» (٥٠١/١)، «الإحكام» للآمدي (١٣٦/٢).

(٥) قال ابن قطلوبغا: كان الأولى ترك قوله مطلقاً، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي، لئلا يوهم الإطلاق أنه سواء عرف من عادته ما ذكروا أو لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين. اهـ.

«حاشيته» ص ٨٠-٨١، وتعقبه اللقاني في «قضاء الوطر» (٩٦٨/٢)

ومع تعقب اللقاني إلا أن المتأمل لقول ابن قطلوبغا يرى وجاهة في تعقبه يستفيد منها المبتدي في هذا الفن خاصة، فقله: «كان الأولى ترك قوله: مطلقاً، =

وقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ

= ثَلَا يَحْصُلُ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ يَعْنِي بِهَا إِطْلَاقَ قَبُولِ الْمُرْسَلِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ لَا، يَنَاسِبُ إِفْهَامُ الْمُبْتَدِي وَدَرءُ الْوَهْمِ عَنْهُ، مَعَ وَجَاهَةِ مَا انْتَقَدَ بِهِ اللَّقَافِي، أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى قبول مراسيل كبار التابعين بشروط في المرسل، والمرسل، فقد اشترط في المرسل أن يعتضد بأحد الأمور التالية :

(أ) أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل. وقد اعترض بعضهم هذا: بأن الاعتماد حينئذ يكون على المسند، فلا حاجة للعاضد، وأجيب: بأنه يزيده قوة لو كان العاضد صحيحًا فيرجح عند التعارض مع مسند صحيح آخر، هذا إن كان المسند صحيحًا، فإن كان العاضد للمرسل حسنًا لذاته رقا للصحيح لغيره، قد ذكر ابن حجر تبعًا لغيره أن المقصود بالمسند في كلام الشافعي مسند ضعيف لا تقوم به الحجة بمفرده، فهذا الذي يحتاج له المرسل ويحتاج إليه، لكن كلام الشافعي صريح في اشتراطه الصحة في قوله: شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه... وقد تنبه لهذا بعد - ابن حجر - كما في «النكت الوفية» للبقاعي فقد نقل عنه البقاعي قوله: لكن كلام الشافعي ربما يأبى شمول العاضد المسند للضعيف. ومع ذلك فقد نظره البقاعي فقال: وفيه نظر لجواز أن يروي المأمونون من التابعين عن تابعين ضعاف، فيكون السند الموصول ضعيفًا؛ لضعف من بعد المأمونين. انظر: «النكت الوفية» (١/٢٤١).

(ب) أو يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول.

(ج) أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

(د) إذا لم يوجد شيء مما تقدم لكنه ذهب عامة أهل العلم إلى القول به.

= وَيَشْتَرِطُ - رحمه الله - في المرسل ما يأتي :

مُسْنَدًا (كَانَ) ^(١) أَوْ مُرْسَلًا لِيَرْجَحَ ^(٢) اِحْتِمَالُ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ
ثِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ^(٣) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤)،
وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي ^(٥) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ^(٦) أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنْ
الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ ^(٧).

- = (أ) أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.
(ب) أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن
يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مُرْسَلُهُ، هذا مضمون كلامه في «الرسالة»
ص ٦١-٦٤، قال الحفاظ ابن رجب في «شرحه لعلل الترمذي» (١/٣٠١) عنه :
وهو كلام حسن جدًا.
(١) سقطت من (ب) فسقطت من المطبوعتين تبعًا لأصلهما.
(٢) هكذا في (ب)، وفي (أ): لِيَرْجَحَ، وفي (ج، د) لِيَرْجُحَ.
(٣) هو أحمد بن علي الفقيه، الشهير بالخصاص، إمام أصحاب الرأي في وقته،
مشهور بالزهد والورع، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي (٣٧٠).
(٤) «الفصول في الأصول» (٢/٣١).
(٥) هو سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي، صاحب التصانيف، ناظر ابن حزم
مناظرات عدة، توفي (٤٧٤). «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٧٨).
(٦) «إحكام الفصول» ص ٣٤٩.
(٧) انظر: «قضاء الوطر» (٢/٩٧٣)، و«نكت ابن حجر» (٢/٥٧٥) وما بعد.

وَالْإِ فَإِنْ كَانَ (السَّقْطُ) ^(١) بَاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِثْلًا
فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ^(٢)، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ^(٣)، لَكِنْ
بَشَرَطَ ^(٤) عَدَمَ التَّوَالِي ^(٥).

ثُمَّ إِنْ السَّقْطُ مِنَ الْإِسْنَادِ:

قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا؛ يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كَكَوْنِ الرَّاوي
مِثْلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثَمَةُ الْحَذَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى
طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْوَاضِحُ، يُدْرِكُ:

(١) في (ب)، والمطبوعتين: الساقط، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) «قضاء الوطر» (٩٧٥-٩٧٧)، «اليواقيت» (٢/٤-٥)، «نتيجة النظر» ١٥٣.

(٣) انظر اعتراضًا في «اليواقيت» (٢/٣-٤)، ورده في «قضاء الوطر» (٩٧٦/٢).

(٤) في (ب): يشترط.

(٥) قال الجوزجاني في مقدمة كتابه في «الموضوعات» (١٢/١): المعضل أسوأ حالًا

من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

نقله الحافظ في «النكت» (٢/٥٨١-٥٨٢) وقال: وإنما يكون المعضل أسوأ

حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في

موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال - والله تعالى أعلم -.

بَعْدَ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ^(١) ، بكونه:

- لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ^(٢) .

- أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا^(٣) .

وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ^(٤) .

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ،
وَوَفَيَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ، وَارْتِحَالِهِمْ.

(١) قال ابن أبي شريف ص ٨٠ : في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى ، فإن من لم يلقه الراوي وليس له منه إجازة ، كيف يكون شيخه ، واللائق أن يقال: بين الراوي، ومن أسند عنه، كما عبر به المصنف فيما بعد. وانظر: «قضاء الوطر» (٩٨١/٢).

(٢) بأن يكون مولد الراوي متأخراً عن وفاة من روى عنه. انظر: «البيواقيت» (٧/٢).

(٣) بأن تكون جهتهما مختلفتة كخراسان والأندلس، ولم يعلم أن أحدهما رحل إلى جهة الآخر.

(٤) أي: فإن كان له منه إجازة فالإسناد متصل، ومفهوم كلامه أن الوجادة كالإجازة في ذلك، وهو ممنوع، فإن الرواية بالوجادة لا اتصال فيها، نعم الوجادة محل خلاف، حكي عن الشافعي العمل بها، وقال به طائفة من نظار أصحابه، ونصره إمام الحرمين ، واختاره غيره، ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم.

«حاشية ابن أبي شريف» ص ٨٠ - ٨١ .

وأما اللقاني فيقول: عطفه الوجادة على إجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال دون أن ينضم لها الإجازة، وهو المشهور، خلافاً لمن زعم أنه لا بد أن تقترن الوجادة بالإجازة، وعليه فهي أخص، فكان الأولى تقدمها على الإجازة، والله أعلم. «قضاء الوطر» (٩٨١/٢).

وقد افْتُضِحَ أقْوَامٌ ادَّعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ
دَعْوَاهُمْ^(١).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَفِيُّ الْمُدَلِّسُ؛ بَفَتْحِ اللَّامِ^(٢).

الْمُدَلِّسُ

سُمِّيَ بِذَلِكَ لَكُونَ الرَّاوي لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ
لِلْحَدِيثِ مَنَّ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ^(٣).

(١) أسند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٣١) عن حسان بن زيد أنه كان يقول: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ سنة كم ولدت؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه. ثم ذكر بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث، فقالوا: هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان! فأتيته، فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ قال: سنة ثلاث عشرة، فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين. قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة. وذكر أيضًا بإسناده عن أبي عبد الله الحاكم قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: لما حدث عبد الله بن إسحاق الكرمانى عن محمد بن أبي يعقوب أتيته، فسألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقلت له: مات محمد بن أبي يعقوب قبل أن تولد بتسع سنين فأعلمه. قال أبو عبد الله: ولما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكسي، وحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة. وانظر: «الجامع» (١/ ١٣٢-١٣٤).

(٢) وهو من دَلَسَ التي تدل على سَتَرٍ وظُلْمَةٍ. «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٦).

(٣) قال البقاعي: التدليس مأخوذ من الدَّكْسِ بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من =

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ ^(١) لِاشْتِرَاكِهْمَا فِي الْخَفَاءِ ^(٢).

وَيَرِدُ الْمُدَّلْسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ ^(٣) تَحْتَمِلُ ^(٤) وَقَوْعَ اللَّقْيِ ^(٥)
بَيْنَ الْمُدَّلْسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا قَالَ.

= حيث أن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية في إثباته بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به.
« النكت الوفية » للبقاعي (١/٤٣٢-٤٣٣).

(١) أي سمي الإسناد الذي السقوط منه خفي بذلك، أي بالمدلس، لاشتراكهما في الخفاء، لخفاء الساقط في الإسناد المدلس، وخفاء الشواخص، ونحوها باختلاط الظلام. « حاشية ابن أبي شريف » ص ٨١ .

(٢) حقيقة التدليس: إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف، وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف. « شرح التقريب والتيسير » للسخاوي ص ١٣١ .
وكلام الحافظ هاهنا يختص بتدليس الإسناد أو الإسقاط.
(٣) جرى على الغالب. قاله اللقاني في « قضاء الوطر » (٢/٩٨٩).
وانظر (٢/٩٨٦) منه ، و« اليواقيت » (٢/١٣)، « نتيجة النظر » ص ١٦٥ .

(٤) صورتها في (أ، ج): يحتمل.

(٥) قال البقاعي: المراد باللقبي هنا: التحديث، وقال ابن قطلوبغا: الأولى أن يقال تحتمل السماع، كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - انتهى.
قال اللقاني (٢/٩٩٨) بعد نقل ما سبق: ويمكن منع دعوى الأولوية بأن اللقي صار عرفاً كناية عن السماع، وبهذا عرف أن اللقي أمر لا بد منه، وإنما الاحتمال في السماع منه.

ومتى وَقَعَ بصيغَةٍ صريحة لا تَجُوزُ فيها^(١)؛ كانَ كَذِبًا.

وَحُكْمٌ مَن ثَبَتَ^(٢) عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٣).

المرسل الخفي

وَكَذَا الْمُرْسَلُ^(٤) الْخَفِيُّ^(٥)

(١) احتراز عن نحو قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة، وإنما أراد أهل البصرة وهو من أهلها، وقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين. «حاشية ابن أبي شريف» ص ٨٢، وانظر: «قضاء الوطر» (٢/٩٩٠).

(٢) في (ج): يثبت.

(٣) مع مراعاة ما ذكر في مراتب المدلسين حتى عند ابن حجر، ومع مراعاة أحوال أخرى تذكر ومن أهمها: إن كان لا يدلس إلا عن ثقة فتقبل عنعنته، وإن كان المدلس مكثراً عن أحد الشيوخ، وملازماً له فتقبل عنعنته كما في ترجمة الأعمش من الميزان، يعني أن عنعنة الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان قد قبلت لهذا الأمر، وإذا كان تلميذ المدلس لا يروي عنه إلا ما سمعه من شيخه كشعبة في قتادة.

(٤) أي: ومثل المدلس في خفاء السقط.

«اليواقيت» (٢/٢١)، «قضاء الوطر» (٢/٩٩٩).

(٥) قال اللقاني (٢/٩٩٧-٩٩٨): مراده به مطلق ما فيه انقطاع، أما ما سقط صحاييه فهو من غير الخفي، واحترز بالخفي عن الظاهر، وهو أن يروي الشخص عن من عُلِمَ أنه لم يعاصره، وليس بينه وبينه اجتماع، ولا سماع، لعدم اشتباه وصله بإرساله، وضابط الخفي: الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، ولم يقع بينهما سماع، وسمي هذا النوع خفياً؛ لخفائه على كثير، لاتحاد عصر الراويين، فيقع في الوهم بنسبته سماع أحدهما من الآخر، وليس كذلك، وهذا النوع أشبه بروايات =

إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْقَ^(١) مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
وَاسِطَةٌ، وَالْفَرْقُ^(٢) بَيْنَ الْمُدْلَسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ
بِمَا ذَكَرَ هُنَا: وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ
إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاَصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لِقِيَهُ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

= المدلسين، فلذا ذكره عقب المدلس، على أن بعضهم جعل المرسل الخفي قسمًا
من المدلس لا قسمًا له، فعرف المدلس بأنه: رواية الراوي عن من سمع منه مالم
يسمع منه، أو عن عاصره، ولم يلقه، أو عن لقيه، ولم يسمع منه شيئًا، بلفظ
موهم للسمع، ونقل بعضهم عن النجم الغيطي - شيخ مشايخنا - أنه قال: إن
الجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسم له. انتهى.
فإن صح وثبت فهو خلاف طريق المصنف، لأنه جعله قسمًا له لا قسمًا منه،
وطريق ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسمًا من المدلس لا قسمًا.
(١) هذا من باب الحال المؤكدة، أو الصفة الكاشفة، وبهذا التفسير يسقط اعتراض
ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٨٣ فإنه قال: قوله: «وكذا المرسل الخفي إذا صدر
من معاصر لم يلق»: هذا الشرط يوهم أن له مفهومًا، وليس كذلك، إذ ليس لنا
مرسل خفي إلا ما صدر من معاصر لم يلق. انتهى. نقله اللقاني في «قضاء الوطر»
(٢/٩٩٨-٩٩٩): ثم قال: فإن قلت: ما معنى التشبيه في قوله: وكذا المرسل
الخفي؟ قلت: قد بينه البقاعي بقوله: أي ومثل المدلس في خفاء السقط: المرسل
الخفي، وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع، ولا عكس.
فإن قلت: مقتضى قوله «لم يلق»: أنه لا بد من ثبوت عدم اللقي، وليس كذلك.
قلت: لا نسلم أن ما ذكر مقتضاه، بل مقتضاه ما قاله البقاعي -أي: لم يعرف
لقيه لمن روى عنه، أعم من أن يكون عدم اللقي حصل بعلم أو ظن أو شك.
(٢) في (د): فالفرق.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ، وَلَوْ بَغَيْرِ لُقْيٍ؛ لَزِمَهُ
دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفَرُّقُ^(١) بَيْنَهُمَا^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ، دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحْدَهَا
لَا بُدَّ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْمُخْضَرَمِينَ
كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ
الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ.

وَلَوْ كَانَ مَجْرَدُ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ
مُدْلِّسِينَ لِأَنَّهُمْ عَاَصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا^(٣).

(١) فِي (ج): التَّفَرِيقُ.

(٢) هَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْحَافِظِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ كَلَامًا نَظَرِيًّا
يَحْصُلُ بِهِ التَّفَرِيقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ، وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُ عَلَى
اعْتِبَارِهِ تَدْلِيسًا، فَقَدْ ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِّ التَّدْلِيسِ
مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ «أَنْ يَرُويَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاَصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ» فَأَدْخَلَ ابْنَ
الصَّلَاحِ هَذَا النَّوعَ -الَّذِي سَمَاهُ الْحَافِظُ مَرْسَلًا خَفِيًّا- فِي التَّدْلِيسِ، وَهُوَ بِذَلِكَ
يُحْكِي اصْطِلَاحَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٣) هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَتَنَهَضُ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي رَوَايَاتٍ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَابْنِ عَبَّاسٍ
وغيره مِمَّنْ يَرُوونَ مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ تَدْلِيسًا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ
بأنه تَأَدَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ كَذَلِكَ هَذَا مِنْ ذَاكَ يَفْسَرُ.

=

ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا^(١)؟

وممن [قال بأشراط^(٢)] اللقاء في التدليس:

- الإمام الشافعي.

- وأبو بكر البزار^(٣).

- وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه^(٤)، وهو المعتمد.

ويُعرف عدم الملاقاة:

- بإخباره عن نفسه بذلك.

= الجواب الثاني: يقال في عدم إطلاق التدليس على صنيعهم وعلى صنيع الصحابة أنه ليس لهم غرض كغرض المدلس الذي يوهم السماع ويقصد إخفاء العيب، وغرضهم الدعوة إلى الله والتخفيف في ذكر الوسائط لذلك كما قال الحاكم في «المعرفة» ص ١٠٤.

الجواب الثالث: أنها ملتحقة بالإرسال الجلي فلا خفاء فيها.
قال المناوي: قال بعض مشايخنا: قد يقال إنها وصفوا رواية من ذكر بالإرسال لأنهم من التابعين، وتحديث التابعي عن النبي ﷺ لا شك في وصفه بالإرسال.
«اليواقيت» (١/٣٦٨-٣٦٩) وانظر: «شرح القاري» ص ١١٩.

(١) فالمخضرم من لم يعلم له لقاء، لا من عرف عدم لقيه كما قال القاري.

(٢) في (ج): اشترط.

(٣) كلامهم يحتمل ما ذكر ابن حجر، ويحتمل رده إلى مذهب الجمهور.

(٤) ليس كذلك، فكلامه صريح في موافقته للجمهور.

- أو بجزم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطُّرُق زيادةٌ راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يُحَكَّم في هذه الصُّورة بحُكْمٍ كُلِّيٍّ^(١) لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

وقد صنَّفَ فيه الحَطيُّبُ كتابَ «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ المراسيل»، وكتاب «المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد».

وانتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدَحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ^(٢)، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ^(٣).

وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدَّ فِي مَوْجَبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِيلِ^(٤)، لِأَنَّ الطَّعْنَ:

(١) جاء في حاشية (ب): (أي جازم)، فأثبتها الرحيلي في أصله، وهي تفسيرية فقط.

(٢) وهي: الكذب على النبي ﷺ، والتهمة به، والفسق، والجهالة بحال الراوي، والبدعة.

(٣) وهي: فُحْشُ الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، وسوء الحفظ.

(٤) «اليواقيت» (٣٠/٢)، «قضاء الوطر» (١٠١١/٢)، «حاشية ابن أبي شريف»: ٨٥.

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَأَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ
- ﷺ - مَا لَمْ يَقُلْهُ^(١) مُتَعَمِّدًا^(٢) لَذَلِكَ.

- أَوْ مُهْمَتِهِ بِذَلِكَ بَأَنْ لَا يُرَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ^(٣)،
وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ^(٤).
وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ^(٥).

(١) خص المصنف الكذب برواية ما لم يقله ﷺ عنه جرياً على الغالب، وإلا فالفعل وغيره كذلك.

(٢) مقتضى هذا أن ما روي عنه مما لم يقله سهواً أو غلطاً لا يكون موضوعاً، وليس كذلك، وقد حذف هذا القيد في شرح النظم. «حاشية الأجهوري» (٤٤/أ).
وأما السندي فيقول في «بهجة النظر»: واحترز به - يعني قوله (متعمداً) عما إذا كان خطأ، بأن ظن أنه من كلام النبي ﷺ ونسبه إليه، فإنه داخل في قوله: أو وهمه. وانظر: «قضاء الوطر» (١٠١٤/٢).

(٣) زاد البقاعي قيداً وهو: ولا يكون في السند من يليق أن يتهم بالكذب إلا هو. انظر: «قضاء الوطر» (١٠١٥/٢)، و«اليواقيت» (٣١/٢).

و«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للعلامة المعلمي ص ٢٢٢.

(٤) هذا يقتضي أنه إذا رُوِيَ من غير جِهَتِهِ - أيضاً - وكان مخالفاً للقواعد لا تحصل التهمة بذلك لانتفاء أحد الاثنيين، لكن صرح غيره بأن كل حديث أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل، أو خالف القواعد الكلية القطعية المجمع عليها يكون مكذوباً عليه. «اليواقيت» (٣١/٢) وانظر: «بهجة النظر»، «حاشية الأجهوري» (٤٤/أب)، «قضاء الوطر» (١٠١٥-١٠١٦/٢).

(٥) المتبادر من كونه معروفاً بذلك: كثرته على ما قاله الفقهاء، والمراد من كلامه: مع =

وإن لم يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وهذا ^(١) دُونَ الْأَوَّلِ ^(٢).

أَوْ فُحْشٍ غَلَطِهِ؛ أَي: كَثُرَتْهُ.

أَوْ غَفْلَتِهِ ^(٣) عَنِ الْإِتْقَانِ.

أَوْ فِسْقِهِ ^(٤)؛ أَي: بِالْفِعْلِ.

= أمثاله في العادات والمعاملات. «قضاء الوطر» (١٠١٦/٢).

(١) كتب ناسخ نسخة (ج) فوق هذه الكلمة (وهذا) تصويماً إلى (وهو).

(٢) قال اللقاني: لو أتى بالفاء مكان الواو كان أولى إذ كان يصير بمنزلة الفذلكة لما قبله، فلم يتوجه عليه قول ابن قطلوبغا: إن هذا مستغنى عنه، يعني: بقوله أولاً: وهي ترتيبها على الأشد فالأشد من موجب الرد... إلخ.

«قضاء الوطر» (١٠١٦/٢)، وانظر: «حاشية الأجهوري» (٤٤/ب).

(٣) قال اللقاني (١٠١٧/٢): لاشك في عطفه على الأول، كما هو المشهور، لكن قوله فيما سيأتي: «أو كثرت غفلته» ربما يوهم عطفه على «غلطه»، ليكون فحش داخلاً عليه. انتهى كلامه. قلت: نعم قد أوهم ذلك!! فقد قال السندي: عطف على المضاف إليه، لقوله في التفصيل: «أو كثرة غفلته» إلا أن مقتضى تعداده أن يكون بتقدير المضاف، أي: أو فحش غفلته عن الإِتْقَانِ، أي عن ضبط الحديث وإحكامه. «بهجة النظر»، وانظر: «شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٤) قال القاري: قيل المراد به ظهوره لأن جعله موجباً للطعن إنما هو بعد العلم به وظهوره، كما سيصرح به، وفيه: أنه لا تخصيص له بذلك، بل الجميع كذلك. «شرح القاري»: ٤٣٢، وانظر «اليواقيت» (٣٣/٢)، «قضاء الوطر» (١٠١٧/٢). تنبيه: قال بعضهم: في كون ما قبله «أي الغفلة» أشد منه «أي الفسق» نظر ظاهر، =

وَالْقَوْلِ مِمَّا [لَمْ] ^(١) يَبْلُغُ الْكُفْرَ ^(٢).

وَبَيْنَهُ ^(٣) وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ^(٤) عُمُومٌ ^(٥)، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ ^(٦) لَكُونَ
الْقَدَحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقَدِ؛ فَيَسِيئُ بَيَانُهُ.

أَوْ وَهْمِهِ بِأَنْ يَرَوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ.

أَوْ مُخَالَفَتِهِ؛ أَيِ: لِلثَّقَاتِ.

أَوْ جَهَالَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يُعْرِفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ، وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ ^(٧).

= كَذَا ذَكَرَ الْمُنَاوِي فِي «الْيَوَاقِيتِ» (٣٣/٢) عَنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَا نَقَلَهُ اللَّقَانِي
(١٠١٧/٢) وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَنْ تَأَمَّلَ وَجَدَ ضَرَرَ الْغَفْلَةِ فِي الْحَدِيثِ أَشَدَّ مِنْ
ضَرَرِ الْفِسْقِ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ شَرِيحًا [يَعْنِي: مَكْثَرًا مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ] مُتَحَرِّيًا فِي
الرَّوَايَةِ، وَالْمَغْفَلُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحَرِّي، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْأَشَدِّ فَتَدْبِرُهُ.

(١) فِي (أ)، (ج): لَا.

(٢) وَأَمَّا الْكُفْرُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمُبْحَثِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُسْلِمِ.

«شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٣) أَيِ الْفِسْقِ. «شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٤) أَيِ: كَذِبِ الرَّوَايَةِ. «شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٥) أَيِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْكُذْبَ فِي الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ الْفِسْقِ. «حَاشِيَةُ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ»: ٨٥.

وَانظُرْ: «شرح القاري» ص ٤٣٢، «قَضَاءُ الْوَطَرِ» (١٠١٨/٢).

(٦) أَيِ مَعَ كَوْنِهِ دَاخِلًا فِي الْعَامِ. «شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٧) قَالَ الْبَقَاعِيُّ: (وَقَوْلُهُ: مُعَيَّنٌ): قَيْدٌ لِتَجْرِيحِ فَقَطْ، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَمْ يَعْين فِيهِ الْجَرَحُ
بِأَنْ يَقُولَ: فَلَانِ ضَعِيفٍ، أَوْ مَجْرُوحٍ، فَلَا تَرُدُّهُ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَنْ =

أَوْ بِدُعَيْهِ، وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمَعَانِدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شَبْهَةٍ^(١).

أَوْ سُوءَ حِفْظِهِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ [عَنْ أَنَّ لَا يَكُونُ غَلْطُهُ أَقَلَّ مِنْ
إِصَابَتِهِ]^(٢).

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

= الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله، ويعرف مقصوده بقوله مجروح .
انظر: «اليواقيت والدرر» (٣٣-٣٤/٢).

(١) لأن المبتدع المعاند ظهر عناده وإسرافه في اتباع هواه وإعراضه عن حجج الحق،
فليس يعدل ولا تقبل روايته بعد أن أقيمت عليه الحجة؛ لأن من شرط قبول
الرواية العدالة. وانظر «التنكيل» للمعلمي القاعدة الثالثة من قسم القواعد.
وقد قال مسلم: الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات
وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة
مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم،
والمعاندين من أهل البدع. مقدمة «صحيح مسلم» (٨/١).

(٢) في (د): عمن يكون غلطه أقل من إصابته، وكذا في (ج) لكن كتب ناسخها
قوله: (عمن يكون غلطه أقل من إصابته) هي نسخة لا توافق.
وجاء في حاشية (ب): وكذا إذا استويا (تفسيرية). اهـ .

وهذا تعريف أصولي، وأما أهل الحديث فيركزون على جانبين اثنين في ذلك: هما
كثرة الخطأ، وقلته بجانب مرويات الراوي وقلتها أو كثرتها، ونوع هذا الخطأ،
فقد يخطئ الراوي في حديث واحد، ويسقطون حديثه كله.

هو الموضوع^(١)، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنّ
 الغالب لا بالقطع^(٢)، إذ قد يصدق الكذب^(٣)، لكن لأهل العلم
 بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من
 يكون اطلاعاً تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة
 على ذلك متمكنة^(٤).

-
- (١) قال القاري ص ٤٣٥: وفيه مسامحة، لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن
 بكذب الراوي، لا نفس الطعن به، وأما ما قيل: من أن المراد بالطعن المطعون،
 بخلاف ظاهر المقسم كما تقدم.
- وانظر: «قضاء الوطر» (١٠٢٦/٢)، و«اليواقيت» (٣٧/٢)، وغيرهما.
- (٢) هذا في بعض الأحاديث، لا في كلها، فبعضها مما يقطع بوضعه شرعاً وعقلاً.
- (٣) لكن العبرة بما يظهر لنا، ولا تكليف بما في نفس الأمر، وهو وإن صدق في
 حديث في نفس الأمر، فحكمنا عليه بما ظهر لنا.
- (٤) لكن هناك أحاديث يحكم بوضعها من لم يوصف بهذه الأوصاف المذكورة،
 ولهذا نرى بعض الأئمة كابن حبان يقول كما في «المجروحين» (١٩٧/١) عند
 ذكره لحديث موضوع: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع،
 فكيف البُزْل في هذا الشأن. ويقول في (٢٤٢/٢): والوليد بن القاسم، كان
 صاحب عجائب، ومناكير لا يشك المستمع لها أنها موضوعة إذا كان هذا الشأن
 صناعته، وقد ذكر الحافظ في «النكت» (٢٦٦/٢): قول العلائي: الحكم على
 الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع
 الطرق وكثرة التفتيش وأنه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد ثم يكون في
 رواها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي
 للحافظ المتبحر بأن هذا الحديث كذب ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج في كتابه =

وقد يُعرَفُ الوضعُ: بإقرارٍ واضِعِهِ^(١).

قال ابنُ دُقيقِ العيد^(٢): لكنْ لا يُقَطَّعُ بذلكَ لاحتمالُ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلكَ الإقرارِ. انتهى.

وفهِمَ مِنْهُ بعضُهُم^(٣) أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلكَ الإقرارِ أصلاً.

= الموضوعات وتوسعه... إلخ. فتعقبه (٢٦٧ / ٢) بقوله: وفيما قاله نظر فقد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنه لا أصل لها، ثم وجد الأمر بخلاف ذلك، وفوق كل ذي علم عليم، فينبغي أن يقال إنه يبحث عن ذلك، ويراجع من له عناية بهذا الشأن، فإن لم يوجد عندهم ما يخالف ذلك اعتمد حيثئذ.

(١) قال المناوي: وألحق بإقراره ما ينزل منزلة الإقرار. «اليواقيت» (٢ / ٤٠).

قال ابن حجر في «النكت» (٢ / ٨٤١ - ٨٤٢): ثم إن شيخنا - يعني العراقي - مثل لقول ابن الصلاح: «أو ما ينتزل منزلة إقراره» بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ، ولم يتعقبه بما تعقبه به الأول، والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقاً، والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في «المدخل» بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي - ﷺ - قال: سمع الحسن من أبي هريرة - رضي الله عنه - وذكر السخاوي في «الفتح» (٢ / ١٢٧) مثلاً آخر.

(٢) «الاقتراح» ص ٢٢٩.

(٣) كابن الجزري في «منظومته» كما في «شرحها: الغاية» (ص ٢٠٧) فإنه قال في «نظمه»: ويعرف الموضوع لا بأن يقر واضعه... إلخ. يعني فإنه قد يكذب في إقراره بوضعه كما ذكر شارحه.

=

وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك^(١)، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم^(٢)؛ لأنَّ الحكم يقع بالظنِّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساعَ قتلُ المقرِّ بالقتلِ، ولا رجمُ المُعترفِ بالزَّنى؛ لاحتمالِ أن يكونا كاذِبَيْن فيما اعترفَا به^(٣).

= والذهبي في «الموقظة» يقول: وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد: إقرارُ الراوي بالوضع، في ردِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجوازِ أن يكذب في الإقرار. قلتُ: هذا فيه بعضٌ ما فيه، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة.

وقد قال السخاوي: وقال أيضاً-يعني ابن حجر- ردّاً على مَنْ تَوَقَّفَ في كلامِ ابنِ دقيق العيد فقال: فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا بابَ التَّجويز والاحتمالِ، لوقعنا في الوسوسة وغيرها- ما نصَّه: ليس في هذا وسوسة، بل هو في غاية التحقيق. «فتح المغيث» (١٣١/٢).

(١) قال السخاوي: والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع؛ لما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر، لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعاً، ولكن الذي قرره شيخنا خلافه. «فتح المغيث» (١٣٠/٢).

(٢) أي: الحكم بوضع الحديث الذي أقر بوضعه.

(٣) قال اللقاني: قد يَنازع في التنظير بأن المقر على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع، إذ النفوس مطبوعة على حب الحياة لا الرغبة فيما عند الله، بخلاف المقر بالكذب في الحديث، إذ ربما استسهل الكذب في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضاه، وربما يجري مثله في التنظير برجم المعتترف بالزنا، واحتمال بذل نفسه لثلم عرض من ادعى الزنا بها مثلاً بعيد. ويحاجب بأنه ليس من باب إثبات الحكم بالقياس، وإنما هو من باب التمثيل =

ومن القرائن التي يُدركُ بها الوَضْعُ: ما يؤخذُ من حالِ الراوي؛
 كما وَقَعَ (لِأَمُونٍ^(١)) بنِ أَحْمَدَ^(٢) أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ
 الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

= والتنظير للاستئناس. «قضاء الوطر» (١٠٣١/٢).
 وعلى كلام السخاوي بأن ابن دقيق العيد أراد مجرد المنع من تسميته موضوعاً،
 فلا يَنَازَعُ فِيهِ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ لِأَنَّهُ فِيهَا وَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ، كَمَا أَنَا وَاحِدٌ فِي عَدَمِ
 قَبُولِهِ، أَمَا فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ مُسْتَقِلِّ فَلَا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (١٣١/٢).
 (١) فِي (ب) وَالْمَطْبُوعَتَيْنِ: لِلْمَأْمُونِ.
 (٢) مَأْمُونٌ هَذَا وَضَاعٌ دَجَالٌ لَهُ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٧/٥)
 أَتَى بِطَامَاتٍ، وَفَضَائِحَ قَالَ ابْنُ حَبَانَ: دَجَالٌ، سَأَلْتُهُ مَتَى دَخَلْتَ الشَّامَ؟ قَالَ:
 سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنْ هَشَامًا الَّذِي تَرْوِي عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 وَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا هَشَامُ بْنُ عِمَارٍ آخِرًا. ه. وَالْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَعَتْ لِأَحْمَدَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَيْبَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «النَّكَتِ»، وَفِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٧/٥)
 بَيَّانٌ أَنَّ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ السَّلْمِيِّ الْهَرَوِيَّ يَرْوِي عَنْ هَشَامِ بْنِ عِمَارٍ وَيَرْوِي عَنْهُ
 الْجَوَيْبَارِيُّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، فَلَعَلَّ الْوَهْمَ أَتَى لِلْحَافِظِ مِنْ هَاهُنَا.
 وَقَدْ مِثْلَ الْحَافِظِ فِي «النَّكَتِ» (٨٤٢/٢) بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْجَوَيْبَارِيِّ
 وَعَزَاها هُنَا وَهَمًّا لِمَأْمُونٍ بِمَا يَتَنَزَّلُ مِنْزِلَةً إِقْرَارَهُ، كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ يَمِثَلَ
 بِالْتَّارِيخِ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَوْ مِنْ قَرِينَةِ حَالِ الرَّائِي.

وكما وقع لغيث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ: «أنه قال: «لا سبق
إلا في نضل أو خف أو حافر أو جناح».

فزاد في الحديث: «أو جناح».

فعرّف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام^(١).

ومنها ما يؤخذ من حال المروي: كأن يكون مناقضًا لنص
القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل،
حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل^(٢).

(١) غياث بن إبراهيم، كنيته أبو عبد الرحمن من أهل الكوفة كان يضع الحديث على
الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، روى عن العراقيين، لا يحل كتابة حديثه
إلا على جهة التعجب. «المجروحين» لابن حبان (٢/٢٠٠)، وانظر ترجمته في
«ميزان الاعتدال» (٣/٣٣٧).

وقصته كما حكاه ابن حبان في «المجروحين» (١/٦٦) قال: فأما هذا النوع -
يعني: من يضع الحديث عند الحوادث يضعها للملوك وغيرهم - فهو كغيث بن
إبراهيم حيث أدخل على المهدي، وكان المهدي يشتري الحمام ويشتريها كثيرا
ويلعب بها فلما دخل غياث على المهدي إذا قدامه حمام... فقال: «لا سبق إلا في
نضل أو خف أو حافر أو جناح» فأمر له المهدي ببذره فلما قام قال: أشهد على
فقاك أنه قفا كذاب على رسول الله - ﷺ - ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم
أمر بالحمام فذبح. وانظر القصة في «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٤٢).

(٢) أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على =

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ: تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ.

وتارةً يأخذُ كلامَ غيره، كبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أو قُدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ،
أو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أو يأخذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الإِسْنَادِ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا
صَحِيحًا لِيُرْوَجَ^(١).

وَالْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ:

- إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ^(٢).

- أو غَلَبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ^(٣).

= الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطريقة.
قال ابن الجوزي: وكل حديث رأيته يخالف العقول، أو يناقض الأصول، فاعلم
أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، أي: لا تعتبر رواته، ولا تنظر في جرحهم.
وأيضا: الركة في المعنى كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة أو استدلالاً، ولا يقبل
تأويلًا بحال، ومن ركة المعنى: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، ولذا جعل
بعضهم ذلك دليلاً على كذب راويه. انظر: «فتح المغيث» (١٢٧/٢-١٢٩).

(١) انظر: «فتح المغيث» (١١٩/٢-١٢٦).

(٢) بفتح الزاي جمع زنديق، وهو من لا يؤمن بالآخرة، أو بالربوبية، أو من يظن
الكفر، ويظهر الإسلام، أو من لا يتدين بدين، فيفعل أحدهم ذلك طعناً في
الدين، وتنقيراً عنه، واستخفافاً به، وتلبساً على المسلمين.
انظر: «قضاء الوطر» (١٠٤١/٢)، «اليواقيت» (٥١/٢).

(٣) أي المستسبين إلى العبادة والزَّهَادَةِ، وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب،
كصلاة ليلة نصف شعبان، وليلة الرغائب ونحوهما، ويتدينون في ذلك في =

- أَوْ فَرَطُ الْعَصِيَّةِ؛ كِبْعُضِ الْمُتَقَلِّدِينَ^(١).

- أَوْ اتَّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ.

- أَوْ الْإِغْرَابُ^(٢) لِقَصْدِ الْاِشْتِهَارِ^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ^(٤) حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنِ يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا^(٥) أَنْ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ^(٦)، وَبَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِّنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ.

= زَعَمَهُمْ وَجَهَلَهُمْ، وَهُمْ أَعْظَمُ الْأَصْنَافِ ضَرَرًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَهُ قُرْبَةً، وَيَرْجُونَ عَلَيْهِ الْمَثُوبَةَ، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ، وَالنَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْكَنُونَ إِلَيْهِمْ، لَمَّا نُسِبُوا إِلَيْهِ مِنَ الزَّهْدِ وَالصَّلَاحِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَيَعْتَنُونَ بِنَقْلِ أَقْوَالِهِمْ، حَتَّى قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَكَابِرِهِمْ، ثِقَةً وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا نَقَلُوهُ، فَيَقَعُونَ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ. «شرح القاري» ص ٤٤٧-٤٤٨. وانظر: «قضاء الوطر» (١٠٤٤/٢-١٠٤٥).

(١) أَي كَفَرَطُ تَعَصُّبِهِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ عَلَى مَذْهَبٍ غَيْرِهِ، فَيَضَعُ ذَلِكَ تَقْرِيرًا لِمَذْهَبِهِ، وَرَدًّا لِلْخَصْمِ. «اليواقيت» (٥٢/٢).

(٢) أَي الْإِتْيَانُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ يَرْغَبُ النَّاسُ فِيهِ. «شرح القاري» ص ٤٩٩.

(٣) احْتَرَزَ بِقَصْدِ الْاِشْتِهَارِ عَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْاِمْتِحَانِ.

«قضاء الوطر» (١٠٥٠/٢).

(٤) أَي الْوَضْعُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ. «قضاء الوطر» (١٠٥٢/٢).

(٥) اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، إِذَا مَا بَعْدَهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْكِرَامِيَّةَ وَمَنْ مَعَهُمْ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ. «قضاء الوطر» (١٠٥٤/٢).

(٦) الْكِرَامِيَّةُ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكَانَ عَابِدًا =

لأنَّ التَّرهيبَ والتَّرهيبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَبَالِغَ

أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ^(٢) فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَاتَّفَقُوا^(٤) عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَانِهِ

لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٥)

= زاهدًا إلا أنه خذل كما قال ابن حبان: فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه. «النكت» (٢/ ٨٥٨).

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٥٩)، «فتح المغيث» (٢/ ١١٥-١١٨).

(٢) هو عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أحد فقهاء الشافعية (ت/ ٤٣٨)، ترجمته في «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٧) وغيره.

(٣) قال القاري ص ٤٥٢: وهو يحتمل أن يكون زجرًا لهم، ويدل عليه قول المصنف: وبالع، ويحتمل أن يكون اجتهداً منه، وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد في المبالغة، لا سيما مع مخالفة الإجماع، ولذا قال ولده إمام الحرمين: هذا زلة من الشيخ. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٢)، «شرح مسلم» (١/ ٦٨).

(٤) يعني أن العلماء اتفقوا على تحريم رواية الموضوع لمن كان عالمًا بوضعه في جميع أحواله سواء كان في الأحكام أو في القصص أو في العقائد أو في السير أو في التفسير أو في الترهيب أو غير ذلك إلا في حال كونه مقرونًا ببيان أنه موضوع أو كذب أو باطل أو مختلق عليه ﷺ أو مصنوع أو نحو هذا. «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٦٧).

(٥) علة لتحريم رواية الموضوع، بل فيه دلالة على أعم من ذلك، لأن قضية كلامهم =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- المتروك

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ: وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوي بِالْكَذِبِ^(٢)، هُوَ الْمَتْرُوكُ^(٣)، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ^(٤) وَكَذَا الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ.

٥، ٤، ٣
المنكر

= أن الحرمة منوطة بعلم الوضع، فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن أنه موضوع، وفي الحديث دلالة على تحريمها لأن معنى قوله (يُرى) مبنياً للمفعول: يظن كما فسره بذلك العلماء، وهو في الحديث أشهر من الفتح الذي معناه: يعلم. «قضاء الوطر» (١٠٦٧/٢).

(١) (٩/١).

(٢) انظر: «التنكيل» (٣٥-٣٢/١).

(٣) قال ابن أبي شريف ص ٩١: يقع في كلامهم: فلان متروك الحديث، وفلان متروك، يستعملونه تارة وصفاً للمروي، وتارة وصفاً للراوي. وقال القاري: جعله قسماً مستقلاً، وسماه متروكاً، لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده، لا يُسَوِّغُ الحكم بالوضع. «شرح القاري» (ص ٤٥٣).

تنبيه: لا يخفى أن المتروك له إطلاق أوسع من مجرد إطلاقه على المتهم بالكذب، وإنما لعل هذا أشد أنواع الترك، قبل الحكم بالوضع، قال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه لذلك طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٢/٢/١)، «المجروحين» (٧٦/١).

(٤) وهذا مسلك المتقدمين، من الحفاظ والمحدثين قبل الحفاظ ابن حجر، فلم يقتصروا المنكر في ما حصره ابن حجر، بل حتى ابن حجر في كتبه الأخرى لم =

- فَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ^(١)، أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ^(٢).

= يحصره بما حصره هاهنا، فهذا الذي ذكره الحافظ هاهنا وقصره على من فحش غلطه، وكذا قصره في «النكت» (٢/ ٦٧٥) بقوله: وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، ثم ذكر قول مسلم: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، ثم قال عقبه: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار. ليس هذا فقط مفهوم المنكر عندهم بل أوسع مما ذكر ابن حجر توسعوا في إطلاق المنكر، وهو عندهم ما كان غلطاً فاحشاً من راويه سواء كان الراوي ثقة مقبولاً أو غير مقبول، وسواء حصلت مخالفة أو لم تحصل بأن يتفرد بما لا يتابع عليه، ويدرك ذلك بقرائن عدة.

(١) وهو أن يكون الراوي كثير الغلط.

قال الحميدي: فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح عليه بكذب، أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣) وانظر: «الرسالة» ص ٣٨٢. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٦-٧٧): من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب صوابه، استحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه صدوقاً في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة.

(٢) الفرق بينها وبين فحش الغلط أن الغفلة عند التحمل عامة، وفحش الغلط =

- أو ظَهَرَ فُسْقُهُ^(١)؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ.

٦- الوهم

ثُمَّ الْوَهْمُ ، وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطَوْلِ
الْفَصْلِ^(٢) إِنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، أَي: (على)^(٣) الْوَهْمِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى
وَهْمِ رَاوِيهِ مِنْ وَصَلِ مُرْسَلٍ، أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي
حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ^(٤).

- = يكون عند الأداء. أفاده العلامة العثيمين في «شرحه للنزهة» ص ١٨٥.
- والغفلة على قسمين : إحداهما مطلقة لا تتقيد بحالة ، بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ ... ، وبأن يكون ممن يقبل التلقين.
- وثانيهما : أن تكون في حالة خاصة فَيُرَدُّ حديثه الذي حَصَلَ في تلك الحالة ، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل، كأن يتحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه أو من شيخه ، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فَهْمُ الكلام فلا يضر. انظر: «بهجة النظر» للسندي.
- (١) يقول ابن حبان: ومنهم المعلن بالفسق، والسفه، وإن كان صدوقاً في روايته، لأن الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال.
- «المجروحين» (١/ ٧٩).
- (٢) يعني لو قال: والسادس، كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفاً على عدد الخمسة الأول في الإجمال، فيطول الفصل بين ملاحظته، وملاحظة حكمه، ولا يقال: إنه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس أيضاً لطول الفصل؛ إذ لا يجب الاطراد في النكات، وأيضاً فليس الطول فيهما مثله في السادس. «بهجة النظر».
- (٣) سقطت من المطبوعتين مع أنه ثابت في أصلهما المعتمد (ب)، وثبت في أصولنا.
- (٤) قال ابن الصلاح: ويستعان على إدراكها-أي العلة- بتفرد الراوي، وبمخالفة=

وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ، وَجَمْعِ الطَّرِيقِ^(١)؛ فِهَذَا هُوَ
 الْمَعْلَلُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ
 إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا ثَابِقًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ
 الرُّوَاةِ، وَمَلَكَتَهُ قُوَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتَوَّنِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ
 مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ خَالٍ، وَابْنِ
 وَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ، وَقَدْ تَقَصَّرُ
 عِبَارَةُ الْمَعْلَلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ
 وَالدَّرْهَمِ^(٣).

= غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في
 الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير
 ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع
 من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن
 يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد
 الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

(١) من عطف المسبب على السبب، إذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التبعية.

انظر: «حاشية الأجهوري» (٤٥/أ).

(٢) قال الأجهوري (٤٥/أ): لا يخفى أن الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما
 ذكر، بل هو ما فيه الوهم المذكور

وقال اللقاني (١٠٧٩/٢): وتأويله: فمحل هذا الوهم هو المعلل سواء رجع

لمتن أو سند. وانظر: «شرح القاري» ص ٤٥٨، «اليواقيت» (٦٥/٢).

(٣) انظر كلامًا للمحافظ مكملاً وموضحاً لهذه الفقرة في «نكته» (٦٤٨/٢).

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: وهي ^(١) القسم السابعُ إِنْ كَانَتْ واقعةً بسببِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ أي: سياقِ الإسنادِ ^(٢).

فالواقعُ فيه ذلك التَّغْيِيرُ ^(٣) هو مُدْرَجُ الإسنادِ، وهو أقسامٌ: الأولُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةُ الحديثِ بأسانيدَ مختلفةً، فيرويه عنهم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ ^(٤).

(١) في (د): وهو.

(٢) بقرينة المقابلة، وإنما قال: تغيير السياق، ولم يقل: تغيير الإسناد، لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمُدلس، فإن الخلل فيها في عمود الإسناد بخلاف المدرج، فإن عمود الإسناد فيه صحيح، وإنما اختلَّ سَوَاقُهُ بأن أضيف معه بعض إسناد آخر أو ذكر بعده ما ليس بمجموعه متناً له، بأن يكون كله أو بعضه متن إسناد آخر كما في ما عدا القسم الأول. واعترض عليه: بأنه إن أريد به تغيير نفس الإسناد دون المتن يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث، وإن أريد به تغييره أعم من أن يكون في ذاته أو متعلقه يندرج فيه مدرج المتن أيضاً، والجواب: أننا نختار شقاً ثالثاً غير الشقين المذكورين: وهو تغيير نفس الإسناد، سواء كان مجرداً أو منضمّاً إليه تغيير المتن أيضاً. أفاده السندي صاحب «البهجة».

(٣) انظر: «شرح القاري» ص ٤٦٢، «قضاء الوطر» (٢/١٠٨٢).

(٤) أي اختلاف كلٍّ من تلك الجماعة في الإسناد، أما لو بيَّنه بأن قال: الإسناد لفلان، لم يكن من المدرج.

ومثاله: ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري =

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنُّ عِنْدَ رَاوٍ ^(١) إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيُرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ^(٢).

ومنه ^(٣): أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيُرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

= عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ...». الحديث، فرواية واصل مدرجة على رواية منصور، والأعمش؛ لأن واصلًا لم يذكر فيه عمراً، بل جعله عن أبي وائل عن عبد الله، وقد فصل البخاري أحدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه ذكر الأعمش بعلمه سليمان، وعمراً بكنيته أبي ميسرة. أفاده السندي صاحب «البهجة»، والمثال أصله من كتاب الخطيب.

(١) أي بإسناد.

(٢) مثلاً، وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر، ومثاله: حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، ورواه النسائي من رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحَرُّكَ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ». قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم، فقله: «ثم جئت» ليس بهذا الإسناد، وإنما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهلهم عن وائل بن حجر. «بهجة النظر».

(٣) أي: ومن الثاني. «بهجة النظر».

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاويِ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،
فِيَرَوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ
بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ ^(١).

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ ^(٢) الْإِسْنَادَ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَامًا
مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنٌ ذَلِكَ
الْإِسْنَادِ، فَيَرَوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ ^(٣)، هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ.

(١) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر، وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن.
مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن
رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَافَسُوا ...» الحديث.
فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،
وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا...». وكلا الحديثين متفق
عليه. «البهجة».

(٢) في (ج) زيادة: الراوي.

(٣) وليس لمتن الحديث فيه ذكر أصلاً، فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن.
ومثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ
بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». قال أبو حاتم الرازي: كتبتُه عن ثابتٍ فذكرتُه
لابنِ ثُمَيْرٍ، فقال: الشيخُ -يعني ثابتاً- لا بأسَ به، والحديثُ منكرٌ، قال أبو حاتم:
والحديثُ موضوعٌ.

وقال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي =

وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمُتَنِ، فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُتَنِ ^(١) كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ ^(٢).

- فتارة يكون في أوله ^(٣).

= بين يديه، وشريك يقول: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَنَ. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ مُوسَى قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَأَنَّمَا أَرَادَ ثَابِتًا لَزْهَدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَكَانَ ثَابِتٌ يَحْدِّثُ بِهِ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: وَهَذَا قَوْلُ شَرِيكِ. قَالَهُ عَقَبَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ». فَأَدْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ - ثُمَّ سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ ضَعَفَاءُ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكِ - فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ: يَشْبَهُ الْوَضْعَ.

انظر: «قضاء الوطر» (١٠٨٦/٢)، «بهجة النظر»، وغيرهما.

(١) انظر: «اليواقيت» (٧٥/٢)، «قضاء الوطر» (١٠٩١/٢)، «شرح القاري»: ٤٦٨.

(٢) قال ابن أبي شريف ص ٩٣: يصدق بما إذا كان الإدراج من حديث آخر، وما إذا كان من غير كلام النبي ﷺ. اهـ.

يعني: فيدخل في الإدراج المرفوع، والموقوف، وغيره.

(٣) وهو نادر جدًا، ذكر له الحافظ ابن حجر في «النكت» مثالين فقط هذا أحدهما.

وهو: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابه - فرقهما - عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَبَلِّغُوا النَّارَ».

فقلوه: (أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ) من قول أبي هريرة ؓ، وصل بالحديث في أوله كذلك.

رواه البخاري في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ؓ قال: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنْ أَبَا الْقَاسِمَ ؓ قال: =

- وتارةً ^(١) في أثْنائه ^(٢).

- وتارةً في آخِرِهِ - وهو الأكثرُ - لأنَّهُ يَقَعُ بعطفِ جُمْلَةٍ على

جُمْلَةٍ ^(٣).

= «ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قطن - عمرو بن الهيثم -، وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «ويل للأعقاب من النار»، كلام النبي ﷺ، وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، وغندر، وهشيم، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ؛ كلهم عن شعبة. وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً.

انظر: «النكت» (ص ٣٤٧)، «شرح التبصرة» للعراقي ص ١١٤، وغيرهما.

(١) في (د) زيادة: يكون.

(٢) وهو قليل بالنسبة للذي يكون في الآخر.

(٣) لاتصلح تعليلاً للأكثرية، وللقوله: «وأما مدرج المتن... إلخ»، والظاهر أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى ما يقع بعطف جملة على جملة، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف، وحينئذ فاللائق أن يقال: وإدراج المتن، يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف بمرفوع دون عطف، فمثال ما وقع دون عطف: إدراج زهير ابن معاوية آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فوصله بكلام النبي ﷺ، وليس فيه عطف، ومثال ما وقع فيه الإدراج بعطف جملة على جملة، إدراج: «ولا تنافسوا»، في متن: «ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» فزيد هنا: «ولا تنافسوا»، وإنما هذه الجملة في متن: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا =

أَوْ بِدَمْجٍ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ^(١)
 مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ الْمَتْنِ.
 وَيُذَرِّكُ الْإِدْرَاجُ:

بم يدرك

الإدراج

- بُرُودُ رَوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ [مِمَّا أُدْرِجُ]^(٢) فِيهِ.

- أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي^(٣)، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ
 الْمُطَّلَعِينَ.

- أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

= تنافسوا، ولا تحاسدوا». الحديث.

قاله ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٩٣-٩٤.

وانظر: إجابة اللقاني في «قضاء الوطر» (١٠٩٥-١٠٩٦)، و«بهجة النظر».

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٠٩٦-١٠٩٩)، «اليواقيت» (٧٧/٢)، «حاشية ابن
 قطلوبغا» ٩٠.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) بِتَصْرِيحِ صَحَابِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ».

قال - أي ابن مسعود - وأخرى أقولها ولم أسمعها منه - ﷺ - «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ
 لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٤) كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ..» مَا نَصَّهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِرُّ أُمِّي لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ
 مِنْهُ - ﷺ - أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلَأنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا. =

وقد صَنَّفَ الحَظِيبُ فِي المَدْرَجِ كِتَابًا^(١) وَلَحَّضَتْهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ^(٢)، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ؛ أَي: فِي الأَسْمَاءِ
كَمُرَّةَ بَنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بَنِ مُرَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الآخَرِ؛
فَهَذَا هُوَ المَقْلُوبُ^(٣)، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابُ «رَافِعِ الأَرْتِيَابِ»^(٤).

ب- المقلوب

وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ -
فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ - ففِيهِ:

= وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - كَمَا جَزَمَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي حَدِيثٍ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»
مَا نَصَّهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» وَكَقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ
مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ... مَا نَصَّهُ: «وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْصَدُ».

انظر: «فتح المغيث» (٨٧/٢)، ط/دار المنهاج، «تدريب الراوي» (٤٥٣/١).

(١) وقد طبع مرتين.

(٢) سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» لا يعلم له نسخة خطية لحد الآن، وقد
لخص منه السيوطي رسالته «المدرج إلى المدرج» وقد طبعت.

(٣) وهو لغة: من قلب الشيء قلبًا جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره.
وهو قسمان: مقلوب السند: وحقيقته إبدال من يعرف برواية غيره، فيدخل فيه
إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله.

وقد يقع ذلك عمدًا، إما بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهمًا،
والقسم الثاني: مقلوب المتن، وسماه بعضهم المنقلب وهو أن يكون على وجه
فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما انعكس.

(٤) في المقلوب من الأسماء والأنساب، وهو في عداد المفقود.

« وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ».

فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » كما في الصَّحِيحِينَ^(١).

أَوْ إِنِ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا
أَتَقَنُ مَنْ زَادَهَا فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ^(٢).

ج- المزيد في
متصل الأسانيد

(١) في «البخاري» (٦٦)، و«مسلم» (١٠٣١) ولم يذكر مسلم متن الرواية السالمة من القلب، إنما ذكر السند.

(٢) هذا هو اختيار الحافظ ابن حجر في هذا النوع «المزيد في متصل الأسانيد»، وهذا الشرط الذي ذكره دل على أن المزيد عنده وهم، وخطأ، وقد دل على ذلك تطبيقاته الكثيرة في كتابه «فتح الباري» انظر مثلاً منه: (١٧٨/١)، (٧٦/٣)، (٤٣٧/٤)، (١٨١/٦)، (١٦٩/٧)، (١٨١)، (٥٤٦)، (١٠٩/٨)، (٢٩٧/٩)، (١٣٢/١١)، (٣١٧، ٣٣٣). والمسألة اصطلاحية، فإن أول من ألف في المزيد فيما يعلم الخطيب البغدادي، وكتابه مفقود، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٤٢٨/١): أن الخطيب قسمه قسمين، أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة، وعدم تركها. انتهى. فدل هذا على أن الخطيب يجعل المزيد همًّا وخطأً تارةً، ويجعله صحيحًا محمولًا على الوجهين تارةً أخرى، وهذا اختيار شيخنا مقبل رحمه الله في كتبه، فتارة يذكر حديثًا في «الصحيح المسند»، ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد. انظر مثلاً «الصحيح المسند» (١٦/١، ٤١٩) ففيه مثالان. وتارة يذكر حديثًا في «أحاديث معلة» ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فانظر مثلاً «أحاديث معلة» ص (٣٧٧-٣٧٨) رقم (٤٠٠) وغيره، فالعبرة في هذا بالقرائن كما في زيادة الثقة، والله أعلم.

وشرطه: أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّماعِ^(١) فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا؛
فمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مثلاً^(٢) -؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

أَوْ [إِنْ]^(٣) كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ؛ أَي: الرَّاوِي، وَلَا مُرَجَّحَ
لِإِحْدَى الرَّاوِيَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى^(٤)، فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرَبُّ^(٥).

د- المضطرب

وهو يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ
الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ^(٦) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ^(٧) فِي
الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لَمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ؛
كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ^(٨)،

الإبدال
 وأنواعه

-
- (١) أي: فِي رِوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَزِدْهَا «شرح القاري» (ص ٤٧٩).
- (٢) حَكَمَ بِإِرْسَالِهِ، وَيَجْعَلُ مَعْلَلًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الزَّائِدُ. «المقدمة» ص ٢٨٦.
- (٣) لَيْسَتْ فِي (ب).
- (٤) فَإِنْ تَرَجَّحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَلَى الْآخَرَى بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ بِأَنْ يَكُونَ
رَاوِيَهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صَحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَالْحَكْمُ لِلرَّاجِحِ.
- «المنهل الروي» ص ٥٢. وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٠٤) ط/ ابن الجوزي.
- (٥) مِنْ تَعَارِيفِهِ: هُوَ الَّذِي يَرَوِي عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَاوِمَةٍ. «المنهل الروي»: ٥٢.
- (٦) فِي (ب، د): بِاضْطِرَابٍ.
- (٧) فِي (ب): اِخْتِلَافٍ.
- (٨) قِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ.

=

والْعَقِيلِيَّ^(١)، وَغَيْرِهِمَا^(٢).

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ^(٣).

- = رواها ابن عدي في كتابه «تسمية من روى عنهم البخاري» (ص ٥٢-٥٣).
- قال السخاوي: ولا تضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنه عدد ينجر به جهالتهم، وقال أيضًا: ثم إنه أيضًا لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة. «فتح المغيث» (٢/١٣٦).
- (١) قال السخاوي (٢/١٣٦) في ترجمة (العقيلي) من «الصلة» لمسلمة بن قاسم أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أهل الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك فأنكرنا - أهل الحديث - فيما بينا عليه، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابه أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا فيها أحاديث صحيحة، وأتيناها بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة، والنقصان، فطن، وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٥٨، ٦٣)، و«السير» (١٥/٢٣٧).
- (٢) وقع لجماعة آخرين منهم ثابت البناني، ومحمد بن عجلان، وأبان بن أبي عياش، والحسن بن سفيان، وابن مهدي، والفضل بن دكين، والدارقطني، وغيرهم، ومن آخرهم المزني. انظر: «فتح المغيث» (٢/١٣٦) و«المحدث الفاصل» (٣٩٨-١٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٧٠٤)، و«الجامع» للخطيب (١/١٣٥-١٣٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٣٥٣)، (٤/١٨٨)، «العله وأجناسها» (١٤٨).
- (٣) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (١/٥٨٣-٥٨٤).

فلو وَقَعَ الإبدالُ عمدًا لا لمصلحة، بل للإغرابِ مثلاً؛ فهو من أقسامِ الموضوع^(١)، ولو وقع غَلَطًا؛ فهو من المقلوبِ أو المُعَلَّلِ^(٢).
أو إن كانتِ المُخالفةُ بتغيّرِ حرفٍ أو حُرُوفٍ مَعَ بقاءِ صورةِ الحَظِّ في السِّياقِ.

فإن كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النِّقْطِ؛ فالْمُصَحِّفُ، وإن كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فالْمُحَرِّفُ^(٣).

-
- (١) وقد قيل في فاعل هذا: يسرق الحديث، وانظر «فتح المغيث» (١٣٤/٢).
(٢) وله أمثلة كثيرة مذكور منها ثلاثة في «فتح المغيث» (١٤١/٢-١٤٤)، ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء، والتأخير، وفيه مصنف للخطيب كما سبق، وللحافظ ابن حجر كما ذكر السخاوي (١٤٥/٣) كتاباً سماه «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»، وهو على نمط الأمثلة التي ذكرها السخاوي، أفردتها من «علل الدار قطني» مع زيادات كثيرة، وقال: إنه لم يجد من أفردته مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدى إلى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عما دونه؛ حيث يقال: وفي الباب عن فلان، وفلان، وفي الواقع أنه حديث واحد اختلف على روايته. انظر: «فتح المغيث» (١٤٥/٢-١٤٦).
(٣) هذا التفريق اصطلاح الحافظ، والعسكري قبله فرق بينهما في تسمية كتابه مع أن الحافظ لم يلتزم التفريق في التسمية في بعض ما كتبه، فأطلق هذا على هذا، والمحدثون على عدم التفريق بين التصحيف والتحريف، وأكثر ما يستعملون التصحيف، وقد عرفه السخاوي بقوله: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها. «فتح المغيث» (٤٥٦/٣)، ونقله الصنعاني في «التوضيح» (٤١٩/٢).

ومعرفة هذا النوع مُهمّة^(١).

وقد صنّف فيه: العسْكَريُّ^(٢)، والدَّارُ قُطْنِيٌّ، وغيرُهما.

وأكثرُ ما يقعُ في المتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ^(٣) التي في الأسانيدِ.

ولا يجوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صَوْرَةِ الْمُتَنِ مُطْلَقًا، ولا الاختصارُ منه^٥
بالنَّقْصِ، ولا إِبْدَالُ اللَّفْظِ المُرَادِفِ، بِاللَّفْظِ المُرَادِفِ لَهُ إِلَّا:

(١) إنما ينهض بأعبائه من الحفاظ الحذاق. «فتح المغيث» (٣/ ٤٥٦) وهو من كلام ابن الصلاح.

(٢) له في التصحيف عدة كتب أكبرها: لسائر ما يقع فيه التصحيف من الأسماء والألفاظ غير مقتصر على الحديث، ثم أفرد منه كتابًا يتعلق بأهل الأدب وهو: «ما يقع فيه التصحيف من ألفاظ اللغة والشعر، وأسماء الشعراء، والفرسان، وأخبار العرب، وأيامها، ووقائعها، وأماكنها، وأنسابها»، وهو المطبوع باسم «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف».

ثم آخر فيما يختص بالمحدثين من ذلك غير متقيد بما وقع فيه التصحيف فقط بل ذكر فيه ما هو معرض لذلك، وهو المطبوع باسم: «تصحيفات المحدثين» تحقيق الدكتور محمود الميرة. «فتح المغيث» (٣/ ٤٥٦) مع حاشية المحقق.

(٣) والذي يظهر أن الواقع خلاف هذا فكثرت في الأسانيد لا تقل عن المتون بل لعلها أكثر وقد قال السخاوي لما ساق من أمثلة النوعين: في أمثلة كثيرة لكل من القسمين في التصانيف المشار إليها، وكذا في جامع الخطيب منها نبذة. قال السخاوي: وينقسم كل منهما إلى تصحيف بصر وهو الأكثر، وسمع وهو قليل، وكذا إلى تصحيف لفظ وهو الأكثر، ومعنى وهو قليل. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

- لِعَالَمٍ بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَبِهَا يُحِيلُ الْمَعَانِي^(١) عَلَى الصَّحِيحِ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ:

أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
الَّذِي يُخْتَصَرُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ
بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بَحِيثٌ لَا تَحْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَحْتَلُّ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ
الْمَذْكُورُ وَالْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ،
بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كَتَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ^(٢).

اختصار
الحديث

وَأَمَّا الرَّاوِيَةُ بِالْمَعْنَى: فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ
أَيْضًا^(٣)، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ
لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارِفِ بِهِ^(٤)، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ
بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى^(٥).

الرواية
بالمعنى

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٣١-١١٣٢).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٣٥-١١٣٩)، «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٤٣).

(٤) فِي (أ): بِهَا.

(٥) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٤٣).

وقيل: إنما تجوز^(١) في المفردات دون المركبات.

وقيل: إنما تجوز^(٢) لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.

وقيل: إنما تجوز^(٣) لمن كان يحفظ الحديث، فنسي لفظه، وبقي معناه مرسماً في ذهنه، فله أن يرويّه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه؛ بخلاف من كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه.

ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض^(٤): «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن؛ كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً»، والله الموفق.

(١) في (أ): يجوز.

(٢) في (أ): يجوز.

(٣) في (أ): يجوز.

(٤) «إكمال المعلم» له بنحوه (٩٥/١).

فإن خَفِيَ المعْنَى بَأَن كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقَلَّةٍ احتِيجَ إِلَى الكُتُبِ
المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الغَرِيبِ^(١)؛ ككتابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ^(٢)،
وهو غيرُ مرَّتَبٍ.

وقد رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَّامَةَ^(٣) عَلَى الحُرُوفِ^(٤).

وَأَجْمَعَ مِنْهُ: كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ^(٥).

(١) استوفاهما مرتبًا لها مع فوائد: السخاوي في «فتح المغيث» (٤٢٢-٤١٥/٣).
(٢) المشهور في غريب الحديث و الآثار، تعب فيه جدًا، فإنه أقام فيه أربعين سنة
بحيث استقصى، فأجاد بالنسبة لما قبله، ووقع من أهل العلم بموقع جليل،
وصار قدوة في هذا الشأن، كما قال ابن الصلاح وغيره، حتى أن ابن كثير قال:
إنه أحسن شيء وضع فيه. «فتح المغيث» (٤١٦/٣).
قال البقاعي في «نكتة الوفية بما في شرح الألفية» (٤٧٧/٢): «و كأنه يعني في تلك
الأزمان، وإلا فـ«نهاية» ابن الأثير لا يقاس بها شيء من هذا في الجمع، ولا في
الترتيب.

(٣) صاحب المغني، المتوفى ٦٢٠هـ، له ترجمة في «السير» (١٦٥/٢٢).

(٤) طبع كتابه باسم: «قُتْعَةُ الأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الغَرِيبِ، مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ». وانظر: حاشية «فتح المغيث» (٤١٧/٣).

(٥) أحمد بن محمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهري، وعصري الخطابي،
بل و المتأخر بعده، فإنه مات سنة إحدى وأربعمئة، جمع فيه بين كتابي أبي عبيد،
و ابن قتيبة، وغيرهما، ممن تقدم مع زيادات جمّة - و أضاف لذلك غريب القرآن
مرتبًا لذلك كله على حروف المعجم، فكان أجمع مصنف في ذلك قبله، و سباه:
كتاب «الغريبين». «فتح المغيث» (٤١٩/٣).

وقد اعتنى به الحافظُ أبو موسى المَدِينِيُّ^(١) فنَقَّبَ عليه
واستَدْرَكَ^(٢).

وللزمخشريّ كتابُ اسمُهُ «الفائق» حسنُ التَّرتيبِ^(٣).
ثمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية»، وكتابه أسهلُّ الكتبِ
تناوُلًا، مع إعوازٍ قليلٍ فيه^(٤).

(١) محمد بن عمر، مات ٥٨١ هـ.

(٢) سباه: «المجموع المغيـث في غريبـي القرآن والحديث»، وهو مطبوع.

قال عنه السخاوي: ذيلًا حسنًا.

وقال الذهبي في «السير» (١٥٤/٢١): يدل على براعته في اللغة.

انظر: «فتح المغيـث» (٤١٩/٣).

(٣) قال السخاوي: من أنفس الكتب، لجمعه المتفرق في مكان واحد، مع حسن الاختصار، وصحة النقل، وهو وإن كان على حروف المعجم، فهو ملتزم استيفاء ما في كل حديث من غريب في حرف من حروف بعض كلماته، فعسر لذلك الكشف منه بالنسبة لكتاب الهروي، ولكنه أسهل تناوُلًا من كثير ممّن قبله. وكانت وفاة مؤلفه ٥٣٨ هـ «فتح المغيـث» (٤٢٠/٣) مع حاشيته.

(٤) قال السخاوي في «فتح المغيـث» (٤١٩/٣): ثمَّ جمع بينهما - أعني كتاب الهروي، والذيل له لأبي موسى مقتصرًا على الحديث خاصة المجد أبو السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري، مع زيادات جمّة، فكان كتابه «النهاية» كاسمه، وعَوَّلَ عليه كل من بعده لجمعه، وسهولة التناول منه، مع أعوازٍ قليلٍ فيه، ويقال: إن الصفي محمود بن محمد بن حامد الأرموي ذيل عليه، أو كتب على نسخة منه حواشي، فأفردا غيره، كما أنَّ للمصنف - يعني العراقي - على =

وإنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ؛ اِحتِجَ إِلَى
 الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ مِنْهَا.
 وَقَدْ أَكْثَرَ الْأُئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ: كَالطَّحَاوِيِّ^(١)،
 وَالْحَطَّابِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرِهِمْ.
 ثُمَّ الْجَهَالَةُ بِالرَّأَوِيِّ، وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ.

الجهالة
وسببها

وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّأَوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ
 كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ^(٢) أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذَكَّرُ
 بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرُ، فَيَحْصُلُ
 الْجَهْلُ بِحَالِهِ.

= نسخته منه أيضاً حواشي كثيرة، كان عزمه تجريدتها في ذيل كبير - وما أظنه
 تيسر - وقد اختصرها غير واحد. اهـ. وممن اختصرها: السيوطي، والمتقي
 الهندي، واختصار السيوطي مطبوع، وانظر «كشف الظنون» (١١٧٩/٢).

(١) في كتابه «مشكل الآثار» مطبوع ومحقق باسم: «شرح مشكل الآثار».
 ورتبه بعض المعاصرين ترتيباً حسناً على الأبواب فسهل الاستفادة منه باسم:
 «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار».

قال السخاوي (٣/٤٧٠-٤٧١): وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار
 غير مستغن عن الترتيب، والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، هذا مع قول
 البيهقي: إنه - أي الطحاوي - بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته،
 وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها. وانظر: «المعتصر» (٣/١).
 (٢) في (أ): صنعة.

وصنّفوا فيه؛ أي: في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع والتفريق
أجاد فيه الخطيب^(١)، وسبقه إليه عبد الغني^{(٢)(٣)}، ثم الصوري^(٤).
ومن أمثلته:

محمد بن السائب بن بشر الكلبّي^(٥)؛ نسبهُ بعضهم إلى جدّه،
فقال: محمد بن بشر، وسمّاهُ بعضهم^(٦) حمّاد بن السائب.

-
- (١) طبع كتاب الخطيب «الموضح لأوهام الجمع والتفريق».
- قال السخاوي (١٨٥/٤): بدأ فيه - أي الخطيب - بما وقع لأستاذ الصنعة البخاري من الوهم في ذلك.
- (٢) عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ، له في ذلك كتاب مطبوع سماه: «إيضاح الإشكال».
- (٣) في حاشية (أ، ب): هو ابن سعيد المصري، وزاد في حاشية (ب): وهو الأزدي أيضًا.
- (٤) محمد بن علي بن عبد الله الصوري، أبو عبد الله، من شيوخ الخطيب، وتلاميذ عبد الغني، توفي ٤٤١ هـ. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٤٥/٨)، وغيره.
- (٥) العلامة في أنساب العرب، وأحاديثهم، والتفسير، والذي اتفق أهل النقل على ضعفه، واتهمه غير واحد بالكذب، والوضع.
- «فتح المغيث» (١٧٥/٤) و«الطبقات» لابن سعد (٣٥٩/٦).
- (٦) سماه حماد بن أسامة بذلك حين روى عنه حديثًا. انظر «فتح المغيث» (١٨٥/٤)، «الموضح» للخطيب (٣٥٧/٢).
- وقد اعتذر السخاوي لحماذ بن أسامة بقوله: "و الظاهر أنّه لقب له اختص بلديه أبو أسامة بمعرفته، لأنّه - مع جلالته - لا يظن به ابتكار ذلك، وإن وصف بالتدليس فقد كان يبيّن تدليسه" «فتح المغيث» (١٨٦/٤).

وَكَنَاهُ بَعْضُهُمْ ^(١) أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُمْ ^(٢) أَبَا سَعِيدٍ،
وَبَعْضُهُمْ ^(٣) أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ ^(٤) يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا
يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّأْيَ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكْثُرُ
الْأَخْذُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ،
وَلَوْ سُمِّيَ -.

(١) كناه بذلك: محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

قال السخاوي (١٨٦/٤): ولكنها كنية شهيرة لابن السائب مع كون ابن إسحاق
روى عنه مرة أخرى فسماه، ولذا قال الخطيب: "و هذا القول - يعني: في كنيته
أبا النضر - صحيح". انظر «الموضح» (١٦/١).

(٢) كناه بذلك: عطية بن سعد بن جنادة العوفي - وقد أخذ عنه الكلبي التفسير -
فكانه بذلك مع أنها ليست كنية له حتى إن الخطيب روى من طريق الثوري أنه
سمع الكلبي نفسه يقول: كناني عطية أبا سعيد. «الموضح» (٣٥٥/٢).
قال الخطيب: وإنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه أبو سعيد الخدري.
«الموضح» (٣٥٥/٢)، «المجروحين» (٢٥٣/٢).

(٣) كناه بذلك: القاسم بن الوليد الهمداني، بابن للكلبي اسمه: هشام.
انظر «الموضح» (٣٥٥/٢)، وقد نقل الخطيب عن ابن أبي حاتم، وهو في «العلل»
(٥٦/٢) أنه سأل أباه فقال: أبو هشام، هو محمد بن السائب الكلبي، وإنما كانت
كنيته: أبا النضر، ولكن كان له ابن يقال له: هشام، صاحب نحو، وعربية، فكانه
القاسم به. «فتح المغيث» (١٨٧/٤).
(٤) في نسخة (ج): فهذا.

فَمِنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

المبهم

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوي اختصارًا مِنَ الرَّاوي عنه؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي
فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ: بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى
مُسَمًّى^(٤).

وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتُ^(٥).

(١) و كتابه مطبوع.

(٢) لا يعلم عنه شيء.

(٣) كَأَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ الْمُتَوَفَّى (٣٧٤) فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٤) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٣٤٨/٤): وَيَعْرِفُ تَعْيِينَ الْمُبْهَمِ بِرَوَايَةِ
مَصْرُوحَةٍ بِهِ، أَوْ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ، وَنَحْوِهِمْ إِنْ اتَّفَقَتْ الطَّرِيقُ عَلَى
الِإِبْهَامِ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ لَهُ بِوُرُودِ تِلْكَ الْقِصَّةِ الْمُبْهَمِ صَاحِبِهَا لِمَعَيَّنٍ مَعَ احْتِمَالِ
تَعَدُّدِهِ - كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ - وَامْتِلَئَتْ فِي الْمَتْنِ، وَالْإِسْنَادِ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣٤٨/٤): وَ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى
أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ...﴾ إِلَى أَنْ خَرَجَ
حَاجًّا خَرَجَتْ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ حَاجَةً لَهُ،
فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: هُمَا حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ وَ سَمَّاهُ «الْغَوَامِضُ وَ الْمُبْهَمَاتُ»، وَهُوَ
مَطْبُوعٌ، ثُمَّ تَلَاهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَحْكُمَةِ»، وَهُوَ
مَطْبُوعٌ، وَاخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْإِشَارَاتِ إِلَى بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَاتِ»، وَهُوَ =

ولا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ^(١)؛ لَأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْحَبَرِ
عَدَالَةً رَوَاتِهِ^(٢)، وَمَنْ أُنْبِهُمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ^(٣)؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ^(٤)، وَلَوْ أُنْبِهُمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ^(٥)؛ كَأَنْ يَقُولَ
الرَّوَايُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ،

= مطبوع، وَمَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بَشْكُوَالِ سَمَاءَ: «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ
الْمُبْهَمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَتُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَلَوْلِي الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنَ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ «الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَبْهَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، جَمَعَ
فِيهِ بَيْنَ كِتَابِ الْخَطِيبِ، وَابْنِ طَاهِرٍ، وَابْنِ بَشْكُوَالِ، وَالنُّوَوِيِّ، مَعَ زِيَادَاتٍ لَهُ.
«فَتْحُ الْمَغِيثِ» (١/٣٤٦-٣٤٧) مَعَ حَاشِيَةِ الْمُحَقِّقِ.

(١) قَالَ اللَّقَّانِيُّ (١١٧٣/٢): قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُسَمَّ): مُصَدَّرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَيُّ: مَدَّةٌ عَدَمُ
التَّسْمِيَةِ فِي السَّنَدِ، وَفِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ سَمِّيَ وَوُجِدَتْ فِيهِ شُرَاطُ
الْقَبُولِ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا، إِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَا عِتْرَاضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ لَوْ سَمِيَ كَانَ
مَقْبُولًا، وَخَرَجَ عَنِ الْإِبْهَامِ غَيْرَ مُتَوَجِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
انْظُرْ: «الْيَوَاقِيتُ» (١٣٨/٢).

(٢) فِي (أ): رَوَاهُ، وَكَذَا جَاءَ فِي أَصْلِ (ج) ثُمَّ صَوَّبَهَا فِي (ج) إِلَى مَا أُثْبِتَ.
(٣) أَيُّ: فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَعَ جَهْلِ عَيْنِهِ عَدَالَتَهُ، هَذَا غَرِيبٌ، فَلَا سَتْفَهَامَ: لِلتَّعْجِبِ
مِثْلُ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾. «قَضَاءُ الْوَطْرِ» (١١٧٣/٢).

(٤) أَيُّ: الْمُبْهَمِ «قَضَاءُ الْوَطْرِ» (١١٧٥/٢).
(٥) أَيُّ: بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّعْدِيلِ، ذَكَرَهُ اللَّقَّانِيُّ (١١٧٥/٢).

ثُمَّ ذَكَرَ تَنْبِيهَاتٍ مِنْهَا: التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ مَقْبُولٌ، وَهُوَ: أَنْ يُسَمِيَ الرَّوَايُ، وَيُوصَفُ
بِالْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَسْبَابِهَا، وَتَعْدِيلُ الْمُبْهَمِ مُرَدُّودٌ، وَهُوَ: أَنْ يُوصَفَ مِنْ لَمْ
يُسَمَّ بِالْعَدَالَةِ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهَا هُوَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وهذا على الأصح في المسألة، وهذه النكتة لم يُقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه^(١).

وقيل: يُقبل^(٢) تمسكاً بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل.

وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأ^(٣) ذلك^(٤) في حق من يوافقه في مذهبه^(٥).

وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق^(٦).

(١) والنكتة، والاحتمال هو: كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده أن لا يكون مجروحاً عند غيره. انظر «قضاء الوطر» (١١٨١/٢).

(٢) أي تعديل المبهم، وهذا القول حكاه ابن الصبّاغ في العدة عن أبي حنيفة، وهو ما شى على قول من يحتج بالمرسل، وأولى بالقبول - يعني: من المرسل - غير أنهم عللوه بأنه مأمون في الحالين معاً أي: حال التسمية، والإبهام، يعني أنه إذا سُمي كان تعيين من سماه موثقاً لأمانته، فكذا إذا أبهمه، وأمّا تعليل الشارح فيشتبه أنه تتميم له، فليتدبر. «قضاء الوطر» (١١٨٢/٢).

(٣) في (ب): أجزأه.

(٤) أي: تعديل المبهم.

(٥) كقول مالك قليلاً: أخبرني الثقة، وكقول الشافعي - أيضاً - مثل ذلك كثيراً في مواضع، وعليه يدل كلام ابن الصبّاغ في العدة فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنما ذكره لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

(٦) قال القاري ص ٥١٤: أي القول الأخير، وإنما ذكره استطراداً و موافقة للمقام =

فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فهو مَجْهُولُ
الْعَيْنِ^(١)؛ كَالْمُبْهَمِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ^(٣) غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى
الْأَصَحِّ^(٤)، وكذا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لَذَلِكَ.

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا^(٥) وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فهو مَجْهُولُ الْحَالِ،
وَهُوَ الْمُسْتَوْرُ، وَقَدْ قَبَلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ^(٦)، وَرَدَّهَا
الْجُمْهُورُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْاِحْتِمَالُ لَا

= استشهداً.

- (١) من أجمع تعاريفه: ما عرفه الخطيب البغدادي بقوله: المجهول عند أصحاب الحديث بأنه: كل من لم يشتهر بطلب العمل في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. «الكفاية» ص ٨٨.
- (٢) أي في الحكم. «شرح القاري» ص ٥١٦.
- (٣) أي يزيكه أحد من أئمة الجرح والتعديل. «شرح القاري» ص ٥١٦.
- (٤) قال ابن قطلوبغا: هذا اختيار ابن القطان، وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح، والتعديل، وقد أهمله المصنف. «شرح القاري» ص ٥١٦.
- (٥) قال ابن قطلوبغا: قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين، حيث قال: ومن روى عنه عدلان وعينه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني جهالة العين.
- وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، والمصنف أهمل ذلك. انتهى. «شرح القاري» ص ٥١٧.
- (٦) يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي. «شرح القاري» ص ٥١٨.
- قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت =

يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا يَقْبُولُهَا، بَلْ يُقَالُ هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ
حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فَيَمْنُ جُرْحَ
بَجَرَحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ^(١)، وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي
الرَّأْيِ^(٢).

البدعة

= الخبيرة الباطنة بهم، فاكتفي بظاهرهم. «شرح القاري» ص ٥١٩.
(١) وهي في أصل اللغة ما أحدث على غير مثال سابق متقدم، وانظر "تهذيب اللغة"
(٢/٢٤٠)، والصحاح مادة: بدع، وعرفها الشاطبي اصطلاحاً بقوله: فالبدعة
إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها
المبالغة في التعبد لله سبحانه. «الاعتصام» (١/٥٠).
(٢) البدعة التي جرت عادتهم بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة هي
البدعة في الاعتقادات، وما بني عليها، أو ألحق بها، وأهل العلم مختلفون في
هذا الضرب من البدعة أن يكون جرحاً في عدالة صاحبها، والذي يظهر لي أنه
ينبغي أولاً النظر في أدلة تلك المقالة (يعني: مقالة صاحب البدعة) ثم في أحوال
الرجل، وأحوال عصره، وعلاقته بها، فإن غلب على الظن بعد الإبلاغ في الثبوت
والتحري أنه لا يخلو إظهاره تلك المقالة عن غرض دنيوي من عصبية، أو طمع
في شهرة، أو حب دنيا، أو نحو ذلك، فحقه أن يطرح، وكذلك إن احتمل ذلك
احتمالاً قوياً بحيث لا يغلب على ظن العارف به تبرئته مما ذكر، وإن ظهر إنها أداه
إليها اجتهداه وابتغاؤاه الحق وأنه حريص على إصابة الحق في اتباع الكتاب
والسنة، فلا ينبغي أن يجرح بمقالته بل إن ثبتت عدالته فيها سوى ذلك وضبطه
وتحريه نظر في درجته من العلم والدين والصلاح والتحري والتثبت فإن كان
عالي الدرجة في ذلك احتج به مطلقاً.

=

وهي إمّا:

نوعا
البدعة

- أَنْ تَكُونَ بِمُكْفِرٍ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ^(١).

- أَوْ بِمُفْسِقٍ^(٢).

فَالأَوَّلُ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ^(٣)، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا^(٤).

- = قاله المعلمي رحمه الله في «الاستبصار في نقد الأخبار» ص ٤٠.
- (١) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ٩٩: في التكفير باللازم كلام لأهل العلم، فقال اللقاني (١٢٠١/٢): الحق في المسألة أن اللازم إن كان بيناً والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفراً وإلا فلا.
- وفي «هدي الساري» لابن حجر (ص ٥٤٩ ط/دار السلام: فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وانظر: «النكت الوفية» (١/٦٤٦-٦٤٧).
- (٢) كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل سائغ.
- «هدي الساري» ص ٥٤٩.
- (٣) قال المعلمي في «التنكيل»: لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.
- ولم يحك ابن الصلاح في رد روايته خلافاً، ووافقه النووي في «تقريبه».
- والحافظ هاهنا يذكر خلافاً، ولا خلاف بين المحدثين في ذلك، ولعل الحافظ أراد بذلك خلاف الأصوليين، وتطابق طريق المحدثين مع طريق الأصوليين غير لازم كما هو معلوم. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/١٢٠٤).
- (٤) وهذا القول أضعف الأقوال وأولاها بالرد. وانظر: «اليواقيت» (٢/٤٦٤)، وهذا =

وقيل: إن كان لا يعتدُّ حلَّ الكذبِ لنُصرةِ مقالتهِ قُبِلَ^(١).

والتحقيق:

أنه لا يُردُّ كُلُّ مُكفِّرٍ ببدعته، لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفِها مبتدعةٌ، وقد تُبالغُ فتُكفِّرُ مخالفِها.

فلو أخذَ ذلك^(٢) على الإطلاقِ^(٣)؛ لاستلزمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ^(٤).

- = حكاها الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين. انظر: «الكفاية» (١/٣٦٧).
- (١) قال اللقاني: هذه العبارة فيها نظر، والتحريك كما قدمناه عن صاحب «المحصول» (١/٢/٥٦٧): أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا، وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بأن لا يعتدُّ حلاً، ولا حرمة، وليس هذا بمقبول صاحبه على مقتضى التعليل؛ لأنه ليس معه ما يمنعه من الكذب، وهذا القول اختاره الرازي في «المحصول» وقال: إنه الأصح. «قضاء الوطر» (٢/١٢٠٥-١٢٠٦).
- وقد رد الشيخ أحمد شاكر هذا القول ونقضه من أصله فقال: وهذا القيد - أعني استحلال الكذب - لا أرى له داعياً، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور. «الباعث» (١/٣٠٢).
- (٢) أي: تكفير المبتدع.
- (٣) بأن يقال كل من نسب إلى الكفر.
- (٤) قال القاري ص ٥٢٣: وفيه أنه لا يلزم ذلك إلا في وقت المبالغة، فهذا أيضاً ليس على الإطلاق، وقال شارح: وأنت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة، فلا يلزم تكفير أهل الحق، ولا رد روايتهم.
- =

فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ،
مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ^(١)، وكذا مَنْ اعتقدَ عكسه^(٢).

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ^(٣)، وَأَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا
يُرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

والثاني: وهو مَنْ لَا تَقْتَضِي بَدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ
أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ: فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا - وَهُوَ بَعِيدٌ -^(٤).

وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ.

= وقال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ١٠٢-١٠٣: اللائق أن يقال: لربما أفضى
إلى تكفير جميع الطوائف؛ لأن الاستلزام ينافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه
قوله: (قد تبالغ فتكفر)، إذ يحتمل أن لا تبالغ فلا تكفر.

(١) ومعنى العلم بالضرورة أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة التي
يشارك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة، والحج، وتحريم الخمر،
والزنا. انظر «النكت الوفية» (١/٦٤٧).

(٢) أي: ما علم ضرورة أنه ليس من الدين زيادة ركعة خامسة في الظهر مثلاً.

انظر: «حاشية ابن أبي شريف» ص ١٠٣.

(٣) أي: المذكورة من البدعة التي ترد روايته لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة.
«شرح القاري» ص ٥٢٥.

(٤) وكذا قال ابن الصلاح: وهو بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في
الشواهد والأصول. زاد الزركشي في «نكته» (ص ٢٧٢) قوله: بل والدعاة.

وعلى هذا؛ فينبغي^(١) أن لا يُروى عن مُبتدعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيه
غيرُ مُبتدعٍ^(٢).

وقيل: يُقبَلُ مُطلقاً إلا إن اعتقد حلَّ الكذب؛ كما تقدّم.

وقيل: يُقبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بدعته^(٣).

لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه^(٤)، وهذا في الأصحّ.

وأعرب ابنُ حبان، فادّعى الاتفاق على قبول غير الدّاعية من

(١) في (أ): ينبغي.

(٢) وهذا أمر مصلحي!؟ لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٤٥/١).

(٣) رد هذا بعض العلماء، وأنه لا دليل عليه.

فقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): وقد فرق بعض السلف بين الدّاعية وغير الدّاعية، وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً فالدّاعية وغير الدّاعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور لأنه قامت عليه الحجة فالدّاعية وغير الدّاعية سواء وكلاهما إما كافر وإما فاسق. «الإحكام» (٢٣٦/٤)، وانظر «توجيه النظر» (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٤) قال المعلمي في «التنكيل» (٥٠/١): ومن كانت هذه حاله، فلم تثبت عدالته - كما تقدم - فيرد مطلقاً.

غير تفصيل^(١).

نَعَمْ؛ الأكثرُ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ إِلَّا أن يروي^(٢) ما يُقَوِّي
بِدَعَتَهُ، فيردُّ على المذهبِ المُختارِ، وبِهِ صرَّحَ الحافظُ أبو إسحاق
إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ، والنسائيُّ في كتابه
«معرفة الرجال»، فقال في وصفِ الرواة:

« وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيْ: عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقُ اللَّهَجَةِ،
فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوَّ
بِهِ بَدْعَتُهُ ». انتهى^(٣).

وما قاله متَّجِهٌ؛ لأنَّ العَلَّةَ التي لها رُدُّ حديثِ الدَّاعيةِ وارِدَةٌ فيما
إذا كانَ ظاهرُ المرويِّ يُوافقُ مذهبَ المُبتَدِعِ، ولو لم يكنْ داعيةً.
واللهُ أعلمُ.

(١) ذكر ذلك في كتابه «الثقات» (٦/١٤٠-١٤١) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
فقال: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كان فيه
بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط
الاحتجاج بأخباره.

وانظر: «فتح المغيث» (٢/٢٢٧-٢٢٨)، و«قضاء الوطر» (٢/١٢١٦).

(٢) في (أ)، (ج): روى.

(٣) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٣٢).

ثُمَّ سَوْءُ الْحِفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ.

والمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطْئِهِ^(١)،

وهو على قسمين:

١- إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّأْيِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ^(٢).

(١) قال اللقاني (١٢٢٣/٢): صادق بمن تساوى خطؤه وإصابته، وبمن رجح جانب خطئه على جانب إصابته، وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق من أنه الذي يغلب صوابه على خطئه.

وقال ابن قطلوبغا-أيضاً-: قلت: هذا ينافي ما تقدم من قوله: «أو سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته»، وقد أصلحته بلفظ: «نحوًا من إصابته»، والله أعلم.

وقال المصنف: "وفهم من (ما لم يرجح) إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا. قلت: وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ: وهي عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته" من النسخ الصحيحة بخلاف «أقل من إصابته» فإنها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيئ الحفظ، وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من إصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته.

قال القاري متعقبًا له في «شرحه» ص ٥٣٤: وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ، وإلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم: «وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته» بصيغة النفي، وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساويًا، أو أكثر، ويدل على أنه إذا كان غلطه أقل من الإصابة أو قليلًا بالنسبة إليها، فهو مقبول.

(٢) ظاهره صغرًا وكبرًا، وصحة ومرضًا، ومع وجود الكتب، وعدمها، وفي حالتي =

فهو الشاذ؛ على رأي بعض أهل الحديث^(١).

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي.

= العمى والبصر، والأظهر أن المراد بـ (جميع الحالات): كان لسبب طارئ أو لغير سبب بأن كان أصلياً. «قضاء الوطر» (١٢٢٥/٢).

(١) وعلى رأي الجمهور هو من مطلق الضعيف. «قضاء الوطر» (١٢٢٥/٢).

والحافظ يريد بالشاذ في هذا الموضع أحد قسميه الذي هو تفرد من لا يحتمل تفرده، وتقدم كلامه على النوع الأول الذي من نوع المخالفة، وتقدم التفريق بينه وبين المنكر، وأما هذا النوع منه فلا فرق يصح بينه وبين المنكر فهما كالشيء الواحد أو يقال هو نوع من المنكر فإن المنكر على قسمين ما علم سبب نكارتة وهذا هو المنكر المعلول، وعبرة الحاكم في معرفته في ذكر المعلول والشاذ ترشد إليه، والثاني من أقسام المنكر الشاذ، فالراوي يشذ بشيء ويتفرد به فلا يحتمل منه ذلك فينكر عليه، وهذه عبارة الحاكم في بيان المعلول من الروايات فإنه قال: الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة.

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً عليه: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة.

وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيلاً لا بد منه، وهو أنه قال: ويتقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

يقول السخاوي: والشاذ لم يوقف له على علة.

قلت: فهو القسم الثاني من المنكر، وهذا هو واقع كتب الأئمة في الإعلال بالمنكر فلا تكاد تجد لهم تصريحاً بالشاذ في هذا النوع من الإعلال، وإنما يعبرون بالنكارة، فلا معنى لاعتبار كلام نظري يخالف عمل الأئمة المستفيض.

- إِمَّا لِكِبَرِهِ^(١).

- أَوْ لَذَهَابِ بَصَرِهِ^(٢).

- أَوْ لَاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ^(٣).

- أَوْ عَدَمِهَا^(٤)؛ بَأَنَّ كَانَ يَعْتَمِدُهَا، فَرَجَعَ إِلَى حَفْظِهِ، فَسَاءَ^(٥)،

فهذا هو الْمُخْتَلِطُ^(٦).

(١) كعطاء بن السائب وسعد بن إياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة.

(٢) كعبد الرزاق.

(٣) أو اغتراقها أو استراقها. «شرح القاري» ص ٥٣٦.

(٤) تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ، وجبريل، وصالح المؤمنين والملائكة، بعد ذلك ظهير، فاندفع ما قال محشي: الظاهر أنه مغني عن قوله: أو لاحتراق كتبه. انتهى. «شرح القاري» ص ٥٣٦.

(٥) أي: حفظه، وهو علة لكون ذهاب البصر، واحتراق الكتب، وعدمها، سبب لطريان سوء الحفظ. «شرح القاري» ص ٥٣٦.

(٦) وحقيقة الاختلاط: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، إما: بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض؛ من موت ابن، أو سرقة مال، أو ذهاب كتب، أو احتراقها. «فتح المغيث» (٤/٥٨-٤٥٩).

وفي ذلك مصنفات توضح منه المراد، وقد ألف فيه: مغلطاي، والحازمي، ثم ألف فيه: العلائي «مختصرًا»، وذيل عليه: ابن حجر، كما ذكر السخاوي، وطبع كتاب العلائي، وللبرهان الحلبي: «الاغتياب لمن رمي بالاختلاط»، طبع أكثر من مرة، وأوسع ما صنف فيه: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات».

وَالْحُكْمُ فِيهِ:

- أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ.

- وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ^(١) تَوَقَّفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ^(٢)، وَإِنَّمَا

يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْآخِذِينَ عَنْهُ^(٣).

(١) وهذا كله إنما هو فيما حدث به معتمدًا على حفظه، أما ما اعتمد فيه على كتابه، فحدث منه فهو مقبول مطلقًا كما حدث به قبل اختلاطه وتميز، ثم حدث به بعد اختلاط ولم يتغير عما حدث به قبله. «قضاء الوطر» (٣/١٢٣٥).

(٢) الأظهر أن معناه: الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه، وعدمه، ولم يترجح لهم فيه مقال، ويدخل فيه: من اشتبه ابتداء اختلاطه، واختلف الناس فيه: كسعید بن أبي عروبة، ويدخل فيه أيضًا: من اختلط، ثم راجعه عقله، ثم اختلط، ولم يتميَّز أحواله، كعارم. انظر: «قضاء الوطر» ٣/١٢٣٢-١٢٣٣.

(٣) واعلم أن عبارة العراقي - في «شرح ألفيته» ص ٤٦٦ - أدل على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان ولفظه: "ثم الحكم فيمن اختلط أن لا تقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأشكل، فلم ندر أحدث به قبل الاختلاط، أو بعده؟ وما حدث به قبل الاختلاط قبل، وإنما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين، ولم يتميز.

وفي فتح المغيث للسخاوي (٤/٤٥٩-٤٦٠): ومذهب وكيع حسبنا نقله عنه ابن معين أنه إذا حدث في حال اختلاطه بحديث، واتفق أنه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه أنه يقبل، فليحمل إطلاقهم عليه، ويتميز ذلك بالراوي عنه، فإنه تارة يكون سمع منه قبله فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التميز وعدمه، وما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط =

بعض ما يصلح
للاعتبار
فيصير حسناً
لفيره

وَمَتَى تُوْبِعَ السِّيءُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبَرٍ^(١)؛ أَي^(٢) كَأَن يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ
مِثْلَهُ لَا دُونَهُ^(٣)، وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالْمُسْتَوْرُ، وَالْإِسْنَادُ
الْمُرْسَلُ، وَكَذَا الْمُدَلَّسُ؛ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ، صَارَ حَدِيثُهُمْ
حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ؛
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِمَالُ كَوْنِ رَوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى
حَدِّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ رَوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رُجِّحَ أَحَدُ
الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ^(٤)، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ
مَحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ.

= من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند
المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه
ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه فضلاً عن غيره لحصول الأمان به من التغير.

(١) يعني به من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد، فلا تغتر
بقول ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ١٠٤: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن
لذاته لأن المتابع - بكسر الباء - إذا كان معتبراً فحديثه حسن، وقد انضم إليه
المتابع - بالفتح - «قضاء الوطر» (٣/١٢٤٤) وانظر: «شرح القاري» ص ٥٤٢.

(٢) ليست في (أ، ب، د) وجاءت في حاشية (ج) وصحح عليها.

(٣) المراد الصفة لا الدرجة من السند.

وانظر: قضاء الوطر ٣/١٢٣٨، وشرح القاري ص ٥٣٩.

(٤) هذا التوجيه سقط ما يقال: كيف ينجر الضعيف بمتابعة ضعيف، ويصير =

ومَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ
لذاته، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ^(١) عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ^(٢).
وقد انْقَضَى ما يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: وَهُوَ الطَّرِيقُ^(٣) الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْمَتْنِ.

وَالْمَتْنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ^(٤)

- = حجة، مع أنه يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن: العدالة، والتوثيق،
وبيان السقوط: أن المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الأمر، وإن لم نطلع
على ذلك بحسب الظاهر، وأما الجواب عنه بأنه: يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة
لم تكن حال الانفراد، فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية، بل لا بد أن
تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به. «قضاء الوطر» (٣/١٢٤٣-١٢٤٤).
(١) لعله يريد به ابن دقيق العيد، فله كلام في هذا في «الاقتراح» (ص ١٩١-١٩٢)
(٢) في نسخة (أ) هنا بلاغ.
(٣) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ١٠٦: قد مر أول الكتاب تعريف الإسناد
بأنه حكاية طريق المتن، وهو مخالف لما ههنا، ويتجه أن يقال: السند هو الطريق
الموصل إلى المتن، وتلك الطريق هي روايته، والإسناد: ذكر السند بأن يذكر
أسماء الرواة، وكناهم، وألقابهم التي يمتازون بها، والمصنف على طريق
المحدثين في اتحاد معنى السند والإسناد، فيعرف تارة الإسناد بتعريف السند،
وتارة بأنه حكاية السند. وانظر: «اليواقيت» (٢/١٧٥)، و«شرح القاري» ٥٤٣،
و«قضاء الوطر» (٣/١٢٤٩).
(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٢٥٠)، «الفرع الأثيث» ص ٢٢٩، «لقط الدرر»
للعُدوي ص ١٠٧، و«حاشية الكردي» (٩١/ب/ مخطوط) وغيرها.

مِنَ الْكَلَامِ^(١).

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ^(٢) - إِمَّا تَصْرِيحًا
أَوْ حُكْمًا - أَنَّ الْمَقُولَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ^(٣) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ
مِنْ تَقْرِيرِهِ.

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ^(٤) مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ^(٥):
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا،

(١) هذا التعريف ذكره قبله ابن جماعة في «المنهل الروي» ص ٢٩.

قال اللقاني ١٢٥٠/٣: فَإِنْ قُلْتُ: الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ يَكُونُ قَوْلًا، وَيَكُونُ
فِعْلًا، وَيَكُونُ تَقْرِيرًا فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَرْوِيِّ، قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي الْأَوَّلِيَّةِ
الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ خَطَأً، وَغَايَةُ الْاعْتِذَارِ أَنَّهُ غَلَبَ الْقَوْلُ لِكَثْرَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ،
أَوْ أَنَّ غَيْرَ الْقَوْلِ لَا يَرَوَى عَنْهُ ﷺ إِلَّا بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَحْكِي بِهِ، فَذَلِكَ اللَّفْظُ
هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ.

قال ابن أبي شريف ص ١٠٦ قوله: (من الكلام): تنبيه على أن المتن يتناول
الحديث النبوي وغيره، كأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والمصنفين.

(٢) أي لفظ المتن المنتهي إلى النبي ﷺ. «قضاء الوطر» (١٢٥٤/٣).

(٣) وهو المتن. «قضاء الوطر» (١٢٥٤/٣).

(٤) أي المضاف إلى النبي ﷺ، وهو يصدق بما إذا كان المضيف له الصحابي أو التابعي
أو من بعدهما، فقد يكون المرفوع متصلًا، وقد يكون مرسلاً ومنقطعًا.

انظر: «حاشية ابن أبي شريف» ص ١٠٦.

(٥) هذا جريا على الغالب، لأن السماع والتحديث منه ﷺ لا يختص بالصحابي، فقد
قدم جبير بن مطعم المدينة على جاهليته في فك أسارى بدر فسمع النبي ﷺ يقرأ =

أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا.

أَوْ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا.

أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا:

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا.

أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ^(١) بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا^(٢)،

وَلَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ^(٣).

= في المغرب بالطور، ورواه بعد إسلامه وصحبته، فلو سمع منه ﷺ من تأخر إسلامه عن موت النبي ﷺ وأدى حينئذ كان مرفوعًا متصلًا.

وانظر: «قضاء الوطر» (٣/١٢٥٥-١٢٥٦) مع تعليق المحقق.

(١) الظاهر أن تعيين الفاعل وصف طردي، حتى لو أبهم كان الحكم كذلك.

انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٢٥٨).

(٢) ومنه قول الصحابي: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ.

(٣) أي النبي ﷺ لذلك الفعل، أما لو ذكر الإنكار كانت الحجة فيه، وكان من باب

القول المرفوع.

«قضاء الوطر» (٣/١٢٥٨).

ومثال المرفوع من القول حُكْمًا لا تَصْرِيحًا:

(ما) ^(١) يقول الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لم يأخذ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ^(٢) -

- ما ^(٣) لا مجالَ للاجْتِهَادِ فِيهِ ^(٤).

- ولا لَهُ ^(٥) تَعَلُّقٌ ببيانِ لُغَةٍ أو شرحِ غَرِيبٍ ^(٦).

(١) غيرها المحقق الرحيلي في نسخته ص ١٢٧ إلى (أن) بدل (ما) وقال: في الأصل

(ما) والمثبت من عدة نسخ وهو الأليق بما سبقه من أمثلة. انتهى كلامه.

وما في أصله هو الأصح بدليل وروده أيضًا في نسخنا الثلاث ولذا أثبتناه كما هو.

(٢) أي من كتب بني إسرائيل، أو من أفواههم، وهو احتراز عن الصحابي الذي

عرف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن

العاص، وسيأتي تفصيله في فقرة تالية، وهذا قيد أول.

(٣) في (ج): مما.

(٤) قيد آخر.

(٥) أي للحديث، أو لذلك الحكم، وهو قيد آخر عديمي.

انظر: «شرح القاري» ص ٥٥١، «قضاء الوطر» (٣/١٢٧١).

(٦) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ١٠٧ قوله: (ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح

غريب) لأنه لكونه من أهل اللسان لا يحتاج في ذلك لتوقيف.

قال الأجهوري (٥٨/ب): ما يتعلق به بيان اللغة: يشمل الغريب، وغيره،

والبيان واقع فيه بالمعنى اللغوي، وشرح الغريب: هو بيان الغريب، هو أي

بالمعنى اللغوي، أو بغيره، كالمعنى المجازي، فبينهما عموم وخصوص؛ فتأمل.

قال اللقاني (٣/١٢٧١): ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ لا خصوصية

لها، بل سائر تفاسيره التي تنشأ عن معرفة طرق البلاغة، واللغة، وغيرهما مما

للرأي فيه مجال، فهو معدود في الموقوفات؛ لا من المرفوعات، غير أن عطفه =

كالإخبار^(١) عن الأمور الماضية من بدء الخلق^(٢)، وأخبار الأنبياء، أو الآتية^(٣) كالملاحم^(٤)، والفتن، وأحوال يوم القيامة^(٥).

- = قوله: (ولا له تعلق)... إلخ؛ على ما قبله يوهم عدم إغناء الأول عنه، وليس كذلك، إذ هذه الأمور مما للرأي فيه مجال، فالاحتراز عنها حاصل با قبلها.
- (١) قال اللقاني (٣/١٢٧٤): تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد إذا كان غير مأخوذ عن أهل الكتاب.
- (٢) قال اللقاني (٣/١٢٧٤): بيان للأمور الماضية، ولو قال: كبداء الخلق، لسلم من كون البيان قاصر عن المبين.
- (٣) معطوف على الماضية. «قضاء الوطر» (٣/١٢٧٤).
- (٤) جمع ملحمة: وهي المعركة سميت بذلك لالتحام الأبطال فيها بعضهم ببعض، أو لكثرة اللحم فيها من القتلى. «قضاء الوطر» (٣/١٢٧٤).
- (٥) قال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي ﷺ قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي ﷺ قاله إلا بتوقيف كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ قال: نساء كاسيات عاريات مائلات ميملات لا يجدن عرف الجنة... الحديث. لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند.
- انظر: «جزء في علوم الحديث» للداني، ونقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٠) ثم قال بعده: وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي: فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ، وعن القواعد، فلا يجوز برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً؛ فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجوز برفعه.
- ثم قال -رحمه الله-: وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة؛ كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في «تفسيره» المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين، إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة -ﷺ- ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات: كمسلمة أهل الكتاب؛ مثل: عبد الله بن سلام =

= وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بها فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال وقد ذكر نحوه الزركشي في «نكتته» ص ١٣٧-١٣٨، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/١٩٨)، لكن السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٢٩-٢٣١) يقول معترضاً: وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية "الصادقة" احترازاً عن الصحيفة اليرموكية، وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك؟ قال: مكرمين، ما نصه: ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها: ما من رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه، وكونه في مقام تبين الشريعة المحمدية كما قيل به في: أمرنا، ونهينا، وكنا نفعل، ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك؛ خصوصاً وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك، قائلاً له: لتتركه، أولاً لحقنك بأرض القردة. وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك. وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول، ولا ينافيه «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث، والأخبار المحكية عنهم؛ لما في ذلك من العبرة، والعظة، بدليل قوله تلوه في رواية «فإنه كانت فيهم الأعاجيب» وما أحسن قول بعض أئمتنا هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة، كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل». اهـ المراد.

وقال البقاعي في «النكت الوفية» (١/٣٥٥): ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه: إن كان حكماً من الأحكام، فهو مرفوع، لأن الأحكام لا تؤخذ إلا =

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي محبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقفاً^(١) للصحابة إلا:

- النبي ﷺ.

- أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني^(٢).

= بالاجتهاد، أو بقول من له الشرع، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه فانحصر في أنه من قوله ﷺ، وإن لم يكن من الأحكام فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات فكذلك، لأن ما لا مجال للرأي فيه لا بد للصحابي فيه من موقف فيكون النبي ﷺ إذ المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وإلا فموقوف لاحتمال أن يكون سمعه من أهل الكتاب، وما يرد عن أهل الكتاب ينحصر في ثلاثة أقسام: أن يكون شرعنا قد جاء بتصديقه، فالعمل بشرعنا حيثئذ أو بتكذيبه فلا يحل نقله مسكوتاً عنه، أو يكون شرعنا ساكتاً عنه، فهذا هو الذي نقله بعض الصحابة عن أهل الكتاب. وانظر مزيد كلامه في هذا فإنه ممتع غاية الإمتاع ومفيد. ففي هذا تقرير مفيد من هذين الإمامين، وتقييد مهم لما يقال يمكن أن يحمل أخذ بعض الصحابة عن أهل الكتاب بأنه من غير الأحكام الشرعية فتنبه - رعاك الله -.

(١) الموقوف: المعلم. «قضاء الوطر» (٣/١٢٧٥).

(٢) هم بعض من يخبر عن الكتب القديمة، ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات. «حاشية ابن قطلوبغا»: ١٠٦.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ
مَرْفُوعٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ^(١) أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا:

أَنْ يَفْعَلَ [الصَّحَابِيُّ]^(٢) مَا لَا بَحَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ^(٣)

(١) أَيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ، ج).

(٣) قَالَ الْبِقَاعِيُّ: أَظُنُّ قَوْلَ الْمُؤَلَّفِ (فِي الْكُسُوفِ) وَهَمًّا، وَإِنَّمَا هُوَ (فِي الزَّلْزَلَةِ)، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣/٣٤٣) وَ«الْمَعْرِفَةِ» (٥/١٥٧) عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيْمَا بَلَغَهُ عَنْ عِبَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، وَرَكَعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ لَقَلَّتْ بِهِ، وَهُمْ يَثْبُتُونَهُ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ، وَأَمَّا الْكُسُوفُ: فَقَدْ رَوَى أَنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا - فِي عِدَّةِ طُرُقٍ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِفِعْلِ عَلِيٍّ ﷺ... إلخ. نَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْيَوَاقِيتِ» (٢/١٨٣-١٨٤)، وَاللَّقَانِيُّ فِي «قَضَاءِ الْوُطَرِ» (٣/١٢٧٦) وَفِي نَصِيحَتِهَا مَعَ زَوَائِدَ، وَتَخَالَفَ، وَقَدْ أَثْبَتَ مَا رَأَيْتُهُ صَوَابًا، قَالَ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ فِي «الْفَرْعِ الْأَثِيثِ» ص ٢٤٧: وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّ الْوَهْمَ مَجْمُوعٌ قَوْلُهُ: (فِي الْكُسُوفِ؛ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ)، لَا قَوْلُهُ: (فِي الْكُسُوفِ) خَاصَّةً، إِذْ لَيْسَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الزَّلْزَلَةِ فِيْمَا نَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ سِوَى رُكُوعٍ وَاحِدٍ.

في كُلِّ رُكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ^(١).

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أَنْ يُخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا

(١) قال القاري ص ٥٥٤: واستشكل شارح بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم، لا لأنه ﷺ فعله، فلا يكون من مرفوع الفعل. انتهى.

وهو مدفوع بأن المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع، بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه، بل يكون مأخوذاً منه ﷺ، وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله، أو فعله، أو تقريره ﷺ.

وقال المناوي (١٨٢/٢ - ١٨٣): قال بعض من لقيناه: يحتمل أن يكون عن قوله لا عن فعله بأن أخبر بالجواز كما قال الإمام الشافعي في صلاة علي عليه السلام في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين، كذا مثل المؤلف، وخالفه الشمني فأنكر ذلك وقال: لا يتأتى فعل مرفوع حكماً. قال: ولا يلزم من كونه عنده عن النبي أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله. انتهى.

وقال اللقاني (١٢٧٨/٣): هذا المثال الذي ذكره المصنف ناقشه فيه بعضهم قائلاً: لا يتأتى فعل مرفوع حكماً.... إلخ، فذكر نحو ما سبق ثم قال: المناقش في ذلك هو الشمني، ولا يخفى أن مناقشته ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقيق وجود الرفع الحكمي في الأفعال مطلقاً، فلا يدفع بأن مناقشته في مثال، وليس من دأب المحصلين، ولا يخفى امتناع الجواب بأنه بحسب التجويز العقلي لأنه غير معتبر في النقلات، ويمكن أن يقال: عهد منه ﷺ البيان بالقول، والبيان بالفعل، وعهد من الصحابة عليه السلام نقل بيانه القولي كما هو إما باللفظ، وإما بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة، فصار ما سكتوا عنه من الأفعال الصادرة عنهم التي لا مجال للرأي فيها محمولة على أنهم شاهدوا فعله ﷺ إياها كذلك، وإلا لسلكوا بها الجادة، ولا شك أن المسألة ظنية يكفي فيها الظهور.

يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ
مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ^(١) أَطْلَاعُهُ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ لِتَوْفُرِ دَوَائِعِهِمْ عَلَى
سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِعْلُ شَيْءٍ، وَيَسْتَمَرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ^(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى
جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ
لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٤).

(١) فِي (ج) زِيَادَةٌ: هُوَ.

(٢) حَدِيثُ جَابِرٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ..» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٠).

(٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا...».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٨).

(٤) قَالَ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٢٠٦/١): وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ
تَشْرِيعٍ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كَوْنِهِ مَرْفُوعًا بِذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُخْفَى، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ
زَمَانُ تَشْرِيعٍ، نَعَمْ أَصْرَحَ مِنْهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ (٢٥٣/٩) مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبَسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.
ثُمَّ رَأَيْتُ اللَّقَائِي فِي «قَضَاءِ الْوُطَرِ» (١٢٨١/٣) ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَأَنَّ الزَّمَانَ
زَمَانُ نُزُولِ الْقُرْآنِ...إِلَخ): عِلَّةٌ لِدَفْعِ مَنَعِ إِطْلَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلْمِهِ بِهِ،
فَالْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى التَّمَثِيلِ ذَهُولٌ. اهـ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي^(١): «حُكْمًا»: ما وردَ بصيغة الكناية^(٢) في موضع

الصَّيْغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ^(٣) عَنِ الصَّحَابِيِّ:

يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ: يَرْوِيهِ^(٤)، أَوْ: يَنْمِيهِ، [أَوْ: رَوَايَةً، أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ،

(١) في (ب): بقوله.

(٢) ليس المعنى بالكناية هنا بالمعنى الاصطلاحي للفقهاء، والبيانين، إنما المراد لفظ حذف متعلقه، أو فاعله، أو مفعوله فإن قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو ينميه أي: إلى النبي ﷺ. «حاشية ابن أبي شريف» ص ١١٠.

(٣) قال اللقاني (١٢٨٢/٣): وقوله: (كقول التابعي): مثال لا يقتضي تخصيصًا، فمن دون التابعي إذا صدرت منه هذه الألفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي، وكذا لو وقعت هذه الألفاظ بعد ذكر صحابي آخر فإن الحديث معها يكون مرفوعًا. وقد ذكر نحوها قبله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٧) فقال: وإنما ذكر الصحابي كالمثال؛ وإلا فهو جار في حق من بعده، ولا فرق.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٨-٥٣٩): ذكر المصنف - ابن الصلاح - ما إذا قال التابعي عن الصحابي - ﷺ - يرفعه ولم يذكر ما إذا قال الصحابي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - يرفعه وهو في الحكم كقوله عن الله ﷻ. ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة، كل خير يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه». حديث حسن رواه من أهل الصدق، أخرجه البزار في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردا جمع بالجمع. تنبيه: ذكره اللقاني (١٢٨٣/١): لو قال راو عن تابعي: يرفعه، رواية، ينميه، وما معه، كان الحديث مرسلاً مرفوعاً بلا خلاف بين أهل الحديث.

(٤) قوله: (يرويه أو رواه أو رواه): أي عن النبي ﷺ فحذف المتعلق في كل منها.

«حاشية ابن أبي شريف» ص ١١٠.

أو: رواه^(١)، وقد يقتصرون^(٢) على القول مع حذف القائل،
ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال: ^(٣) « تُقَاتِلُونَ قَوْمًا » ^(٤) الحديث، وفي كلام الخطيب^(٥) أنه
اصطلاح خاص بأهل البصرة.

وَمِن الصَّيَغِ الْمُحْتَمَلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَلَا أَكْثَرَ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الِاتِّفَاقَ.

(١) هكذا في (ب، د) وفي (أ، ج): [يبلغ به أو: رواية، أو: رواه]

لكن (رواه) سقطت من (أ) واستدركت في الحاشية.

(٢) قال اللقاني (٣/١٢٨٤) أي الرواة مطلقاً، بصريين كانوا أو لا، فقوله بعد: وفي
كلام الخطيب مقابل على أن ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه عن أبي هريرة
بتكرير قال، بل هو مطلق فإنه قال: كل ما حدثت به عن أبي هريرة فهو مرفوع،
فجعل الخطيب هذا الحكم مقصوراً على البصريين بل على محمد بن سيرين منهم
عجيب، بل الكلام إنما هو فيما إذا ورد هذا التكرير ممن لم يعرف له اصطلاح.
ومن هنا قال البقاعي: في قول الشارح: (وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص
بأهل البصرة) يحتمل أنه يريد بأهل البصرة: ابن سيرين فقط، لأنه لا مشارك له
في الاصطلاح. انتهى، وانظر: «النكت الوفية» للبقاعي (١/٣٦٣).

(٣) فاعل قال الثاني هو النبي ﷺ فحذف فيه الفاعل.

«حاشية ابن أبي شريف» ص ١١٠.

(٤) رواه البخاري (٢٧٧٠) ومسلم (٢٩١٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

وليس هو عن ابن سيرين، فلعله سبق قلم من الحافظ. والله أعلم.

(٥) انظر: «الكفاية» (٢/٥٢٣-٥٢٤).

قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذاك^(١)، ما لم يُضفها إلى صاحبها كسنة العمرين.

وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي^(٢) في أصل المسألة^(٣) قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي^(٤) من الشافعية، وأبو بكر الرازي^(٥) من الحنفية، وابن حزم^(٦) من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تردّد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد^(٧).

(١) فإذا قال التابعي: من السنة كذا، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه البيهقي في «سننه»، فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في «شرح مسلم» و«شرح المذهب» و«شرح الوسيط» قال: والصحيح أنه موقوف. انتهى.

انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (١/٣٧٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/٣٧٥)، «الإبهاج» (٢/٣٢٩)، وغيرهما.

(٣) يعني به: قول الصحابي: من السنة كذا.

وانظر: «قضاء الوطر» (٣/١٢٨٦-١٢٨٧).

(٤) «التبصرة» للشيرازي ص ٣٣١.

(٥) هو الجصاص.

(٦) «الإحكام» لابن حزم (١/١٩٤).

(٧) قال ابن حجر في «نكته» (٢/٤٨٠-٤٨١): ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، كما قال النبي ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء =

وقد روى البخاريُّ في صحيحه^(١) في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: **إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ**^(٢)، قال ابن شهاب: **فقلتُ لسالم: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك**^(٣) **إِلَّا سُنَّتُهُ؟**

= الراشدين، وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين: أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى. الثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي ﷺ إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناذه إلى التابع - والله أعلم - اهـ. وفي «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٠٧: قال المصنف: ومن الوجوه المرجحة لأنها سنة النبي ﷺ إذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر مثلاً إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ ومنها: أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة يجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهداً فيصرف إلى سنة النبي ﷺ. راجع: «فتح المغيث» (١/٢٢٢). «شرح التبصرة» للعراقي (١/١٩٧). (١) برقم (١٦٦٢).

وهو مما يؤيد مذهب الجمهور، كما ذكر المصنف في «النكت» (٢/٥٢٥). (٢) صلى بالهجرة وهي شدة الحر، والمرد التبكير في ذلك يوم عرفة، الظهر والعصر معا. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥١٤) دار المعرفة - بيروت. (٣) تنبيه: في «فتح الباري» (٣/٥١٤): وقوله وهل يتبعون بذلك: بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع، وللکشميہني: يتبعون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ. وفي رواية الحموي: بحذف في وهي مقدرة.

فَنَقَلَ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَازِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ - أَتَتْهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ ^(٢): «إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا؛ فَلَمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَوَابُهُ: أَتَتْهُمْ تَرَكَوْا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا» ^(٣).

(١) هم فقهاء المدينة النبوية الذين كان ينتهى إلى قولهم وإفتائهم، وهم: خارجة بن زيد الأنصاري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي، وسليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيب، هؤلاء الستة متفق عليهم.

وأما السابع فقد اختلف فيه فالذي جزم به الشارح أنه سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وبه قال جماعة أيضًا، وقيل إنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا عليه الأكثرون، وقيل إنه: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، وقد ذكر العراقي الأقوال الثلاثة في تعيينه ولم يرجح شيئًا منها، وما ذكر من أنهم سبعة هو المشهور، وبلغ بهم يحيى بن سعيد القطان اثني عشر.

«قضاء الوطر» (١٢٨٩/٣)، «شرح القاري» ص ٥٦٦-٥٦٧، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٤٣، «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح ص ٣٠٤-٣٠٥، «تغليق التعليق» (١١٨/٢)، و«فتح المغيث» (١٦٢/٣).

(٢) يعنى ابن حزم كما أفاده المصنف في غير هذا الكتاب.

انظر: «اليواقيت» (١٩٣/٢)، «النكت» (٥٢٦/٢)، «الإحكام» (١٩٤/١).

(٣) قال ابن حجر في «النكت» (٥٣٧/٢): قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها. قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى =

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ:

« مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ».
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(١).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَيْ:
لَوْ قُلْتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيرَادَهُ
بِالصَّبْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا (الصَّحَابِيُّ)^(٢) أَوَّلَى^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ: تُهِنَا عَنْ كَذَا.

= النَّبِيُّ ﷺ شَكَّ فِي الصَّبْغَةِ بَعَيْنَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنَهُ الْجَزْمُ بِمَا قَالَهُ لَهُ أَتَى بِلَفْظٍ عَلَى رَفْعٍ
الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ ﷺ كَالْمَثَالِ وَإِلَّا فَهُوَ جَارٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُ
وَلَا فَرْقَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ صَنَعَهُ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ وَإِثَارًا
لِلِاخْتِصَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ شَكُّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجْزَمْ
بِلَفْظٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا بَلْ كُنِيَ عَنْهُ تَحَرُّزًا. اهـ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٢١٩/١)، «قَضَاءُ الْوُطْرِ» (١٢٩١/٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١).

(٢) فِي (ب): الصَّحَابَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثُ (أ، ج، د).

(٣) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «النُّكْتِ» (٥٣٨/٢): قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: أَنَسٌ ﷺ
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنِي لَوْ قُلْتُ رَفَعَهُ لَكُنْتُ صَادِقًا، بِنَاءً عَلَى
الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لَكِنَّهُ تَحَرَّزَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ السُّنَّةِ» إِنَّمَا يَحْكُمُ لَهُ بِالرَّفْعِ
بِطَرِيقِ نَظَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ: «رَفَعَهُ» نَصٌّ فِي رَفْعِهِ وَلَيْسَ لِلرَّوَايَةِ أَنْ يَنْقَلِ مَا
هُوَ مُحْتَمَلٌ إِلَى مَا هُوَ نَصٌّ غَيْرٌ مُحْتَمَلٌ.

فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ
بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرَهُ،
كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوْ الْاسْتِنْبَاطِ.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضًا؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمَرْتُ؛ لَا
يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا فَلَا
اِخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيهَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ:

(١) انتقد تركيب العبارة القاري فقال ص ٥٧٠-٥٧١: وحق العبارة أن يقول: لا
يفهم إلا أن أمره رئيسه، بتقديم إلا، أو: لا يفهم أمره إلا رئيسه بحذف أن، أي
لا يفهم أمره على صفة إلا على صفة كونه رئيسا له، أو يفهم أن أمره ليس إلا
رئيسه، والأظهر أن يقال: لا يفهم منه إلا أن أمره لا يكون إلا رئيسه، وحاصل
معنى كلامه: أنه لا يفهم منه أن أمره غير رئيسه بل يفهم منه أنه رئيسه.

قال اللقاني (٣/١٢٩٣): ولا شك أنه لا رئيس للصحابي بالحقيقة إلا النبي ﷺ
إذ هو الآتي بالقرآن، والمبين له، فقول بعضهم: هذا لا يخرج احتمال القرآن ولا
الخلفاء ممنوع. وانظر تأييد البقاعي (٣/١٢٩٣)، وقارن بـ «اليواقيت» (٢/١٩٦).

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَهُوَ اخْتِمَالٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ
عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا
تَقَدَّمَ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ
لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ
فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(٣)، فَهَذَا^(٤) حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا^(٥) لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ ﷺ.

(١) فِي (ب): التَّحْقِيقُ.

(٢) قَالَ التَّلْمِيزُ ابْنُ قَطْلُوبَغَا فِي «حَاشِيَتِهِ» ص ١٠٩-١١٠: قَالَ الْمُصَنِّفُ: كُنَّا نَفْعَلُ
كَذَا، أَحْطَ رَتَبَةً مِنْ قَوْلِهِمْ: كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ هَذَا، وَإِنْ أوردَهُ
مُحْتَجًّا بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالاحتجاج صحيح، وَفِي
كُونِهِ مِنَ التَّقْرِيرِ التَّرَدُّدُ. انْتَهَى. وَانْظُرْ: «قَضَاءُ الْوَطَرِ» (٣/١٢٩٣).

(٣) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٠٦) فَقَالَ: وَقَالَ صَلَ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ..
وَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ
(١٦٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/٤)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٥٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩١٤)
مِنْ طَرِيقٍ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَ فذكره.
(٤) فِي (أ، ج): فَلِهَذَا.

(٥) جَزَمَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ خَالَفَ فِي =

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ؛ أَي: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي
 كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ،
 أَوْ مِنْ فَعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ^(١) بَلْ مُعْظَمُهُ.
 وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ ^(٢) فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ^(٣).

- = ذلك البلقيني فقال في «محاسن الاصطلاح»: الأقرب أنه ليس بمرفوع لجواز
 إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. اهـ.
 وسبقه إليه أبو القاسم الجوهري وغيره. قاله المناوي في «اليواقيت» (١٩٨/٢).
 قال ابن حجر في «النكت» (٥٣٠/٢):
 والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم
 في «علوم الحديث» والإمام فخر الدين في «المحصول». اهـ.
 وانظر: «حاشية ابن أبي شريف» ص ١١٣-١١٤.
 (١) قال القاري ص ٥٧٤: لعدم شموله لما ثبت حكماً أنه قول الصحابي، أو فعله،
 أو تقريره، ولما ذكر آخرًا وهو: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه
 طاعة لله ورسوله، أو معصية.
 وقال اللقاني (١٢٩٥/٣): لو أبدل الواو بالفاء (يعني في قوله: ولا يجيء)
 إشعارًا بتفرعه على ما قبله من قصره على الصريح دون غيره، كان أظهر،
 وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قول صريح وفعل صريح و(تقرير)
 صريح بين، وينبغي أن القول الحكمي نحو الإشارة المفهمة كالقول الصريح،
 أما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتیان فيه لأنه لما كان غير معصوم لم
 يستحل عليه صدور المنكر بحضرته، ومن هنا قال (بل معظمه).
 (٢) في (أ، ج): يشترط.
 (٣) في (د): وجه.

ولمّا^(١) كانَ هذا المُختَصَرُ شامِلاً لَجميعِ أنواعِ عُلُومِ الحَدِيثِ^(٢)

اسْتَطَرَدَتْ^(٣) مِنْهُ^(٤) إِلَى تَعْرِيفِ

(١) في (أ، ج) وكذا ألحقت في حاشية (د): زيادة: أن.

قال اللقاني (١٢٩٨/٣-١٢٩٩): إسقاط (أن) صواب لأن (لما) مختصة بالجملة الفعلية الماضية حقيقة أو حكماً، وأن موجبة للتأويل بالاسم المنافي للفعل.

(٢) قال الأجهوري (٥٩/أ): أي الغالب منها. اهـ، ولا تعينه ظاهر العبارة على هذا التفسير. وقال اللقاني (١٢٩٩/٣): أنت خبير بأن المختصر بعد اتصافه بالشمول لجميع أنواع الحديث بالفعل لا يتأتى أن يزداد فيه ما ذكر لأنه من جملة مباحثه، ولأجل هذا الاعتراض قال (ب) اعتذاراً: أي أريد أن يكون شاملاً. انتهى. وحاصله: أن الاستطراد فرع إرادة المصنف أن يكون شاملاً لا فرع شموله بالفعل، وفهمه يتوقف على ما يأتي له ولنا من أنه لا استطراد هنا، إذ مبحث الصحابي من جملة مباحث الفن، ومتى كان المختصر شاملاً لجميعها بالفعل لا يتصور هناك استطراد لذكره، والله أعلم.

(٣) في (أ، ج، د): استطرَد.

(٤) قال اللقاني (١٢٩٩/٣): إن كان ضميره للمختصر فـ(من) بمعنى (في) أو المراد من بعض مباحثه، أو من مباحثه لمبحث الصحابي، وإن كان ضميره لجميع فلا وجه له إلا بتكلف لا يتضح، وهو تضمن استطردت معنى انتقلت وإن كان ضميره للإسناد فقريب لكن لا يخلو العموم من غموض، والأظهر أن ضمير (منه) راجع لنوع الموقف المتضمن له جميع أنواع علوم الحديث وإن لم يسلم من عناية. قال الأجهوري (٥٩/أ): قوله: (استطرت منه) أي انتقلت من الإسناد إلى تعريف الصحابي لأن المناسب لما يشتمل على جميع أنواع علوم الحديث أن يذكر ماله تعلق به.

وانظر اعتراضاً للبقاعي في «اليواقيت» (٢/٢٠٠-٢٠١)، والجواب عنه في «قضاء الوطر» (٣/١٣٠٠-١٣٠١) و«حاشية الأجهوري» (٥٩/أ).

الصَّحَابِيُّ^(١) مَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ^(٢)،
وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

والمَرَادُ بِاللِّقَاءِ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَجَالَسَةِ، وَالْمُهَاشَةِ، وَوُصُولِ
أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يُكَلِّمَهُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ^(٣): رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ^(٤)، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ،
أَمْ^(٥) بغيرِهِ.

(١) أي عرفاً، وأما لغةً: فهو من صحب غيره مدة ولو قلَّت. قال البقاعي: هذا
التعريف منطبق على عيسى عليه السلام ولم يذكره. «قضاء الوطر» (١٣٠١/٣).

(٢) أي بالنبي ﷺ، وبما جاء به من عند الله تعالى.
قال السخاوي: يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث إليهم قطعاً،
وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون، ولذا قال ابن حزم في الأقضية من
المحلى: قد أعلمنا الله تعالى أن نفرّاً من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ،
فهم صحابة فضلاء. اهـ. وحيث يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة، ولا
التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من
عرفه منهم، فإنه لم يستند فيه إلى حجة. «شرح القاري» ص ٥٧٥-٥٧٦،
وانظر: «فتح المغيث» (١٢/٤)، و«المحلى» (٥١٤/١٠).

(٣) أي في اللقاء. «قضاء الوطر» (١٣٠٧/٣).

(٤) أي النبي، والملاقي، سواء كان ذلك اللقاء بالمعنى المذكور حصل بواسطة نفس
اللاقي واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنساء أم حصل بواسطة غيره كالأطفال
الذين حملوا إلى النبي ﷺ ولو للتحنيك مثلاً. «قضاء الوطر» (١٣٠٧/٣).

(٥) في (أ، ج): أو.

والتَّعْبِيرُ بِاللُّقْيِ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ^(١): الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ^(٢) يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ
صَحَابَةٌ بَلَا تَرَدُّدٍ، وَاللُّقْيُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالْجَنْسِ.

وَقَوْلِي: «مُؤْمِنًا»^(٣) كَالْفَصْلِ يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ،
لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

وَقَوْلِي: «بِهِ» فَصْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيرِهِ^(٤) مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بَأَنَّهُ سَيُبْعَثُ^(٥)، وَلَمْ يُدْرِكْ

(١) قال ابن قطلوبغا ص ١١١: هو أبو عمرو ابن الصلاح. انتهى.

(٢) أي لأن قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف يُخْرِجُ اعتباره ابن أم مكتوم... إلخ.
وانظر: «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١١١-١١٢، «قضاء الوطر» (٣/١٣٠٧).

(٣) في (ب) زيادة: به.

(٤) انظر كلامًا لابن قطلوبغا، وتوجيهها جيدًا له في «قضاء الوطر» (٣/١٣٠٩).
ومن كلام اللقاني: وأما من رآه قبل البعثة، وهو مؤمن بغيره وبما جاء به، وكان
مؤمنًا بأنه عليه السلام سيبعث، فليس بمؤمن به شرعًا، لعدم موجب صدقه،
وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحة، فيجب الاحتراز عنه، إذ هو مؤمن شرعًا
بغيره، فقد ورد الشرع بالاعتداد بإيمان من لم يغير ولم يبدل من الأئم المتأخرة
عن أنبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام، كقيس بن ساعدة الإيادي، وزيد
ابن عمر بن نفيل، وبحيرا الراهب، وورقة بن نوفل على قول... إلخ.
«قضاء الوطر» (٣/١٣٠٩).

(٥) قال البقاعي: هذا بالنظر إلى ما في نفس الأمر، أما بالنظر إلى التعريف فلا يصح =

الْبُعْثَةُ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(١).

وَقَوْلِي: (وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ): فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ

أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ خَطَلٍ^(٢).

= دخوله ، لأن النبوة التي هي بمعنى الإخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل إلا بمجاز الأول... ويخرج من جهة أخرى وهي اشتراط الإسلام عند اللقي، وبه يعرف أن المراد (بمن) مسلم ، أي: الصحابي؛ مسلم لقي النبي ﷺ، ومات على الإسلام، ومن كان على دين عيسى، أو موسى لم يسم في الاصطلاح إلا نصرانيًا أو يهوديًا، فلا يقال: مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين أهل الكتاب. وكذا يخرج عن التعريف: من رآه بعد الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع، وأيضا لا يعد ذلك لقيًا عرفًا، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيًا أرجح. اهـ. «قضاء الوطر» (١٣٠٩/٣ - ١٣١٠)، «اليواقيت» (٢٠٥/٢). (١) قال ابن أبي شريف ص ١١٥ : وجه النظر أنه لم يكن قبل البعثة متصفًا بالنبوة ظاهرًا، ولكنه متصف بها في علم الله تعالى، فبالاعتبار الأول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة أنه لقي النبي ﷺ ، وبالاعتبار الثاني يصدق، وهذا مثل بحيرا الراهب، وزيد بن عمرو بن نفيل.

وقال ابن قطلوبغا ص: ١١٢: قوله «فيه نظر»: يعني أنه محل تأمل. قال المصنف: قلت: مرجحًا أحد جانبي هذا التردد أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيتها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة. وانظر: «اليواقيت» (٢٠٤/٢) «قضاء الوطر» (١٣١٠/٣).

(٢) أي عبد الله بن خطل، ودخل بالكاف ربعة بن أمية، وعبارة (ابن قطلوبغا): قال المصنف: وكذا من روى عنه، ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقيه مؤمنًا، وروى عنه، واستمر إلى خلافة عمر، وارتد، ومات على الردة. والعياذ بالله تعالى. «قضاء الوطر» (١٣١٢/٣)، «ابن قطلوبغا»: (١١٢).

وقولي: (ولو تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ):

أي: بين لُقْيِهِ [له] ^(١) مُؤْمِنًا [به] ^(٢) وبين موته على الإسلام؛ فَإِنَّ
اسمَ الصُّحْبَةِ باقٍ له، سواءً أَرَجَعَ ^(٣) إلى الإسلام في حياته ^(٤) أم ^(٥)
بعده ^(٦)، سواءً أَلْقِيَهُ ^(٧) ثانيًا أم لا ^(٨).

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (ب، ج): رجع.

(٤) يريد كعبد الله بن أبي سرح، لأنه أسلم، ثم ارتد في حياته ﷺ، ولقيه مسلماً بعد
مراجعته الإسلام في حياته ﷺ. «قضاء الوطر» (١٣١٢/٣).

(٥) في (ج): أو.

(٦) عطف على (في حياته)، يعني: أو رجع إلى الإسلام بعد موته ﷺ، وبهذا التقرير
سقط ما يقال: الأولى: أم بعدها، لمطابقة حياته، وذلك كقصة بن هبيرة،
والأشعث بن قيس. «قضاء الوطر» (١٣١٢/٣ - ١٣١٣).

(٧) في (ب، ج): لقيه.

(٨) هذا على مذهب الشافعي القائل بأن الأعمال لا تحبط بالردة إلا بشرط الموت على
الكفر، وإلا فلا. أما على مذهب مالك القائل بأنها بمجرد تحبط الأعمال،
مات عليها أو لا، فلا يكون صحابياً، إلا إذا عاد إلى الإسلام في حياته ﷺ،
واجتمع به مؤمناً، ومات على ذلك.

هذا ما اقتضاه كلام العلامة اللقاني ولفظه: قال بعضهم: ولا بد من زيادة:
(ومات على ذلك)، فيخرج من اجتمع به مؤمناً، ثم ارتد، ومات على رده، ورُد
بأن زيادة ذلك تقتضي ألا تتحقق الصحبة لأحد في حياته لأن الموت - حيثئذ -
قيد تنتفي الحقيقة بانتفائه، وهو خلاف الإجماع، وعدم وصف المرتد بها بعد =

وقولي: (في الأصح)؛ إشارة إلى الخلاف في المسألة^(١).

ويدل على رُجْحانِ الأوَّلِ قصَّةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلامِ، فقَبِلَ منه ذلكَ^(٢)، وزوَّجَه أُختَه، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذِكرِه في الصَّحابةِ، ولا عن تخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها.

تَنْبيهان: (٣) لا خَفَاءَ بَرُجْحانِ رُتْبَةٍ مَن لَزَمَهُ ﷺ، وقَاتَلَ مَعَهُ، أو قَتَلَ تَحْتَ رايَتِه، على مَن لم يُلَازِمَهُ، أو لم يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، و على مَن كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أو ماشاه قَلِيلًا، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حالِ الطُّفُولِيَّةِ^(٤)،

= الردة لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالإيمان سواء. انتهى.

وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي ﷺ، ويمكن حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الإسلام فلا يخالف القواعد. «قضاء الوطر» (٣/١٣١٣).
لكن ما قرر الحافظ هاهنا خلاف هذا الحمل المذكور فتنبه.

(١) يعني: مسألة الارتداد. «قضاء الوطر» (٣/١٣١٤).

(٢) ليست في (ب).

(٣) جاء في بعض النسخ زيادة: أحدهما.

(٤) ظاهره، ولو لم يميز. «قضاء الوطر» (٣/١٣١٤).

وعبارة المصنف في «الإصابة» (١/١٥٩): وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز إذ من لم يميز لا يصح نسبة الرؤية إليه، نعم إن ثبت أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابيا من هذه الحيشة، ومن حيث الرواية يكون تابعيا.

وإن كان شرفُ الصُّحبةِ حاصِلاً للجَميعِ، ومَنْ ليسَ لَهُ مِنْهُم سَماعٌ مِنْهُ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ^(١)، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ معدودونَ فِي الصَّحابةِ؛ لما نالوه^(٢) مِنْ شَرَفِ الرُّوْيَةِ.

ثانِيهما: يُعَرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ^(٣)، أَوِ الاسْتِفَاضَةِ، أَوِ الشُّهُرَةِ، أَوِ بِإِخْبَارِ^(٤) بَعْضِ الصَّحابةِ، أَوِ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ^(٥)، أَوِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَتْ دَعَوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ^(٦).

(١) وأما من حيث الحجة فهو حجة. وقال ابن قطلوبغا ص ١١٣: قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف، والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين، أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليس بعيدة، قال المصنف: ويلغز به فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق. اهـ وانظر: «قضاء الوطر» (٣/١٣١٤-١٣١٥).

(٢) في (د): نالهم.

(٣) كما في صحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) في (ج): إخبار.

(٥) ولا فرق بين الإخبار الصريح، والضمني كفلان صحابي، أو كنت وهو عند النبي ﷺ وقد علم تقدم إسلامه. «قضاء الوطر» (٣/١٣١٥-١٣١٦).

(٦) قال اللقاني (٣/١٣١٦): لا بد في قبول هذا عند المحدثين من قيدين:

أحدهما: ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك.

وثانيهما: أشار إليه بقوله: «إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان».

=

وقد استشكل هذا الأخير^(١) جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل^(٢).

أو تنتهي^(٣) غاية الإسناد إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي، وما ذكر معه؛ إلا قيد الإيمان به؛ فذلك خاص بالنبي ﷺ^(٤)، وهذا هو المختار؛ خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز^(٥).

التابعي

= وأولى منه قول العراقي: ولا بد أن يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ فإنه لا يقبل، وإن ثبت عدالته قبل ذلك، كرتن الهندي الدجال الكذاب، بقوله ﷺ في الخبر الصحيح: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد». قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر. قال: وقد اشترط الأصوليون في قبول ذلك منه - يعني زيادة على ما سبق - معرفة معاصرته للنبي ﷺ. اهـ. وهذا الشرط معتبر ما لم يقيم ما يكذب دعواه عقلاً أو عادة.

(١) لكونه متهماً بدعوى رتبة عليه يثبتها لنفسه.

(٢) ووجه التأمل: أن مقامه يمنعه الكذب، إذ لمقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى ما ليس لغيره، فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته.

«قضاء الوطر» (٣/١٣١٦-١٣١٧).

(٣) في (ج): ينتهي.

(٤) انظر: قضاء الوطر (٣/١٣٢٧-١٣٢٩).

(٥) انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٣٣١-١٣٣٢).

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ
بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ الْمُخْضَرَمُونَ^(١) الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ،
وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ.

وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ
نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ^(٢) بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ
جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ^(٣).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءَ عُرْفِ أَنَّ
الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَالنَّجَاشِيِّ - أَمْ لَا^(٤)؟
لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ
مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا [بِهِ]^(٥) فِي حَيَاتِهِ

(١) بلغ بهم مغلطاي أكثر من مائة نفس في كتاب كما ذكر في كتابه «إصلاح كتاب ابن
الصلاح».

(٢) «الاستيعاب» (١/١٤).

(٣) يعني: صحابة كانوا أولاً، حيث كانوا مسلمين.

(٤) قال اللقاني (٣/١٣٣٧): ويدخل في قوله (أم لا) صورتان؛ إحداهما: من علم
كفره في زمنه ﷺ. وثانيتهما: من جهل حاله، وعلى كل لابد من ثبوت إسلامه قبل
موته على كل حال.

(٥) ليست في (ج).

[إِذْ ذَاكَ ^(١) - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ ^(٢)؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا

[فِي حَيَاتِهِ ﷺ مِنْ جَانِبِهِ] ^(٣).

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا

تَنْتَهِي ^(٤) إِلَيْهِ غَايَةُ الْإِسْنَادِ - هُوَ الْمَرْفُوعُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ
بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى ^(٥) إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فِيهِ؛ أَي: فِي

التَّسْمِيَةِ ^(٦)، مِثْلُهُ؛ أَي: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ
مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) العبرة إنها هي بالرؤية، واللقى المعتادين المتعارفين الذين ليسا على وجه خرق العادة. «قضاء الوطر» (٣/١٣٣٨).

(٣) المثبت من (د) وجاء في (أ، ج) [من جانبه ﷺ] وفي (ب) في حياته ﷺ.

(٤) في (ج): ينتهي.

(٥) في (ج): ينتهي.

(٦) انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٣٤٧-١٣٤٨).

فَحَصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ فِي الاصِّطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ، وَالْمُنْقَطِعِ،
فَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنِ
كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ^(١)؛ تَجَوُّزًا عَنِ
الاصِّطِلَاحِ، وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ؛ أَي: الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ^(٢) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣): هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ. هُوَ:
مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، فَقَوْلِي: «مَرْفُوعٌ» كَالْجَنْسِ،
وَقَوْلِي: «صَحَابِيٌّ» كَالْفَصْلِ، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ،
أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

المسند

(١) أَرَادَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَالْبَرْدِيَّجِيَّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَطْلَقَ الْمَقْطُوعَ
عَلَى الْمُنْقَطِعِ، وَالْبَرْدِيَّجِيَّ أَطْلَقَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ، فَفِي
كَلَامِهِ إِجْمَالٌ، لِإِيْهَامِهِ أَنَّ بَعْضًا وَاحِدًا يَطْلُقُ أَحَدَهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ، وَبِالْعَكْسِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ. «قَضَاءُ الْوَطْرِ» (٣/١٣٤٨-١٣٤٩).

(٢) بَفَتْحِ النُّونِ أَصْلُهُ: الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ، وَأَمَّا بِكسرها، فَاْلْمُعْتَنِي بِعِلْمِ الْإِسْنَادِ.
«قَضَاءُ الْوَطْرِ» (٣/١٣٥٢).

(٣) احْتَرَزَ بِهَذَا عَنْ قَوْلِهِمْ «مُسْنَدُ أَحْمَدَ»، وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ
الَّذِي جُمِعَ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَي: رَوَاهُ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ كَ «مُسْنَدِ الشَّهَابِ»،
وَ«مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ»، أَي: إِسْنَادِ حَدِيثَيْهِمَا، وَهُوَ فِي كُلِّ اسْتِعْمَالٍ بَفَتْحِ النُّونِ.
«قَضَاءُ الْوَطْرِ» (٣/١٣٥٢).

وقولي: «ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ» يُخْرِجُ [به] ^(١) ما ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ،
وَيُدْخِلُ ما فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وما يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ
أَوَّلَى ^(٢)، وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ
الْمَدْلَسِ وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقْبُهُ؛ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ
مُسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأُثْمَةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وهذا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ ^(٣): «الْمُسْنَدُ: [ما رواه] ^(٤)
المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ» ^(٥)، وكذا ^(٦) شَيْخُهُ [عن شَيْخِهِ
مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ] ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) في (ب): الأولى.

(٣) أما موافقته لقول الحاكم ففيه نظر بين، فقد ترك الحافظ من كلام الحاكم ما
يعترض به على ما فهمه، وهو قوله: "ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا، منها أن لا
يكون موقوفًا، ولا مرسلًا، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس..."، فصرح
باشتراط عدم التدليس في رواته. «المعرفة» ص ١٤١، «فتح المغيث» (١/١٨٤).

(٤) عبارة الحاكم في «المعرفة» ص ١٣٧: أن يرويه.

(٥) في عبارة الحاكم زيادة: "لسن يحتمله". «المعرفة» ص ١٣٧.

(٦) عند الحاكم في «المعرفة» ص ١٣٧ زيادة: (سماع).

(٧) عبارة الحاكم في «المعرفة» ص ١٣٧: من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي
مشهور.

وَأَمَّا الْحَاطِبُ فَقَالَ: الْمُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ^(١).

فعلى هذا: الموقوف إذا جاء بسندٍ مُتَّصِلٍ يسمَّى عنده مسنداً،
لكن قال: إن ذلك قد يأتي، لكن بقلّة.

وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند: المرفوع^(٢)، ولم يتعرض
للإسناد؛ فإنّه يصدّق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن
مرفوعاً! ولا قائل به^(٣).

فإن قلّ عدده؛ أي: عدد رجال السند، فإمّا أن ينتهي:

العالی

- إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يردّ به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير^(٤).

- أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة؛ كالحفظ،
والفقه، والضبط، والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

(١) «الكفاية» للخطيب (٩٦/١) وعبارته: وصفهم للحديث بأنه مسند: يريدون أن
إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة.

(٢) «التمهيد» له (٢٣/١).

(٣) في نسخة (ج) بلغ قراءة.

(٤) فإن لم يرد بسند آخر، يكون بالنظر لسائر الأسانيد. «فتح المغيث» (٣/٣٥٣).

للتَّرجيح؛ كُشِبَتْ، ومالك، والثَّوري، والشَّافعي، والبُخاري،
ومُسلم، ونحوهم.

فالأوَّل: وهو ما ينتهي إلى النَّبي ﷺ.

- العُلُوُّ المَطْلُوقُ، فإن اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صحيحًا؛ كانَ الغايةَ
القُصوى، وإِلَّا فَصُورَةُ العُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ ما لم يَكُنْ مَوْضوعًا؛ فَهُوَ
كَالْعَدَمِ.

العلو
المطلق

- والثَّاني: العُلُوُّ النَّسَبِيُّ: وهو ما يَقُلُّ العدَدُ فِيهِ إلى ذلك الإمام،
ولو كان العدَدُ من ذلك الإمام إلى مُتَنَاهَا كَثِيرًا^(١).

العلو
النسبي

وقد عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ
منهم، بحيثُ أَهْمَلُوا الاِشْتِغَالَ بِما هُوَ أَهمُّ منه.

(١) وقد تم البحث في أقسام العلو: اللقاني في «قضاء الوطر» (١٣٦٣/٣) بكلام
طويل نفيس. ويراجع أيضًا «فتح المغيث»، وقد ذكرت مختصر ذلك في كتابي
«الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية» في العالي والنازل.
لكن أفاد ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ١٢٣ فقال شارحاً قول المصنف:
والثاني: العلو النسبي: وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام: فيتناول أصحاب
الكتب الستة، وغيرهم، والأئمة، وجعل ابن الصلاح، والعراقي العلو بالنسبة
إلى الإمام كمالك، وشعبة قسماً، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسماً آخر، وجعل هذا
القسم هو العلو النسبي، وما صنعه المصنف أقعد كما لا يخفى على المتأمل.

وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيه؛ لكونه أَقربَ إلى الصَّحَّةِ، وقَلَّةِ الخطأ؛ لأنَّه ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليه.

فكلَّمَا كَثُرَتِ الوسائطُ، وطالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتِ مظانُّ التَّجويزِ، وكلَّمَا قَلَّتْ؛ قَلَّتْ، فإنَّ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستَ في العلوِّ؛ كأنَّ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أَحفظَ، أو أفقه، أو الاتِّصالُ فيه أَظهر^(١)؛ فلا تردُّدٌ في أنَّ النُّزولَ حينئذٍ أولى.

وأما من رَجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقَّةَ؛ فيعظُمُ الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ^(٢).

الموافقة

وفيه - أي: العلوُّ النسبيُّ - الموافقةُ.

(١) أي لكونه متصلًا بالسَّماع، وفي العالي حضورًا، أو إجازة، أو مناولة.
«قضاء الوطر» (١٣٦٦/٣).

(٢) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٢٦٧: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى، فقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إلى الصحة، وأيده العراقي بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقًا بعيدًا لتكثير الخطى، وإن أذاه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصودة. انظر: «شرح الألفية»: ٣٠٩، و«قضاء الوطر» (١٣٦٧/٣).

وهي الوصولُ إلى شيخِ المصنِّفين^(١) من غير طريقه؛
 أي: الطريق التي تصلُّ إلى ذلك المصنِّفِ المعين.
 مثاله: روى البخاريُّ عن قُتَيْبَةَ عن مالكٍ حديثاً..

فلو رَوَيْنَاهُ مِنْ طريقه؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَّةً، وَلَوْ رَوَيْنَا
 ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعِينَهُ مِنْ طريقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مِثْلًا؛
 لكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ، فَقَدْ حَصَلَتْ^(٢) لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ
 الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بَعِينَهُ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ [عَلَى الْإِسْنَادِ]^(٣) إِلَيْهِ.

وفيه- أي: العلوُّ النسبيُّ - البَدَلُ، وهو الوصولُ إلى شيخِ شيخه
 كَذَلِكَ^(٤)، كَأَن يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ^(٥) بَعِينَهُ مِنْ طريقٍ أُخْرَى^(٦) إِلَى
 الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ،

البدل

(١) يعني: وإن لم يكن من أهل الكتب الستة، كما وقع لبعضهم في «مسند أحمد»،
 والاقتصار على أحد الكتب الستة هو الأغلب. «قضاء الوطر» (١٣٦٩/٣).
 (٢) في (ب، د): حصل.
 (٣) سقطت من (ب).
 (٤) أي من غير طريق ذلك المصنِّف المعين بطريق آخر أقل عدداً من طريقه.
 «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٢٠، وانظر: «قضاء الوطر» (١٣٧١/٣).
 (٥) قال ابن قطلوبغا ص ١٢٠: صوابه: ذلك الحديث. «قضاء الوطر» (١٣٧١/٣).
 (٦) في (أ): آخر.

فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ ^(١) مِنْ قُتَيْبَةٍ ^(٢).

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا؛ فَاسْمُ
الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَقَعَّ بِدُونِهِ ^(٣).

المساواة

وفيه؛ أي: العُلُوَّ النسبيُّ المساواة ^(٤)، وهي: استواءُ عددِ الإسنادِ

(١) وقد يسمون البدل موافقة مقيدة، فيقال: هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلاً.
«قضاء الوطر» (١٣٧٢/٣).

(٢) قال المصنف: استخرجت قسمًا يجتمع فيه البدل، والموافقة، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة، ويرويه قتيبة عن الثوري. نقله ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ١٢٤ وقال: وهو ما علقته أيام قراءتي هذا الكتاب عليه، ونقله المناوي، واللقاني، عن المصنف دون ذكر واسطة النقل، أو مصدره، وهو «حاشية ابن أبي شريف» كما بيته ثم رجعت إلى المخطوطة (ج) وهي بخط ابن أبي شريف كما سبق فإذا العبارة منقولة بنصها بخطه قائلاً في أولها: قال المصنف أبقاه الله، فازددت اطمئنناً أن النسخة نسخته والخط المعلق فيها خطه.

(٣) خلافاً لابن الصلاح فلقد قال: لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة، والبدل مع عدم العلو، فإن علا قالوا: موافقة عالية أو بدلاً عالياً. «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٥٩، وذكر العراقي في «شرح الألفية» ص ٣١٢-٣١٣: أنه رأى في كلام الظاهري، والذهبي: فوافقتاه بنزول فسمياه مع النزول: موافقة، ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما - يعني ابن الصلاح - بالعلو. انتهى.

قال اللقاني (١٣٧٣/٣): فإن حمل كلام الشارح على التقييد كان جارياً على ما قاله الجهمال الظاهري، والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح، والله أعلم.

(٤) انظر اعتراضاً لابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ١٢١، ورده في «قضاء الوطر» =

مِن الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ^(١) - أَي: الإسناد - مَعَ إِسْنَادٍ أَحَدِ
المُصَنِّفِينَ.

كَأَن يَرَوِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ
عَشَرَ نَفْسًا^(٢)، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا^(٤) وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَنَسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ
حَيْثُ الْعَدْدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ^(٥).
وَفِيهِ - أَي: العلو النسبي أيضًا -:

= (١٣٧٥/٣).

- (١) أي الإسناد لم يقيد به بكونه انتهى إلى النبي ﷺ، فيشمل ما انتهى إليه النبي ﷺ، أو
إلى غيره، وانظر: «قضاء الوطر» (١٣٧٦/٣).
- (٢) قال ابن أبي شريف ص ١٢٥: ليته طبق هذا التمثيل على حديث رواه النسائي؛
لأن مقتضى صنيع شيخه الإمام الحافظ أبي الفضل ابن الحسين أنه غير موجود،
فإنه مثل في «شرح الألفية» بحديث «النهي عن نكاح المتعة»، فرواه بإسناد فيه
بين شيخه محمود بن إسماعيل بن عبد العزيز، وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، فوقع
الحديث لشيخ شيخ المصنف مساواة لشيخه مصافحة، فمن أحب الوقوف على
ذلك فليراجعه. انظره في: «شرح الألفية» ص ٣١٣.
- (٣) في (ج) زيادة: لنا، ثم وضع عليها خ، وكأنها إشارة على أنها خطأ.
- (٤) في (ج) زيادة: فيه.
- (٥) المساواة بيننا الآن وبين أحد الستة، مفقودة، غير ممكنة الوقوع، لبعد ما بيننا وبين
من فوقهم ممن ذكرناه. «فتح الباقي» (١٤١/٢).
- وانظر: «قضاء الوطر» (١٣٧٥-١٣٧٦)، «اليواقيت» (٢٤٥/٢).

المُصَافِحَةُ: وهي: الاستواءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا^(١)، وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي
الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا
النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ النَّزُولُ فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ
أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النَّزُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ^(٢) أَنَّ
الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنَزُولٍ^(٣).

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالرَّوَايَةِ؛ مِثْلَ السَّنِّ^(٤) وَاللُّقْيِّ، وَهُوَ^(٥) الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ^(٦)،
فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ.

(١) يعني في مثال التساوي المذكور في المساواة، قاله ابن قطلوبغا في حاشيته: ١٢١،
وحاصله: اعتبار المساواة في العدد، مع عدم ملاحظة الإسناد الخاص، فإن
كانت المساواة للتلميذ للمصافحة له، وإن كانت لشيخ شيخه، فالمصافحة لشيخ
شيخه، وهكذا. «قضاء الوطر» (١٣٧٧/٣).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٢١-١٢٢، «قضاء الوطر» (١٣٨٠/٣).

(٣) في (د): للنزول.

(٤) بأن يكون مولده قريباً من مولد شيخه. «البواقيت» (٢٤٩/٢).

(٥) زيادة من (أ، ج).

(٦) قال ابن الصلاح: وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الإسناد، أي: الأخذ من =

لأنه حينئذ^(١) يكونُ راوياً عن قرينه^(٢).

وإن روى كُلُّ مِنْهُمَا؛ أي: القرينين عَنِ الْآخِرِ؛ فهو الْمُدَبِّجُ، وهو أَخْصَصُ مِنَ الْأَوَّلِ، فكلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وليس كلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجًا.

المدبج

وقد صنّف الدّارقطني في ذلك^(٣).

وصنّف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله^(٤).

= المشايخ، وإن لم يوجد التقارب في السن.

«المعرفة» ص ٢٧٨، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٢١٥، مع أن لفظ الحاكم: وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما.

لكن تمثيله للأقربان بجابر، وابن عباس، وبعبد الرزاق (١٢٦-٢١١هـ)، وأحمد (١٦٤-٢٤١هـ) يدل أنه لا ينظر لتفاوت الأسنان، وقد علق ابن الصلاح على المثال الأخير بقوله: وليس هذا بمرضي، وانظر: «فتح المغيث» (٤/١٣٠)، و«قضاء الوطر» (٣/١٣٨١).

(١) أي: حين إذا روى عمن شاركه في السن واللقبي. «قضاء الوطر» (٣/١٣٨٣).

(٢) وهو نوع مهم، وفائدة ضبطه: الأمن من ظن الزيادة في الإسناد، وإبدال الواو بعن إن كان بالعننة. «فتح المغيث» (٤/١٣٠).

ومن فوائدهما: الحرص على إضافة الشيء لراوييه، والرغبة في التواضع في العلم، ذكره السخاوي أيضًا (٤/١٣٤).

(٣) اسمه: «كتاب المدبج» وصفه السخاوي بأنه كتاب حافل في مجلد، وقال أيضًا: لم يتقيد الدارقطني في مصنفه - الآتي ذكره - بالقرينين، بل أدرج فيه ما يكون من أمثلة القسم الآتي - يعني الأقربان - . «فتح المغيث» (٤/١٣٠-١٣١).

= (٤) في رواية الأقربان واسمه: «ذكر رواية الأقربان».

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنَّ كلاً منهما يروي عن الآخر؛ فهل يُسمَّى مُدَبَّجًا؟ فيه بحث، والظاهر: لا، لأنَّه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدريج مأخوذ من دِباجتِي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مُستويًا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا.

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار^(١)؛ فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومنه؛ أي: من جملة هذا النوع -وهو أخص^(٢) من مُطلقه^(٣)- رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين^(٤)، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

= وصنف فيه أيضًا: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم الشيباني، ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيث» (١٣١/٤)، وقال: وفيهما -يعني صنف - شيخنا - يعني: ابن حجر - ملخصًا لذلك منهما فسمى الأول: «التعريج على التدريج»، والثاني: «الأفنان في رواية الأقران»، ويسمى أيضًا: «المخرج من المدبج».

(١) انظر أمثله في: «قضاء الوطر» (١٣٨٩/٣ - ١٣٩٠).

(٢) أي: ما هو من ذلك النوع المسمى بـ «رواية الآباء عن الأبناء».

(٣) أي: مطلق ذلك النوع المسمى بـ «رواية الأكابر عن الأصاغر».

(٤) لو قدمه وجعله مثلاً لرواية الأكابر عن الأصاغر كان أولى، لكنه راعى طريقة القوم حيث جعلوه نوعاً منه بالتصريح، انظر «قضاء الوطر» (١٣٩١/٣).

[وفي عكسه^(١) كثرة^(٢) ومنه: من روى عن أبيه عن جدّه^(٣) ؛
لأنّه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

وفائدة معرفة ذلك:

التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم^(٤).

وقد صنّف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً^(٥)، وأفرد
جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين^(٦).

(١) وهو رواية الأبناء عن الآباء.

(٢) وهو نوعان:

أ- أن تكون الرواية عن أبيه فقط انظر مثلاً له في «قضاء الوطر» (٣/١٣٩٥).

ب- أن يزيد بعد ذكر الأب أباً آخر كما سيأتي.

(٣) هذا النوع الثاني من رواية الأبناء عن الآباء كما سبق التقسيم.

فمثال زيادة الأب: رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فحكيم

هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، والصحابي هو معاوية، وهو جد بهز.

ومثال زيادة الجد: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشعيب هو ابن

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحابي هو عبد الله بن عمرو، وهو

جد شعيب.

(٤) لثلاثتهم أن المروي عنهم أقدم، أو أفضل، أو أكبر من الراوي.

«قضاء الوطر» (٣/١٣٩٨).

(٥) ذكره ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من كتابه.

(٦) لخصه ابن حجر المؤلف، ورتبه على حروف المعجم، وكتاب الحافظ ابن حجر

مطبوع باسم: «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين».

وَجَمَعَ الْحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ الْعَلَايُ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مُجَلَّدًا
كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١)، وَقَسَّمَهُ
أَقْسَامًا، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ جَدِّهِ عَلَى الرَّاوي، وَمِنْهُ مَا
يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ ^(٢)، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ، وَحَقَّقَهُ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ
تَرْجُمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيٍّ.

وَقَدْ لَخَّصْتُ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ ^(٣) وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدًّا ^(٤)،
وَأَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ [التَّسْلِسُ] مَا تَسْلَسَلَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ ^(٥) عَنِ الْآبَاءِ
بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَبًا ^(٦).

-
- (١) سماه: «الوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، ذكره جماعة،
كالمصنف في «الدرر الكامنة» (٩٠/٢)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة»: ١٢٢.
(٢) قال المحشيان: أي أبي الراوي، فيكون جد أبيه، لا جده هو، أعني الراوي.
«قضاء الوطر» (١٣٩٨/٣)، «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٢٣.
(٣) انظر: «قضاء الوطر» (١٣٩٨/٣)، و«حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٢٤.
(٤) سماه: «علم الوشي».
(٥) قال اللقاني (١٤٠٢/٣) قوله: وأكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه
الرواية، هو ما وقفت عليه بخط البقاعي وغيره، ووقع في بعض النسخ: وأكثر
ما وقع منه ما تسلسلت فيه الرواية، وفيه نظر.
قلت: وقد صححت الإضافة لقوله مع أنها في جميع النسخ التي اعتمدتها بدون
لفظة التسلسل.
(٦) في (أ): بلاغ.

وإنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛
فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ^(١).

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيهِ فِي الْوَفَاةِ مِائَةٌ
وَحَمْسُونَ سَنَةً^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ
- أَحَدُ مُشَايِخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مِائَةٍ.

ثُمَّ كَانَ آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ^(٣) سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً خَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ
السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةً سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ: أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ،
وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ^(٤).

(١) ساء كذلك الخطيب، وصنف فيه تصنيفًا، وهو مطبوع، وأما ابن الصلاح فإنه
قال: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر.

(٢) بل ذكر السخاوي أن المدة أزيد مما ذكر ابن حجر بنحو ستين، وذكر أن البرداني
توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. «فتح المغيث» (٤/١٧٥).

(٣) هذا قيد معتبر، وإلا فقد تأخر بعد السبط جماعة كما ذكر السخاوي ممن يروي
عن السلفي حضوراً، وإجازة. «فتح المغيث» (٤/١٧٥).

(٤) غلط هذا القول السخاوي في «فتح المغيث» (٤/١٧٣). =

وغالبُ ما يقعُ من ذلك أنَّ المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ ^(١) [أحدِ
الراويين] ^(٢) عنه زمانًا ^(٣)، حتَّى يسمَعَ منه بعضُ الأحداثِ، ويعيشَ
بعدَ السَّماعِ منه دَهْرًا طويلاً، فيحصُلُ من مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ،
واللهُ الموفِّقُ ^(٤).

-
- = وذكر أنَّ الخفاف توفى في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.
- ومن أَرخ وفاته في هذه السنة؛ الذهبي في «العبر» (١٨٧/٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١٤٥/٣)، وغيرهما. انظر: «فتح المغيث» (١٧٣/٤)، مع «حاشية المحقق»، «السابق واللاحق» للخطيب ص ٣٢٥.
- (١) جاء في حاشية (د) استدراك من الناسخ لكلمة (موت).
- (٢) في (ج): أخذ الراوي، وكتب عليها الناسخ: (صح صح)، وجاء في حاشيتها التصويب إلى: أحد الراويين.
- (٣) وهو الذي سمع منه عند تقدم سنه - وفي ابتداء أمر المسمع -.
- انظر: «فتح المغيث» (١٧٥/٤).
- (٤) قال السخاوي: وفائدة ضبطه: الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومن به خُتِمَ حديثه، وتقرير حلاوة الإسناد في القلوب.
- وعلى الأخيرة؛ اقتصر ابن الصلاح، لكن قال ابن كثير: وقد أكثر المزني في تهذيبه من التعرض لذلك - يعني كون فلان آخر من روى عن فلان - وهو مما يتحلَّى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه. انتهى كلامه.
- قال السخاوي: وهو متعقب بأول فوائده.
- «فتح المغيث» (١٧٢/٤).

وإن رَوَى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِيَّ الاسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِمَا يُخْصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثَقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^(١).

وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَابِطًا كُلِّيًّا يَمْتَازُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَبَاخْتِصَاصِهِ؛ أَيِ^(٢) الشَّيْخِ الْمُرَوِّى عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا^(٣) يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ^(٤).

معرفة
المهمل

(١) «مقدمة فتح الباري» ص ٢٢٢.

(٢) فِي (ج) زِيَادَةُ: (الرَّاوي فِي) وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

(٣) إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْهُ فَقَطَّ كَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْضَبِيِّ، وَقَتِيَّةَ، وَمُسَدَّدَ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ خَاصَّةً، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ خَاصَّةً، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ عَنْهُ الْمَلَاذِمِينَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ بَلَدِي شَيْخَهُ، أَوْ الرَّاوي عَنْهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالرَّحْلَةِ.

«فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٤) وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ مُفِيدٌ سَمَاهُ «الْمَكْمَلُ فِي بَيَانِ الْمُهْمَلِ».

«فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٤ / ٣٠٤).

ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً؛ فإشكاله شديداً،
فیرْجَعُ فيه إلى القرائن، و(النظر)^(١) الغالب.

وإن روى عن شيخ حديثاً؛ فجحد الشيخ مرويته.

- فإن كان جزمًا - كأن يقول: كذب عليّ، أو: ما رويت هذا،
أو نحو ذلك -، فإن وقع منه ذلك؛ ردّ ذلك الخبر^(٢) ليكذب واحد
منهما، لا بعينه^(٣)، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض.
- أو كان جحدّه احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا
أعرفه؛ قبل ذلك الحديث في الأصح؛ لأنّ ذلك يُحمّل على نسيان
الشيخ.

وقيل: لا يُقبل لأنّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث
إذا أثبت الأصل الحديث؛ ثبتت روايته الفرع.

(١) المثبت من (ب، د)، وفي (أ، ج): الظن، وقد أشار لذلك في حاشية (ب) فكتب:
في نسخة الظن.

(٢) محل ردّه: إذا لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك، أو يحدث به ثقة عنه غير الأول،
ولم يكذبه الشيخ، كما قاله الأنصاري.

«قضاء الوطر» (٣/١٤١٥)، وانظر: «فتح الباقي» (١/٣٣٤).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٤١٥-١٤١٦).

[فكذلك] ^(١) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِرْعَا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ فِي

[التَّحْقِيقِ] ^(٢).

وهذا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ عِدَالََةَ الْفِرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدْمُ عِلْمِ
الْأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ؛ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفِرْعِ لَا تُسْمَعُ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا.

وفيه؛ أَي: فِي هَذَا النُّوعِ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ
وَنَسِيَ» ^(٣)، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لَكُنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ
حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ -
لَاغْتِمَادِهِمْ عَلَى الرِّوَاةِ عَنْهُمْ - صَارُوا يَرَوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا
عَنْهُمْ عَنِ أَنْفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

(١) من (ج)، وفي (ب): وكذلك، وفي (أ، د): ولذلك.

(٢) في (ب): التحقيق، وفي (ج): النفي.

(٣) وكذلك الخطيب له كتاب في ذلك.

ولخصه السيوطي في جزء سماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي». وهو مطبوع.

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١): حَدَّثَنِي [به]^(٢) ربيعةُ ابنُ أبي عبد الرحمن عن سُهيلٍ [قال]^(٣): فَلَقِيتُ سُهَيْلاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صَيَغِ الْأَدَاءِ؛ [ك: سَمِعْتُ فُلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا... أَوْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّيَغِ]^(٤)، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ؛ ك: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْفِعْلِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ، فَأَطْعَمَنَا تَمْرًا... إِلَى آخِرِهِ. أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِلَحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ... إِلَى آخِرِهِ؛ فَهُوَ: الْمُسْلَسَلُ.

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٤١٨/٣)، و«حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٢٨.

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أشار بما ذكره إلى أنه لا بد أن تتحد صيغة أدائهم لفظاً من أول السند إلى آخره خلافاً للحاكم في «المعرفة» ص ١٧٨-١٧٩ حيث جعل منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال، وإن اختلفت كقول بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، وما قاله الشارح هو ما عليه الأكثر.

«قضاء الوطر» (١٤٢١-١٤٢٢).

وهو من صفات الإسناد.

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد؛ كحديث المسلسل بالأولية^(١)، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سُفيان بن عُيينة فقط، ومن رواه مُسلسلاً إلى متنهاه، فقد وهم.

وصيغُ الأداء المشار إليها^(٢) على ثمان^(٣) مراتب^(٤):

الأولى: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي.

صيغ الأداء
وطرق التحمل

ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ؛ وهي المرتبة الثانية.

ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وهي الثالثة.

ثُمَّ: أَنْبَأَنِي، وهي الرابعة.

ثُمَّ: نَاوَلَنِي، وهي الخامسة.

ثُمَّ: شَافَهَنِي - أَي: بِالْإِجَازَةِ -، وهي السادسة.

(١) وهو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن» انظر كلاماً موعباً عليه في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» لابن حجر ص ٦٢-٦٧.

(٢) في (ب): إليه، ثم صوبت في حاشيتها إلى ما أثبت، ولم تصوب في المطبوعتين.

(٣) في (ب، د): ثمانية، وفي (أ) ثمان، والمثبت من (ج).

(٤) اختصر هنا اختصاراً عجيباً، حيث ضمّن التكلم على صيغ الأداء، وجوه التحمل، وهي ثمانية أيضاً. «قضاء الوطر» (١٤٢٧/٣).

ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ - أي: بالإجازة -، وهي السَّابعة، ثُمَّ: عَنْ، وَنَحْوُهَا
 مِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّمْعِ، وَالْإِجَازَةِ^(١)، وَلِعَدَمِ السَّمْعِ أَيْضًا، وَهَذَا
 مَثَلٌ: قَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى، (فَاللَّفْظَانِ)^(٢) الْأَوَّلَانِ مِنَ صِيغِ الْأَدَاءِ^(٣)،
 وَهُمَا: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ لَمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.
 وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَفِي ادِّعَاءِ
 الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الْاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ
 حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ^(٤) عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاصْطِلَاحَ
 إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(٥)، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ^(٦)؛

(١) فِي (ج، د): وَلِلْإِجَازَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (أ، ب).

(٢) فِي (ب، ج): وَاللَّفْظَانِ.

(٣) أَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنِفَ سَلَكَ هُنَا مَسْلَكًا مِنَ الْإِخْتِصَارِ عَجَبِيًّا حَيْثُ أَتَى بِصِيغِ الْأَدَاءِ
 جُمْلَةً أَوَّلًا، ثُمَّ فَصَلَ أَحْكَامَهَا مَبِينًا فِي ضَمَنِ تَفْصِيلِهَا وَجُوهَ التَّحْمِيلِ بِقَوْلِهِ: فَمَنْ
 سَمِعَ .. لَفْظَ الشَّيْخِ، وَلَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ... إِلَى آخِرِهِ.
 «قَضَاءُ الْوَطْرِ» (٣/١٤٣١).

(٤) فِي (ج): فَيَقْدَمُ.

(٥) انْظُرْ: «الْإِمْلَاعُ» ص ١٢٤.

(٦) وَمَعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ. وَانْظُرْ: «قَضَاءُ الْوَطْرِ» (٣/١٤٣٣)، وَ«الْإِمْلَاعُ» ص ١٢٣ - =

فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد.

فإن جمع الراوي؛ أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى؛ كأن
يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول؛ فهو دليل على أنه سمع
منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة.

وأولها أي: المراتب أصرحها؛ أي: أصرح صيغ الأداء في سماع
قائلها؛ لأنها لا تحتمل الوساطة، ولأن^(١) «حدثني» قد تطلق^(٢) في
الإجازة تدليسا، وأزفعها مقدارا ما يقع في الإملاء لما فيه من الثبوت
والتحفظ^(٣)، والثالث، وهو أخبرني، والرابع، وهو قرأت لمن قرأ
بنفسه على الشيخ، فإن جمع كأن يقول: أخبرنا، أو: قرأنا عليه؛ فهو
كالخامس، وهو: قرىء عليه وأنا أسمع، وعرف من هذا أن التعبير
بـ «قرأت» لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة
الحال.

= ١٢٤، و«الكفاية» (١٧٠/٢-١٨٩)، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٢-٤٢٥.

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): لكن، وكذا في (ج، د) وصوبها ناسخ (ج) كما أثبت
وصوبها ناسخ (د): إلا أن.

(٢) في (أ) يطلق.

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (١٤٣٨/٣).

تنبيه: القراءةُ على الشيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجمهورِ.

وأبعدَ مَنْ أبى ذلكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وقد اشتهَرَ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ^(١).

وذهبَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ «صَحِيحِهِ»^(٢)
عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ إِلَى^(٣) أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، والقراءةُ عَلَيْهِ
- يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ - سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) روي عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

قال السخاوي (٣٤٤/٢): محتجين بأن الشيخ لو سها لم يتهياً للطالب الرد عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحمل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه. وانظر: «الكفاية» (١٩٩/٢ - ٢٠٠).

(٢) (١٤٨/١).

(٣) ليست في (ج).

(٤) قال ابن كثير: ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً، وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق. اهـ
يعني بالأول: أن القراءة دون السماع من لفظ الشيخ، لكن قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٤٦/٢): لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطالب أعلم، أو أضبط، ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى، وأيقظ منه في حال قراءته هو، وحينئذ فالحق أنه كلما كان فيه الأيمن من الغلط، والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة، وأعلاها فيها يظهر أن يقرأ الشيخ =

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار؛
إلا في عرف المتأخرين؛ فهو للإجازة؛ كـ «عن» لأنها في عرف
المتأخرين^(١) للإجازة.

العنونة
وشروطها

وعنونة المعاصر^(٢) محمولة على السماع؛ بخلاف غير المعاصر؛
فإنها تكون مرسلة، أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت
المعاصرة؛ إلا من المدلس^(٣)؛ فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنونة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة ليحصل الأمن من باقي
مُعْنَنِهِ عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار تبعاً لعلّي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً.

= من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر، ليجتمع فيه اللفظ والعرض.
(١) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص ١٣٢: قوله (في عرف المتأخرين): المقام مقام
الإضمار، لتقدم ذكرهم، وهو أخصر. انتهى.
يريد أن ذكرهم تقدم في قوله: (إلا في عرف المتأخرين). «قضاء الوطر» (١٤٤٧/٣).
(٢) العنونة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة: عن فلان، من غير بيان التحديث
أو الإخبار، أو السماع وحملها على السماع والاتصال. «قضاء الوطر» (١٤٤٩/٣).
(٣) في (أ): مدلس.

وَكَذَا الْمَكَاتِبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ
كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ
بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سِوَاءٍ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا
إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ ^(١).

المناولة

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَائَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ،
وَهِيَ - إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ - أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ؛ لَمَا فِيهَا مِنَ
التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ
يُخْصِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي
عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي.

وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَّةِ،
لِيَنْقُلَ مِنْهُ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا
زِيَادَةُ مَزْيَةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَعِينَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ
مَعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ.

(١) فِي (ج): بَلَّغَ قِرَاءَةً وَبَحَثَ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ.

وإذا خَلَّتِ المناوَلَةُ عن الإِذْنِ، لم يُعْتَبَرْ^(١) بها عندَ الجُمهورِ.

وَجَنَحَ مَنْ اعتَبَرَهَا إلى أَنَّ مُناوَلَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ^(٢) مقامَ إِرْسالِهِ إِلَيْهِ
بِالْكِتَابِ مِنْ بِلَدٍ إلى بِلَدٍ.

وقد ذَهَبَ إلى صَحَّةِ الرِّوَايَةِ (بِالمُكَاتِبَةِ)^(٣) المُجَرَّدَةُ جَماعَةً مِنْ
الأَئِمَّةِ، ولو لم يَقِرَّنْ ذلك بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ؛ كَأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا في ذلك
بِالقَرِينَةِ.

المكاتبة

ولم يَظْهَرْ لي فَرْقٌ قوِيٌّ بَيْنَ مُناوَلَةِ الشَّيْخِ الْكِتَابِ^(٤) مِنْ يَدِهِ
لِلطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إلى آخَرَ، إِذا خَلا كُلُّ
مَنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ.

الوجادة

وشرطها

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الْوِجَادَةِ وَهِيَ: أَنَّ يَجِدَ بَخْطٌ يَعْرِفُ
كَاتِبَهُ، فيقولُ: وَجَدْتُ بَخْطَ فُلانٍ، وَلَا يَسُوعُ فِيهِ إِطْلَاقٌ: أَخْبَرَنِي؛
بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

(١) في (ج): يعتد.

(٢) في (أ، ب): يقوم.

(٣) في (ب، د): الكتابة، وسقطت من أصل (ج) فاستدركها ناسخها كما أثبتنا، وهي
كذلك في (أ).

(٤) سقطت من (ب).

وأطلقَ قومٌ ذلكَ فغلطوا.

الوصية
وشروطها

وكذا الوصية بالكتاب: وهو أن يُوصيَ عندَ موته أو سفره لشخصٍ معيّنٍ بأصله أو بأصوله؛ فقد قال قومٌ من الأئمة المتقدّمين: يجوزُ له أن يرويَ تلكَ الأصولَ عنه بمجردِ هذه الوصية! وأبى ذلكَ الجمهورُ؛ إلا إن كانَ له منه إجازة.

شرط
الإعلام

وكذا اشترطوا^(١) الإذنَ بالرواية في الإعلام، وهو أن يُعلمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني^(٢) أروي الكتابَ الفلانيَّ عن فلانٍ، فإن كانَ له منه إجازةٌ [اعتبراً]^(٣)، وإلا؛ فلا عبرةً بذلك؛ كالإجازة العامة في المجاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو: لمن أدركَ حياتي، أو: لأهل الإقليم الفلاني، أو: لأهل البلد الفلانيّة. وهو أقربُ إلى الصّحّة؛ لقرب الانحصار.

الإجازة
للمجهول
والمعدوم

وكذا الإجازة للمجهول؛ كأن يكونَ مُبهمًا أو مُهملاً.
وكذا الإجازة للمعدوم؛ كأن يقول: أجزتُ لمن سيولدُ لفلانٍ.

(١) في (أ): شرطوا.

(٢) في (د): بأنني.

(٣) زيادة من حاشية (ب): وصحح عليها.

وقد قيل: إن عطفه على مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ،
وَلَمَن سَيُولَدُ لَكَ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا.

وكذلك^(١) الإِجازَةُ لمَوْجُودٍ أَوْ معدومٍ عُلِّقَتْ بِشَرَطِ مَشِيئَةِ
الْغَيْرِ، كَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ.
أَوْ: أَجَزْتُ لَمَن شَاءَ فَلَانٌ، لَا أَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ.

وهذا (على)^(٢) الْأَصَحَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وقد جَوَّزَ الرُّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَى الْمَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ
الْمُرَادُ مِنْهُ - الْحَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَمَاءِ:

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ^(٤).

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٥).

(١) فِي (ج): وَكَذَا.

(٢) فِي (ب): فِي.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيحَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، (ت/٣١٦).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (ت/٣٩٥).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ، (ت/٢٧٩).

وروى بالإجازة العامة جمع كثير، جمعهم بعض^(١) الحفّاظ في كتاب، ورتّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح -: توسّع غير مرصّي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة تختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقرّ على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنّها تزداد ضعفاً، لكنّها في الجملة خير من إيراد الحديث مَعْضلاً، والله تعالى أعلم، وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

ثمّ الرواة؛ إنّ اتّفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم أم^(٢) أكثر، وكذلك إذا اتّفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة؛ فهو النوع الذي يُقال له: المتفق والمفترق^(٣).

(١) في «التقييد والإيضاح» ص ١٨٣: وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزء كبير رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم.

(٢) في (ب): أو.

(٣) وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به. «فتح المغيث» (٢٨٥/٤)

وفائدة معرفته: خَشِيَهُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا^(١).

وقد صَنَّفَ فِيهِ الحَظِيبُ كِتَابًا حَافِلًا^(٢).

وقد لَحِصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا^(٣).

وهذا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّوعِ الْمُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْاِثْنَانِ وَاحِدًا.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَمْ الشَّكْلَ؛ فَهُوَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.

ومعرفته من مهمات هذا الفن^(٤)، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

(١) مراده الأمن من اللبس فربما ظن الأشخاص شخصا واحداً عكس المذكور بنوعت متعددة...، وربما يكون أحد المشتركين ثقة، والآخر ضعيفاً فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف. «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق محمد صادق.

قال ابن الصلاح: وهو مع أنه كتاب حفيظ غير مستوف للأقسام التي أذكرها. (٣) قال السخاوي: شرع شيخنا في تلخيصه، فكتب منه حسبما وقفت عليه يسيراً، مع قوله في «شرح النخبة» إنه لخصه وزاد عليه أشياء كثيرة، وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتته. «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٥).

(٤) وهو فن واسع من فنون الحديث المهمة الذي يحتاج إليه في دفع معرة التصحيف، ويفتضح العاقل منه حيث لم يعدم مُحَجَّلًا ويكثر عثاره. «فتح المغيث» (٤/ ٣٢٢).

«أشدُّ التَّصْحِيفِ ما يقعُ في الأسماء»^(١).

ووجههُ بعضُهم^(٢) بأنَّه شيءٌ لا يَدْخُلُه القياسُ، ولا قَبْلُه شيءٌ
يَدْخُلُ عليه ولا بعده.

وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمدَ العسكريُّ^(٣)، لكنَّه أَضافَه إلى كتابِ
«التَّصْحِيفِ» له^(٤).

ثمَّ أَفْرَدَه بالتَّأْلِيفِ^(٥) عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، فجمَعَ فيه كتابين،
كتاباً^(٦)^(٧) في «مُشْتَبِه الأَسْمَاءِ»^(٨)، وكتاباً^(٩) في «مُشْتَبِه النِّسْبَةِ»^(١٠).

(١) أخرجه عن ابن المديني العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١٢/١)، و«شرح
ما يقع فيه التصحيف» ص ٢٦.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النُّجَيرمي. أخرجه عنه الخطيب في «الجامع
لأخلاق الراوي» (٢٦٩/١)، والأزدي في «المؤتلف والمختلف» (ص ٢).

(٣) هو «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، وقد طبع مفردًا.

(٤) أي: كتاب «تصحيفات المحدثين»، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، بتحقيق
الدكتور: محمود الميرة.

(٥) فهو أول من خصه بالتأليف في الرواة والعلماء خاصة.

(٦) في (أ، ب، ج): كتاب، والمثبت من (د).

(٧) في حاشية (ج) زيادة: له.

(٨) طبع باسم: «المؤتلف والمختلف».

(٩) في (أ، ب، ج): كتاب، والمثبت من (د).

(١٠) طبع بهذا الاسم: «مشتبه النسبة».

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا^(١).

ثُمَّ جَمَعَ الحَطِيبُ ذِيلاً^(٢).

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعُ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولاً^(٣) فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ»^(٤).

وَأَسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَيَبِّنَهَا^(٥).

وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعٍ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي

مَجْلَدٍ ضَخْمٍ^(٦)، ثُمَّ ذَيْلٌ عَلَيْهِ مِنْصُورٌ مِنْ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - فِي

مَجْلَدٍ لَطِيفٍ^(٧)، وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّابُونِيِّ^(٨).

(١) طبع في خمسة مجلدات آخرها مجلد فهراس، بتحقيق الدكتور: موفق عبد القادر.
وانظر: «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٩/٣) ففيها بيان سبق التلميذ لشيخه، مع أخذه بعض الفوائد منه.

(٢) سباه: «المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف»، وما زال مخطوطاً فيأ أعلمه.

(٣) هو علي بن هبة الله، كان أميراً، وشاعراً، ومؤلفاً، توفي (٤٨٥) مقتولاً.

(٤) مطبوع في سبعة مجلدات، بتحقيق العلامة العلمي.

(٥) سباه: «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام»، وهو مطبوع.

(٦) مطبوع باسم: «تكملة الإكمال».

(٧) مطبوع.

(٨) مطبوع.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا^(١)، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الصُّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ. وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ «تَبْصِيرُ الْمُشْتَبِه» بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِه «، وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ»^(٢)، فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

المتشابه

وإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ نُطْقًا مَعَ ائْتِلَافِهَا خَطًّا^(٣)؛ كَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِضَمِّهَا -: الْأَوَّلُ نِيسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي فَرِيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقْتُهُمَا مُتْقَابَرَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ كَأَنَّ تَخْتَلَفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا وَتَأْتَلَفَ خَطًّا، وَتَتَّفَقَ الْأَبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ

(١) سماه: «المشتبه»، وهو مطبوع.

(٢) طبع في أربعة مجلدات بتحقيق علي بن محمد البجاوي.

قال السخاوي «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٦): نعم لحافظ الشام ابن ناصر الدين عصري شيخنا مصنف حافل مبسوط في «توضيح المشتبه»، وجرّد منه «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام». اهـ. وقد طبع الأول في عدة مجلدات، وطبع الثاني في مجلد.

(٣) انظر: حاشية محقق «فتح المغيث» (٤/ ٣١٦-٣٢٤).

النَّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالثَّانِي: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَشَابَهُ.

[وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ] ^(١).

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ «تَلْخِصَ الْمُتَشَابِهِ» ^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِهَا فَاتَهُ [أَوَّلًا] ^(٣)، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ ^(٤).
وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثْلًا؛ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا.
وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ج) وَلَمْ تَسْتَدْرِكْ.

(٢) طَبَعَ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ج) وَلَمْ تَسْتَدْرِكْ.

(٤) طَبَعَ أَيْضًا بِاسْمِ: «تَالِي تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ».

- إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ
ثَابِتٌ^(١) فِي الْجِهَتَيْنِ.

- أَوْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ
بَعْضٍ.

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكسْرِ [السَّيْنِ]^(٢) الْمُهِمْلَةِ وَنُونِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ -
وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْعَوَقِيُّ - بفتحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ ثُمَّ الْقَافِ - [شَيْخُ
الْبُخَارِيِّ]^(٣).

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ - بفتحِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ
الْأَلْفِ رَاءٌ -، وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْيَمَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

وَمِنْهَا^(٤): مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ - بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَنُونِ، الْأَوَّلَى
مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ - تَابِعِيٌّ يَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (أ، ب، د): ثَابِتَةٌ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ج).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(٤) فِي (أ): وَمِنْهُمْ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ -، وَهُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالطَّاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ - شَيْخٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْهُ
أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

[وَمِنْهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -
وآخرون.]

وَأَحِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ الْمِيمِ يَاءً تَحْتَانِيَّةً، وَهُوَ شَيْخٌ
بَخَارِيُّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْكَنْدِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ.

الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ الْمُثْمَلَةِ وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُثْمَلَةٌ، وَالثَّانِي:

بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُثْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ. ^(١)

(١) هذا المقدار كله الذي بين معكوفين ساقط من (د).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ (وَهُمْ)^(١): جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ.

وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - بَزِيَادَةُ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالزَّائِ

مَكْسُورَةٌ - وَهُمْ^(٢) أَيْضًا جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي

الصَّحِيحِينَ.

وَالْقَارِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ زَعَمَ

بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٣).

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ - بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ -

(١) زيادة من (ب) في حاشيتها استدراكًا.

(٢) في (ب): وهما.

(٣) قال ابن أبي شريف ص ١٤١-١٤٢: وجه النظر أن الخطمي لم يتحقق طول صحبته للنبي ﷺ نعم قال الذهبي: إنه شهد الحديبية وله سبع عشر سنة، ولم يرد له ملازمة طويلة، والقاري ثبت كمال صحبته فإنه ﷺ سمعه يقرأ، فقال: «لقد أذكرني بقراءته آية كذا» في قصة له. وانظر: «قضاء الوطر» (٣/١٥١٢-١٥١٣).

تابعي معروف، يروي عن عليٍّ - عليه السلام - .

أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفَاقُ فِي الحِطِّ والنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الاختِلَافُ أَوْ
الاشتِبَاهُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ:

- إمَّا فِي الاسْمينِ جُمْلَةً.

- أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ التَّقديمُ والتَّأخيرُ فِي الاسْمِ الواحدِ فِي
بَعْضِ حُرُوفِهِ بالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُهُ بِهِ ^(١).

مِثَالُ الْأَوَّلِ:

الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي:

أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ.

الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ: مَجْهُولٌ.

(١) هذا النوع سمي بالمشته المقلوب، وأفرد عن المركب - النوع قبله - وإن كان
أيضاً مركباً من "متفق ومختلف" لأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع
"المؤتلف"، وقد صنف فيه الحافظ الخطيب "رافع الارياب في المقلوب من
الأسماء والأنساب"، وهو في مجلد ضخيم. انظر: فتح المغيث (٣٢٥-٣٢٧).

خاتمة:

طبقات
الرواة

وَمِنَ الْمُهِمِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

وفائدته: الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ^(١)، وإمكانُ الاطِّلاعِ على [تبيين المدلسين]^(٢)، والوقوفُ على حَقِيقَةِ المُرادِ مِنَ العِنْعَنَةِ^(٣).

والطَّبَقَةُ فِي اصطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ، ولِقَاءِ المُشَايخِ، وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بَاعْتِبَارَيْنِ: كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ العَشْرَةِ مِثْلًا، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ السَّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةٍ مِّنْ بَعْدِهِمْ.

(١) كالمُتَّفِقِينَ فِي اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ.
«فتح المغيث» (٤/٤٩٨).

(٢) المُثَبَّتُ مِنْ (ب، د)، وَفِي (أ): تَلْيِيسُ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي أَصْلِ (ج): تَلْيِيسُ المَدْلُسِينَ، لَكِنْ صَوَّبَهَا النَّاسِخُ فِي حَاشِيَتِهَا كَمَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ (٤/٤٩٨): وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّارِيخِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِي، فَيَجْمَعَانِ فِي التَّعْرِيفِ بِالرُّوَاةِ، وَيَنْفَرِدُ التَّارِيخُ بِالْحَوَادِثِ وَالطَّبَقَاتِ، بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَدْرَيْنِ مِثْلًا مِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا لِاسْتِلْزَامِهِ تَقْدِيمَ الْمُتَأَخَّرِ الْوَفَاةِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّارِيخَ يَنْظُرُ فِيهِ بِالذَّاتِ إِلَى الْمَوَالِيدِ، وَالْوَفَاةِ، وَبِالْعَرَضِ إِلَى الْأَحْوَالِ، وَالطَّبَقَاتُ يَنْظُرُ فِيهَا بِالذَّاتِ إِلَى الْأَحْوَالِ وَبِالْعَرَضِ إِلَى الْمَوَالِيدِ، وَالْوَفَاةِ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَانْظُرْ «حَاشِيَةُ الْمُحَقِّقِ» أَيْضًا.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً
وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ، كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ
الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ.

وَالِى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
الْبَغْدَادِيُّ^(١)، وَكُتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ التَّابِعُونَ - مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ
بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ (فَقَدْ)^(٢)؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً
وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ
قَسَمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ^(٣)؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا
يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

التاريخ

(١) محمد بن سعد بن منيع مولى بني هاشم، (ت/٢٦٢هـ) في كتابه (٥/٣).

(٢) من (ب) وفي (أ، ج، د): فقط.

(٣) ويسمى التاريخ.

وحقيقة التاريخ: التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات
ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة مع تعديل =

ليس كذلك^(١).

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وفائدته الأمن من
تدخّل الاسمين إذا اتفقا، لكن افتراقا بالنسب^(٢).

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيجًا، وَجَهَالَةً؛ لِأَنَّ
الرَّاوِيَّ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فَسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ أَهَمِّ ذَلِكَ - بَعْدَ الاطِّلاعِ - مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
لَأَنَّهُمْ قَدْ يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ.

وقد بينّا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدّم

= وتجريح ونحو ذلك، وحينئذ فالعطف بالوفيات من عطف الأخص على الأعم،
يقال: تاريخ، وتورخ وأرخت الكتاب، وورخته بمعنى. وقال الصولي: تاريخ
كل شيء غاية ووقته الذي ينتهي إليه زمنه. «فتح المغيث» (٤/٣٦٢).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/٣٦٥).

(٢) وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث لا سيما وربما يتبين منه الراوي
المدلس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك.

ومن مظاهره «الطبقات» لابن سعد - كما قال ابن الصلاح - وتواريخ البلدان
وأحسن ما ألف وأجمعه: «الأنساب» لابن السمعاني، وفي «مختصره» لابن الأثير
فوائد مهمة، وكذا للرشاطي «الأنساب»، واختصره المجد الحنفي.
وانظر «حاشية المحقق». «فتح المغيث» (٤/٥١٥).

شرحها مفصلاً، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في^(١)
اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب: وأسوأها: الوصف بما دل على المبالغة فيه.

وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ ك: أكذب الناس، وكذا قولهم: إليه
المنتهى في الوضع، أو: هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجال، أو: وضاع، أو: كذاب؛ لأنها وإن كان فيها نوع
مبالغة، لكنها دون التي قبلها.

وأسهلها؛ أي: الألفاظ الدالة على الجرح: قولهم: [فلان]^(٢)
ليئ، أو: سيئ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال.

وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى (فقولهم)^(٣): متروك،
أو ساقط، أو: فاحش الغلط، (أو)^(٤): منكّر الحديث، أشد من
قولهم: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال.

(١) في (أ): على.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب): قولهم.

(٤) في (ب): (و) بدل (أو).

وَمِنَ الْمَهْمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ أَيْضًا
بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ؛ ك: أَوْثَقَ النَّاسِ،
أَوْ: أَثَبَّتَ النَّاسَ، أَوْ: إِلَيْهِ الْمُتَّهَى فِي التَّثَبُّتِ.

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ صِفَتَيْنِ؛
ك: ثَقَّةٌ ثَقَّةً، أَوْ: ثَبْتُ ثَبْتُ، أَوْ: ثَقَّةٌ حَافِظٌ، أَوْ: عَدْلٌ ضَابِطٌ، أَوْ نَحْوُ
ذَلِكَ، وَأَذْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ ك: شَيْخٌ، وَ:
يُرَوِّى حَدِيثَهُ، وَ: يُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَحْفَى.

وَهَذِهِ أَحْكَامُ تَتَلَقَّى بِذَلِكَ، [ذَكَرْتُهَا] ^(١) هُنَا لِتَكْمِلَةِ الْفَائِدَةِ،
فَأَقُولُ: تُقْبَلُ التَّرَكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُزَكِّيَ
بِمَجَرَّدِ مَا ظَهَرَ ^(٢) لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ.

وَلَوْ كَانَتِ التَّرَكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ خِلَافًا
لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِنْ حَاقَّا لَهَا بِالشَّهَادَةِ ^(٣) فِي الْأَصَحِّ
أَيْضًا ^(٤).

(١) فِي (ب، د): ذُكِرَتْ.

(٢) فِي (أ، ج): يَظْهَرُ.

(٣) يَعْنِي: بِتَرْكِيقِ الشَّهَادَةِ. «قَضَاءُ الْوَطَرِ» (١٥٤٣/٣).

(٤) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي تَرْكِيقِ الشَّاهِدِ خِلَافًا. «قَضَاءُ الْوَطَرِ» (١٥٤٣/٣).

والفرق بينهما أنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ مِنْزِلَةَ الْحُكْمِ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فافترقا^(١).

ولو قيلَ^(٢): يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّاوي مُسْتَنَدَةً مِنَ الْمُزَكِّي:

- إِلَى اجْتِهَادِهِ.

- أَوْ إِلَى التَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكَانَ مُتَّجِهًا فَإِنَّهُ^(٣) إِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فلا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ.

وإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ.

(١) زاد السخاوي في الفرق بينهما: ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الأغراض، بخلاف الرواية، فإنها في شيء عام للناس غالبًا لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي -ﷺ- بخلاف شهادة الزور، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم تقبل لفات المصلحة، بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية. «فتح المغيث» (١٦٣/٢).

(٢) أي: ولو قيل في الفرق بالتفصيل، لظهر وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية- أيضًا- «قضاء الوطر» (١٥٤٤/٣).

(٣) في (أ، ج): لأنه، والمثبت من (ب، د).

وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَيْضًا لَا يُشْتَرَطُ الْعَدُّ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
الْعَدُّ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي ^(١) أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلَا
يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ فَجَرَّحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ^(٢)،
كَمَا لَا تُقْبَلُ تَرْكِيبُ مَنْ أَخَذَ بِمَجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأُطْلِقَ التَّرْكِيبَ ^(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ النَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -:
« لَمْ يَجْمَعْ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ،
وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ » انتهى ^(٤).

(١) أي: وجوبًا «قضاء الوطر» (٣/١٥٤٥).

(٢) قد عقد الخطيب في «الكفاية» لهذا بابًا، ومما ذكر فيه - مما تبعه ابن الصلاح في
إيراده - أن مسلم بن إبراهيم سئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما تصنع
بصالح، ذكروه عند حماد بن سلمة فامتخط حماد. لكن قال السخاوي في «فتح
الغيث» (٣/١٨٢) متعقبًا لهذا التمثيل: وإدخال مثل هذا في هذا الباب غير
جيد، فصالح ضعيف عندهم.

(٣) فهذا الإمام مالك مع شدة نقده وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن أبي
المخارق فقال: غرني بكثرة جلوسه في المسجد. «فتح الغيث» (٢/١٨٢-١٨٣).

(٤) عبارته في «الموقظة» (ص ٣٢٧) من «كفاية الحفظة» للشيخ سليم.
أراد الذهبي بهذه العبارة نفي اجتماعهم أي: أن الأئمة من أهل الجرح والتعديل
لا يجتمعون على تضعيف رجل هو في نفس الأمر ليس بضعيف، ولا يجتمعون
على توثيقه، وهو في نفس الأمر ليس بثقة، فمراده إثبات العصمة لمجموع =

ولهذا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ^(١) أَنَّ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى
يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ.

= الأمة، فلو حصل وضعف من هو ثقة من اثنين أو أكثر يظهر لهم مخالف أو أكثر؛
ولهذا بنى الحافظ ابن حجر على هذه العبارة عبارة النسائي.
وجاء في «شرح علل الترمذي» (٣٩٨/٢): كان علي بن المديني فيما نقله عنه
يعقوب بن شيبة: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع على تركه ابن مهدي، ويحيى
القطان، فإن حدث عنه أحدهما، وتركه الآخر حدث عنه.
وقال أحمد بن سنان: كان ابن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما
بالكذب، أو رجلا الغالب عليه الغلط. أه.
وقد كان في يحيى تشدد، فلربما غمز الواحد وتركه لغلط قليل.
ولهذا الحافظ ابن حجر لما ذكر العبارة الأولى التي تفيد أنه قد يوجد من يضعف
ثقة أو يوثق ضعيفا، لكن لا يجتمع الجميع على ما في نفس الأمر، فلا يضعف
رجل، والتضعيف فيه مثلاً فيه ما فيه، إلا ويخالفه غيره في ذلك، ثم بنى عبارة
النسائي على قول الذهبي، فأوضحت عبارة النسائي أيضاً أنه لو وجدنا تضعيفاً
لبعض الرواة - لا يعني أن نتركه لقول واحد خالفه غيره في ذلك، وأما عند
اجتماعهم على تركه فإنه يترك، وليس المراد باجتماعهم جميعهم، بل المراد اجتماع
أهل الطبقة الواحدة أو معظمهم فكل طبقة لا تخلو من متشدد ومعتدل
ومتساهل، والله أعلم.

(١) بل هو مذهب جماعة كثير من أهل العلم، ومنهم أيضاً ابن مهدي، وأحمد بن
صالح، وأحمد بن حنبل، وفي «شرح علل الترمذي» (٣٩٨/٢) - ط / الرشد -
نصوص كثيرة تبين هذا المعنى، وأن مرادهم من هذه العبارة عدم ترك الرجل
لترك إمام له بل يراعون الخلاف فيه، وينظرون في القائل، وقرائن القول.

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،
فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ؛ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى
عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَإِنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ،
وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمٍ ^(١) سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا.

وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ، وَكَلَامُ
الْمُقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ، وَهُوَ
مَوْجُودٌ كَثِيرًا قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ
قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ^(٢)

(١) الميسم بكسر الميم، وسكون الياء، وفتح السين المهملة: آلة الوسم، وهي الكي
بالنار. انظر: «قضاء الوطر» (١٥٤٧/٣).

(٢) وهو قول الجمهور، استوى الطرفان في العدد أو لا، وصححه ابن الصلاح،
وكذا صححه الأصوليون، كالفخر، والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل
العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك، وعليه يحمل
قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويًا على قول من
عدله، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد
المجرحين، قال الخطيب: والعلة في ذلك أن الجراح مخبر عن أمر باطني قد
علمه، ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمته، =

وأُطلقَ ذلك جماعةً^(١).

ولكنَّ محلَّهُ إنَّ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، لَأَنَّهُ:

- إنَّ كَانَ غَيْرَ مَفْسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

- وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قُبِلَ الْجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مَبَيَّنٍ
السَّبَبُ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لَأَنَّهُ:

= وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره - يعني -: فمعناه زيادة علم.
قال: وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجرح فيما أخبر
به؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل، وغاية قول المعدل - كما قال
العسد -: أنه لم يعلم فسقًا، ولم يظنّه، فظنّ عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور،
والجرح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجرح كاذبًا، ولو
حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب
العدل خلاف الظاهر. «فتح المغيث» (١٨٨/٢ - ١٨٩).

(١) قال السخاوي: لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بها إذا فسر، وعليه يحمل
قول من قدم التعديل، كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره.
أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره.
وقال ابن دقيق العيد: أن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح؛ لأن كلاّ منهما ينفي
قول الآخر.

قال السخاوي: وتعليله بخدش فيه بما تقدم. (يعني من كلام الخطيب وغيره).
انظر: «فتح المغيث» (١٩٠/٢)، «الاقتراح» ص ٣٣٧.

- إذا لم يكن فيه تعديل؛ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول
المجرح أولى من إهماله.

- ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

فصل: ومن المهيم في هذا الفن معرفة:

- كنى المسمين^(١) ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي
في بعض الروايات مكنياً؛ لئلا يظن أنه آخر^(٢).

- ومعرفة أسماء المكنين^(٣)، وهو عكس الذي قبله.

- [ومعرفة من اسمه كنيته^(٤)]، وهم قليل، ومعرفة من اختلف
في كنيته،

(١) أي: الرواة المشهورون بأسمائهم دون كناههم. «قضاء الوطر» (١٥٥٦/٣).

(٢) تحليل لقوله: «من المهيم»، أو لقوله: «معرفة... إلخ». وملخص كلامه: أن معرفة
الأسماء المشهورة لذوي الكنى الخفية أمر ينبغي الاعتناء به؛ لأنه نوع مهم.

ومن فوائده: الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع، المكنى في
آخر، كما قاله الشارح. «قضاء الوطر» (١٥٥٦/٣). وانظر: «فتح المغيث»
(١٩٨/٤)، و«معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (٣٣٥-٣٣٠).

(٣) أي: الرواة المشهورون بكناههم دون أسمائهم.

(٤) يدخل فيه من تعددت كناه، ومن لم تعدد فالأول كأبي بكر، وأبي محمد لابن حزم،
والثاني كأبي بلال، كما مر كل ذلك... «قضاء الوطر» (١٥٦٣/٣).

وَهُمْ كَثِيرٌ^(١).

- وَمَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ؛ كَابِنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنَيَّتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ،
وَأَبُو خَالِدٍ.

- أَوْ كَثُرَتْ نِعْوَتُهُ وَأَلْقَابُهُ.

- وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ^(٢):

كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.
وفائدة معرفته:

نفِي الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: (أَنَا)^(٣) ابْنُ إِسْحَاقَ،
فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: (أَنَا) أَبُو إِسْحَاقَ.
أَوْ بِالْعَكْسِ؛ كِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ.
- أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ^(٤):

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٢) هذا مما أهمله ابن الصلاح، ومن تابعه، وزاده المصنف، وتلاميذه.

وانظر: «فتح المغيث» (٢١٠/٤).

(٣) هذا رمز واختصار لأخبرنا، وقد كتب في (ب) بين السطور: أي أخبرنا.

(٤) وهذا أيضًا مما زاده المصنف. وانظر «فتح المغيث» (٢١١/٤).

كأبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمَّ أَيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ.

- أو وافقَ اسمُ شيخه اسمَ أبيه؛ كالرَّبِيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ؛
هكذا يأتي في الروايات، فيُظنُّ أنَّه يروي عن أبيه.

كما وقعَ في « الصَّحيح »: عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو
أبوهُ، وليسَ أنسٌ - شيخُ الرَّبِيعِ - والدُّهُ، بل أبوهُ بكريٌّ، وشيخُهُ
أنصاريٌّ، وهو أنسٌ بنُ مالِكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الرَّبِيعُ
المذكورُ من أولاده.

- ومعرفةٌ مَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أبيه؛ كالمقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى
الأسودِ الزُّهريِّ لكونه تبنَّاه^(١)، وإنَّما هو المقدادُ بنُ عمرو.

- أو إلى أُمِّه؛ كابنِ عُلَيَّةَ، هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ،
أحدُ الثَّقَاتِ، و عُلَيَّةُ اسمُ أُمِّه، اشتهرَ بها، وكانَ لا يحبُّ أن يُقالَ لَهُ:
ابنُ عُلَيَّةَ، ولهذا كانَ [يقولُ الشَّافعيُّ]^(٢): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ
لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

(١) قال اللقاني (٣/١٥٦٥): فيه نظر؛ إذ هو ما تبناه، وإنما نسب إليه لكونه كان في
حجره إذ كان زوج أُمه.
(٢) في (ج): الشافعي يقول.

- أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ^(١)؛ كَالْحَدَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ
مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجَالِسُهُمْ،
فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.^(٢)

وَكُسُلِيَّانَ التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ.

- وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يَوْمَنْ التَّبَاسُهِ بِمَنْ^(٣) وَافَقَ اسْمُهُ
اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ^(٤).

- وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ:

كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسِلِ.

(١) وهذا هو النوع الثامن والخمسون من كتاب ابن الصلاح، ويسمى: المنسوبون
إلى خلاف الظاهر، وأفرد عما قبله لكونه في الأنساب خاصة، وذاك في الأعلام،
وإن تشابها في المعنى. انظر: «فتح المغيث» (٣٣٨/٤).

(٢) وقيل أنه لم ينسب إلى هذه الصنعة أصلاً، وإنما كان يقرر الكلام لأصحابه
ويقول: احذوا على هذا.

«قضاء الوطر» (١٥٧١/٣)، وانظر: «الطبقات» لابن سعد (٢٥٩/٧).

(٣) في (ب): كمن.

(٤) قال المصنف: كمحمد بن بشر، ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثاني
ضعيف، وينسب إلى جده، فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح.
«حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٥١.

- وقد يَتَّفِقُ الاسمُ، واسمُ الأبِ مع الاسمِ، واسمُ الأبِ فصاعداً؛ كَأبي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحُسَيْنِ ابنِ زَيْدِ بْنِ الحُسَيْنِ.

- أَوْ يَتَّفِقُ اسمُ الرَّاوي، واسمُ شَيْخِهِ، وشَيْخُ شَيْخِهِ فصاعداً: كَعِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ.

الأوّل: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، والثّاني: أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، والثّالث: ابنُ حُصَيْنٍ الصّحَابِيُّ رضي الله عنه.

وكُثْلِيانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ: الأوّل: ابنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ، والثّاني: ابنُ أَحْمَدَ الواسِطِيِّ، والثّالث: ابنُ عبدِ الرّحمنِ الدّمَشْقِيِّ المعروفُ بابنِ بَنَتِ شَرَحْبِيلَ.

وقد يَقَعُ ذَلِكَ ^(١) لِلرّاوي وَلشَيْخِهِ مَعاً ^(٢) كَأبي العلاءِ الهَمْدَانِيِّ ^(٣) العُطَارِ مَشْهُورٌ بِالرّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الحَدَّادِ، وَكُلُّهُمَا

(١) أي: اتّحاد الاسمين.

(٢) لو قال بدله «فقط» كان أولى إذا الأوّل فيه - أيضاً - اتّحاد اسمِ الرّاوي واسمِ شَيْخِهِ، لكن لا فقط، وكذا ما قدمه في قوله: وقد يَتَّفِقُ الاسمُ، واسمُ الأبِ مع الاسمِ، واسمُ الأبِ. «قضاء الوطر» (٣/١٥٧٥).

(٣) قال ابن قطلوبغا: قال المصنف: الهمداني - بالتحريك - ، وبالميم والذال المعجمة نسبة إلى البلد، وبسكونها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة. =

اسمُه الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمد، فاتَّفقا في ذلك، [وافترقا في الكنية، والنسبة إلى البلد والصناعة]^(١).

و صَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.

- وَمَعْرِفَةٌ مِّنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ،
لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وفائدته:

رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا، أَوْ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْبُخَارِيُّ؛ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ،
فَشَيْخُهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيِّ^(٢) الْبَصْرِيُّ، وَالرَّأْيِ عَنْهُ مُسْلِمٌ
ابْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ.

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا: رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

= ومن الأول ما في الكتاب. «حاشية ابن قطلوبغا» (ص ١٥١).

قال اللقاني: وفيه ركة، والحاصل أن همدان - محرك الميم معجم الذال - اسم بلدة بالعجم، وهمدان - ساكن الميم مهمل الدال -: القبيلة، والله أعلم.

«قضاء الوطر» (٣/١٥٧٥).

(١) في (د) تأخرت الجملة هذه التي بين المعكوفين إلى ما بعد قوله: جزءًا حافلًا.

(٢) في (ب، ج، د): الفراديسي، والمثبت من (أ).

وروى عنه مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ في صحيحه حديثًا بهذه التَّرجمة
بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، روى عن هِشَامٍ، وروى عنه هِشَامٌ،
فشيخُه: هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وهو من أقرانه.

والرَّاوي عنه: هِشَامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ:

روى عن هِشَامٍ، وروى عنه هِشَامٌ.

فالأعلى: ابنُ عُرْوَةَ، والأدنى: ابنُ يوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

ومنها: الحكمُ بنُ عَتِيبَةَ:

روى ^(١) عن ابنِ أبي لَيْلى، و ^(٢) عنه ابنُ أبي لَيْلى.

فالأعلى عبدُ الرَّحْمَنِ، والأدنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المذكور.

وأمثلته كثيرة ^(٣).

(١) في (ب، د): يروي.

(٢) في (ج) زيادة: وروى.

(٣) في نسخة (ج) بلاغ.

- وَمِنَ الْمَهْمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ^(١).

وقد جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ^(٢)،
كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهَا»،
وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ؛ كَالْعِجْلِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ؛ كَابْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ حَبَّانَ أَيْضًا^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصٍ:

«كَرِّجَالِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ، وَ«رِجَالِ مُسْلِمٍ»
لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجَوِيهِ^(٤)، وَ«رِجَالُهُمَا مَعًا» لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ،
وَ«رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِي، وَكَذَا «رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ»
وَ«رِجَالِ النَّسَائِيِّ» لِلْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَ«رِجَالِ السُّنَنِ»: الصَّحَّاحِينَ،
وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ مَاجَه؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي

(١) المراد بالمجردة، أي: عن الكنى، والألقاب، والنسبة، والوصف لتقدم كل هذه.
«قضاء الوطر» (٣/١٥٨٠).

(٢) أي: من عدالة، أو جرح، أو كتاب مخصوص. «قضاء الوطر» (٣/١٥٨٠).

(٣) وكل هذه مطبوعة بحمد الله.

(٤) مطبوعان، ومحققهما واحد.

كتابهِ «الكمال»، ثُمَّ هَذَّبَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»^(١)، وَقَدْ
لَخَّصَتْهُ، وَزِدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»،
وَجَاءَ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرُ ثُلُثِ الْأَصْلِ.

- وَمِنَ الْمُهَمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ^(٢):

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا^(٣) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ.

فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا^(٤)، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ^(٥):

(١) طبع عدة طبعات.

(٢) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» (ص ١٥٤): وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء
منها غيره فيها، قال اللقاني (٣/١٥٨٢): ولا فرق حينئذ بين كونها اسمًا بالمعنى
المذكور في باب العلم، وبين كونها كنية، أو لقبًا كانت للصحابة، أو لغيرهم.

(٣) قال السخاوي: ويوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال كـ«الجرح والتعديل»
لابن أبي حاتم مجموعًا، لكن مفرقًا في آخر أبوابها.

قال المحقق (٤/١٩٢): فمثلاً لما أنهى تراجم من روى عنه العلم ممن ابتداء
اسمه بالألف، وهم مثنان فأكثر قال (١/٣٤٣): (باب تسمية من روى عنه العلم
من الأفراد الذين ابتداء اسمهم على الألف)، وهكذا في سائر الحروف.

وقال السخاوي (٤/١٩٢): وكذا يوجد في «الإكمال» لابن ماکولا منه الكثير.

(٤) قال السخاوي (٤/١٩٣) تعقب عليه أبو عبد الله ابن بکیر وغيره من الحفاظ
مواضع منه ليست أفرادًا، بل هي مثنان، فأكثر، ومواضع ليست أسماء، بل هي
ألقاب، كالأجلح لقب به لجلحة كانت به، واسمه يحيى.

(٥) «طبقات الأسماء المفردة» برقم (٣٧٤).

صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بَضَمُ الْمُهِمْلَةِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ
 سِينًا مُهِمْلَةً، وَسَكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهِمْلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ
 النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا، فَفِي «الْجَرَحِ
 وَالتَّعْدِيلِ»^(١) لابن أبي حاتم: صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٢)،
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ.

وفي «تاريخ العقيلي»^(٣): صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ،
 قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْتَهَى.

وَأَظْنُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ
 فِي «الضُّعَفَاءِ» ؛ فَإِنَّهَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ^(٤)، وَلَيْسَتْ الْآفَةُ مِنْهُ،
 بَلْ هِيَ مِنَ الرَّأْيِ عَنْهُ عَنِسَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: سَنَدَرُ بِالْمُهِمْلَةِ وَالنُّونِ، بوزن جَعْفَرٍ وَهُوَ مَوْلَى زُبَيْعِ
 الْجُدَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

(١) (٤٥٤/٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٢٧٠/٢).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٢١٦/٢).

(٤) وهو ما رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن صغدي بن عبد الله، عن قتادة، عن
 أنس مرفوعاً: «الشاة بركة». رواه الخطيب في «تاريخه» (٤٩٦/٨) وغيره.

وهو اسمُ فردٌ لم يتسمَّ به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في «الذيل» على «معرفة الصحابة» لابن منده^(١): سَنَدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وروى له حديثاً، وتُعَقَّبَ عليه ذلك؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مِنْدِهِ.

وقد ذكر الحديث المذكورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِزْيِيُّ في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» في ترجمة سَنَدَرٍ مولى زُبَاعٍ^(٢)، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في «الصحابة»^(٣).

- وكذا معرفة الكنى المُجَرَّدَةِ^(٤) والألقاب^(٥): وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة^(٦)

معرفة الكنى
المجردة والألقاب
والأنساب

-
- (١) ذكر الذهبي في «التذكرة» (١٣٣٥/٤) والصفدي في «الوافي» (٢٤٧/٢): أن كتاب أبي موسى المديني ذيل على كتاب أبي نعيم، بينما الحافظ هاهنا كما ترى والسخاوي في «الفتح» (٦/٤)، والعراقي يذكرون أنه ذيل على كتاب ابن منده.
- (٢) انظر: «در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة» رقم (١٢٥) للسيوطي.
- (٣) «الإصابة» (٨٤/٢) القسم الأول، (١٣/٢) القسم الرابع.
- (٤) أي: من المهم، ومراده: المجردة عن الأسماء، وعن الألقاب، وعن النسب، وعن النعوت سواء كان لها ذلك في نفسها؛ أو لم يكن؛ نحو: أبي شيبة، وأبي هاب، وأبي رهم. «قضاء الوطر» (١٥٨٥/٣).
- (٥) أي: وكذا من المهم أيضاً معرفة الألقاب، ولعل مراده المجردة-أيضاً-، وحذفه من الثاني؛ لدلالة الأول عليه. «قضاء الوطر» (١٥٨٧/٣).
- (٦) في حاشية (ج) زيادة: كالأعمش.

أو حِرْفَةٍ.

- وكذا الأنساب:

- وهي تارةً تَقَعُ إلى القبائل^(١)، وهي في المتقدمين (أكثر^(٢)) بالنسبة إلى المتأخرين.

- وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين (أكثر^(٣)) بالنسبة إلى المتقدمين.

والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون^(٤) بلادًا، أو ضياعًا^(٥)، أوسككا^(٦)، أو مجاورة^(٧)، وتقع إلى الصنائع: كالحيّاط، والحرف كالبرّاز.

(١) انظر فائدة في «قضاء الوطر» (٣/١٥٨٧-١٥٨٨).

(٢) في (د): أكثر، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٣) في (د): أكثر، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٤) في (أ، ج): يكون.

(٥) «الضيعة»: القرية الصغيرة، وإن كان لها إطلاقات أخرى.

«قضاء الوطر» (٣/١٥٨٩).

(٦) الظاهر أن المراد بها الأقاليم. «قضاء الوطر» (٣/١٥٩٠-١٥٩١).

(٧) قال اللقاني (٣/١٥٩٠): الظاهر أنه معطوف على مقدر أشعر به المقام، أي:

سواء كان ذلك إقامة مؤبدة، أو مجاورة بأن نوى العودة بعدها إلى وطنه.

ويَقَعُ (فيها) ^(١) [الاشتباه والاتفاق] ^(٢)؛ كالأسماء.

وقد تَقَعُ الأَنسابُ ألقاباً؛ كخالدِ بنِ مَخْلَدِ القَطَوانيِّ، كانَ كوفيّاً،
ويَلَقَّبُ القَطَوانيُّ، وكانَ يَغْضَبُ منها.

- وَمِنَ المُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ أَسبابِ ذلكَ؛ أي: الألقابِ ^(٣) ^(٤).

- وَمَعْرِفَةُ المَوالِي مِنْ أَعلى أَوْ أَسفَلَ؛ بالِرَّقِّ ^(٥)، أَوْ

بالِحِلْفِ ^(٦)، أَوْ بالإِسلامِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ يُطَلَقُ عليه مولى ^(٧)

معرفة الموالى

(١) من (ج)، ومخطوط النخبة بخط موسى بن عمران، وفي (أ، ب، د): فيه.

(٢) من (ج)، ومخطوط النخبة بخط موسى بن عمران.

وفي (أ، ب، د): الاتفاق والاشتباه.

(٣) قال اللقاني (١٥٩١/٣): أي التلقيب.

ثم قال: (١٥٩٣/٣): تفسيرنا اسم الإشارة بالتلقيب أولى من تفسير الشارح

إياه بالألقاب، وإن صح بإرادة جنسها.

(٤) في (ج) زيادة: [والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها].

(٥) أي: سبب الرق الذي نشأ منه الإعتاق، وفيه: أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل،

والمملك إلى الأعلى، فكان الأولى أن يقول: (بالإعتاق) ليشمل الأسفل والأعلى

كما لا يخفى. «شرح القاري» ص ٧٧٥.

(٦) أصله المعاقدة، و المعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، وأبطل الإسلام

منه ما كان في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات، دون نصر

المظلوم، وصلة الأرحام. «فتح المغيث» (٥٠٧/٤)، وانظر: «النهاية» (٤٢٤/١).

(٧) قال السخاوي (٥١٣-٥١٤): واعلم أن المولى من الأسماء المشتركة

بالاشتراك اللفظي الموضوع لكل واحد من الضدين؛ إذ هي موضوعة للمولى =

وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّصْصِصِ عَلَيْهِ.

- وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(١):

معرفة الإخوة
والأخوات

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقُدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢).

- وَمِنْ الْمَهْمِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ:

آداب الشيخ
والطالب

وَيَشْتَرِكَانِ فِي: تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ (أَعْرَاضِ)^(٣) الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ يُسْمَعَ إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَدَّثُ بِلَدِّ فِيهِ
أَوَّلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشَدُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ^(٤).

= من أعلى، وهو: المنعم المعتق - بكسر المثناة -، والمولى من أسفل وهو: المعتق - بفتحها -، ومعرفة كل منهما مهمة.

(١) يعني من الرواة، والعلماء، ومعرفتهم نوع لطيف مهم.
ومن فوائدها: الأمن من ظن الغلط، أو ظن من ليس بأخٍ؛ للاشتراك في اسم الأب. انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٥٩٧-١٥٩٨).

(٢) قال اللقاني (٣/١٥٩٩) دخل بكاف التمثيل: مسلم، وأبو داود، والنسائي.
(٣) في مطبوع الرحيلي (أغراض) بالغين.

(٤) أصله لفساد نيته، أي: ذلك الأحد، المعنى: ولا يترك إسماع أحد يعرف منه فساد المقصد وعدم الإخلاص بقرائن قامت عنده على ذلك فلعله تنصلح بعد ذلك نيته. «قضاء الوطر» (٣/١٦١٠).

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بَوَقَارٍ، وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا، وَلَا فِي
الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ، أَوِ النَّسْيَانَ، لِمَرْضٍ
أَوْ هَرَمٍ.

وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌّ يَقْظُ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ: يَوْقَرَ الشَّيْخَ، وَلَا يُضْجِرُهُ، وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا
سَمِعَهُ، وَلَا يَدَعِ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ، وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًّا،
وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ، وَيُذَكِّرَ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرَسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

- وَمِنْ الْمَهْمِ^(١) مَعْرِفَةُ^(٢) سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ:

التحمل
والأداء

وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بِالتَّمْيِيزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ، وَقَدْ
جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمْ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ
لَهُمْ أَنْتَهُمْ حَضَرُوا، وَلَا بَدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسْمِعِ.

(١) فِي (ج) زِيَادَةٌ: أَيْضًا.

(٢) فِي (ج) زِيَادَةٌ: وَقْتُ.

والأصحُّ في سنِّ الطَّلَبِ^(١) بنفسِه أنْ يتأهَّلَ لذلك، ويصحُّ تحمُّلُ الكافرِ أيضًا إذا أدَّاهُ بعدَ إسلامِه، وكذا الفاسِقُ من بابِ الأولى^(٢) إذا أدَّاهُ بعدَ توبَّتِه وثُبُوتِ عدالَتِه.

وأما الأداء؛ فقد تقدَّم أنَّه لا اختصاصَ له بزمانٍ مُعيَّن، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأهَّلِ لذلك، وهو مُخْتَلِفٌ باختلافِ الأشخاصِ.

وقال ابنُ خُلادٍ: إذا بلغَ الخمسينَ، ولا يُنكَرُ عندَ الأربعينَ^(٣)، وتُعقَّبَ^(٤) بمنْ حدَّثَ قبلَها؛ كمالِك.

(١) في (أ): الطالب.

(٢) في (د): أولى.

(٣) المحدث الفاضل له ص ٣٥٢.

(٤) المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث قال في «الإلماع» ص ٢٠٠-٢٠٤: واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكم من السلف المتقدمين، ومن بعدهم من المحدثين، من لم ينته إلى هذا السن، ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى؛ هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين... إلخ. قال ابن الصلاح ص ٢٣٦: ما ذكره ابن خلدون غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك =

- وَ مِنْ الْمَهْمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا
مَفْسَّرًا وَيَشْكُلَ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَ يَنْقُطَهُ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ
الْيُمْنَى، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فَفِي الْيُسْرَى.

وَ صِفَةُ عَرَضِهِ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسَمَّوعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ،
أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَ صِفَةُ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يَخُلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ
نَعَاسٍ.

وَ صِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ
، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلْيَجْزُهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ
إِنْ خَالَفَ.

وَ صِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ،
ثُمَّ يَرْحُلُ فَيُحْصِلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ
الْمُسَمَّوعِ أَوَّلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

= فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم
فحدثوا قبل ذلك.

وانظر: «قضاء الوطر» (١٦٣١/٣)، «حاشية ابن قطلوبغا» ص ١٥٧-١٥٨.

وصفة تصنيفه وذلك إمّا على المسانيد، بأن يجمع مسند كلّ صحابيٍّ على حدة، فإن شاء رتبّه على سوابقهم، وإن شاء رتبّه على حروف المعجم، وهو أسهل تناوُلًا.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهيّة أو غيرها، بأن يجمع في كلّ باب ما ورد فيه ممّا يدلّ على حكمه إثباتًا أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صحّ أو حسن، فإن جمع الجميع فليبيّن علّة الضّعيف.

أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناوُلها.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدالّ على بقيته.

ويجمع أسانيدَه: إمّا مستوعبًا، وإمّا متقيّدًا^(١) بكتب مخصوصة.

- ومن المهمّ معرفة سبب^(٢) الحديث^(٣):

(١) في (أ): مقيدًا.

(٢) هذا النوع ذكره قبله البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٦٩٨-٧١٣).

وانظر: «تدريب الرواي» (١٠٥٦/٢) ط/دار ابن الجوزي.

(٣) قال ابن قطلوبغا ص ١٥٩: يعني معرفة السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم. انتهى.

قال اللقاني (٣/١٦٦١): وأنت خير أن المراد سبب بعض الحديث إذ أكثره لا سبب له إلا بيان الشرع من حيث هو شرع، وكذلك القرآن أيضًا.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ
الْحَنْبَلِيِّ^(١)، وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ
عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ^(٤).

(١) محمد بن الحسين بن خلف ولد (٣٨٠) وتوفي: (٤٥٨). «السير» (١٨/٨٩).

(٢) يظهر أنه المذكور في «تاريخ بغداد» (١١/٢٧٣):

عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص البزاز المعروف بابن أبي عمرو من أهل عكبرا،
ولد (٣٢٠) وتوفي (٤١٧).

(٣) في «إحكام الأحكام» (١٠/١).

(٤) ممن صنف فيه أيضًا:

- محمد بن أبي مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد، أبو حامد، كُتِبَ له،
الأصبهاني، (ت/٥٨٣). قال الذهبي: محدث حافظ مصنف، له كتاب «أسباب
الحديث» على أنموذج «أسباب النزول» للواحدي، لم يسبق إلى مثله.
«تاريخ الإسلام» (٤١/١٦٠).

وفي «فتح المغيث» (٣/٤٣٠): وقال ابن النجار: لم يسبق إليه، وليس كذلك
فالعكبري متقدم عليه.

وذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/١٥٩) في ترجمة الشيخ
عبد الرحمن بن نجم الأنصاري الخزرجي المعروف بناصح الدين المتوفى سنة
٦٣٤ هـ أن له كتاب «أسباب ورود الحديث» في مجلدات عدة.

وهناك كتابان مطبوعان:

الأول: «أسباب ورود الحديث» أو «اللمع في أسباب الحديث» للسيوطي.

والثاني: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، لابن حمزة =

وصنّفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا.

وهي؛ أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقلٌ محضٌ،
ظاهرةُ التعريف، مُستغنيةٌ عن التمثيل، وحصرها مُتَعَسِّرٌ؛ فلترأجع لها
مبسوطاتها؛ ليحصل الوقوف على حقائقها.

والله الموفقُ والهادي

لا إلهَ إلاَّ هو، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ

[وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] ^(١).

[آخر توضيح نُخبة الفكر] ^(٢).

= الحسيني الحنفي. وهناك بعض الكتابات المعاصرة في هذا.

(١) زيادة من (أ)، (د).

(٢) زيادة من (د)، وهذا التعليق، تم التعليق المحرر على نزهة النظر، والله الحمد.

فهرس الموضوعات

٧	مقدمة التحقيق
١٢	مميزات هذه الطبعة
١٣	منهج التحقيق
١٤	منهجية الشرح
١٨	ترجمة المُصنّف
١٩	المبحث الأول: حياة ابن حجر الشخصية
١٩	اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ونسبته:
٢٠	مولده:
٢٠	أسرته:
٢١	نشأته:
٢٣	حياته الاجتماعية:
٢٥	المبحث الثاني: حياة ابن حجر العلمية
٢٥	طلبه للعلم، وفيها ذكر بعض مشايخه:
٢٩	رحلاته العلمية:
٣٧	ثقافته، ومكانته العلمية:
٣٩	أشهر مصنفاته وكتبه:
٤٢	تلاميذه:

٤٣	وصف النسخ الخطية المعتمدة
٥٠	نماذج من صور النسخ الخطية
٦٠	التَّصَانِيفُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
٦٩	سبب تصنيف «نُخْبَةِ الْفِكْرِ» فِي «مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»
٧٠	سبب شرح النخبة.
٧٣	الفرق بين الخبر والحديث
٧٨	المتواتر وشروطه
٨٥	الفرق بين العلمِ الضَّرُورِيِّ، والعلمِ النَّظَرِيِّ،
٨٩	المَشْهُورُ
٩١	العَزِيزُ
٩٧	الغَرِيبُ:
٩٧	خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْاصْطِلَاحِ.
١٠١	أنواع الخبرِ الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ :
١٠٥	الغَرَابَةُ:
١٠٦	الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ
١٠٧	الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ
١١٠	تَقْسِيمُ الْمُقْبُولِ
١١١	الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ.
١١١	الصحيح لغيره

١١٢	الْحَسَنُ لِدَاقَتِهِ.
١١٢	الْحَسَنُ لغيره.
١١٢	الْعَدْلُ:
١١٢	التَّقْوَى:
١١٣	الضَّبْطُ
١١٣	الْمُتَّصِلُ.
١١٦	تفاوتُ رُتَبِ الصَّحِيحِ
١١٧	أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ:
١٢٩	أَرْجَحِيَّةُ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.
١٣٤	الْحَسَنُ.
١٣٥	قول التِّرْمِذِيِّ وغيره: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
١٤٠	تعريف الترمذي للحسن
١٤٢	زيادةُ راوي الصَّحِيحِ، والحسن.
١٤٦	الشَّاذُّ.
١٤٧	الْمُنْكَرُ.
١٤٩	مراتب المتابعة..
١٥٢	الشَّاهِدُ.
١٥٣	الاعتبارُ.
١٥٣	الْمُحْكَمُ.

١٥٥	مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ
١٥٨	النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ
١٦٠	فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:
١٦١	الْمَرْدُودُ: وَمَوْجِبُ الرَّدِّ
١٦٢	الْمُعْلَقُ
١٦٦	الْمُرْسَلُ
١٧٠	الْمُعْضَلُ
١٧١	الْمُنْقَطِعُ
١٧٣	الْمُدَّلسُ؛ بَفَتْحِ اللَّامِ
١٧٥	الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ
١٧٦	الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّلسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ
١٧٩	الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدَحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ
١٨٣	فَالْأَوَّلُ، وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ،
١٩٢	وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ، الْمَتْرُوكُ
١٩٢	وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ
١٩٤	ثُمَّ الْوَهْمُ، وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ
١٩٥	فَهَذَا هُوَ الْمُعْلَلُ

١٩٦	مُدْرَجُ الإِسْنَادِ
١٩٩	مُدْرَجُ الْمُتَنِّ
٢٠٢	الْمَقْلُوبُ
٢٠٣	الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
٢٠٤	الْمُضْطَرِبُّ
٢٠٤	الْإِبْدَالُ
٢٠٦	الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ
٢٠٨	اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ:
٢٠٨	الرَوَايَةُ بِالْمَعْنَى:
٢١٠	غَرِيبُ الْحَدِيثِ
٢١٢	الْجَهَالَةُ بِالرَّأَوِي، وَهِيَ السَّبَبُ التَّامِنُ فِي الطَّعْنِ
٢١٤	الْوُحْدَانُ
٢١٥	الْمُبْهَمُ
٢١٨	مَجْهُولُ الْعَيْنِ
٢١٨	مَجْهُولُ الْحَالِ،
٢١٩	الْبِدْعَةُ، وَهِيَ السَّبَبُ النَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّأَوِي
٢٢٥	سَوْءُ الْحِفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ
٢٢٥	إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّأَوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ
٢٢٦	فَهُوَ الشَّادُّ؛ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

٢٢٦	أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّأْيِ.
٢٢٧	فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ.
٢٢٩	بَعْضٌ مِنْ يَصْلَحُ لِلْعِتْضَادِ.
٢٣٠	الْإِسْنَادُ..
٢٣٠	الْمَتْنُ.
٢٣١	الْمَرْفُوعُ..
٢٤٩	تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ..
٢٥٦	التَّابِعِيُّ..
٢٥٧	الْمُخَضَّرَمُونَ.
٢٥٨	الْمَوْقُوفُ.
٢٥٨	الْمَقْطُوعُ..
٢٥٩	الْتِّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ، وَالْمُنْقَطِعِ.
٢٥٩	الْمُسْنَدُ.
٢٦١	الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.
٢٦٢	الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ.
٢٦٣	الْمُوَافَقَةُ..
٢٦٤	الْبَدَلُ.
٢٦٥	الْمُسَاوَاةُ.
٢٦٦	الْمُصَافَحَةُ.

٢٦٧	النُّزُول
٢٦٧	روايةُ الأَقْـــــرَانِ
٢٦٨	المُدَبِّجُ
٢٦٩	روايةُ الأكابرِ عَنِ الأصَاغِرِ
٢٧٢	السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
٢٧٤	تمييزُ الْمُهْمَلِ
٢٧٥	إِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا؛ فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهٗ
٢٧٧	السُّلْسَلُ
٢٧٨	صِيغُ الْأَدَاءِ
٢٨٢	وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ
٢٨٣	اشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ
٢٨٤	الرَّوَايَةُ بِالمُكَاتَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ
٢٨٤	اشْتِرَاطُ الْإِذْنِ فِي الْوِجَادَةِ
٢٨٥	الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
٢٨٥	اشْتِرَاطُ الْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ
٢٨٥	الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ
٢٨٥	الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ
٢٨٧	الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
٢٨٨	الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٢٩١	المتشابه
٢٩٦	المتشابه المقلوب
٢٩٧	مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
٢٩٨	مَعْرِفَةُ مَوَالِدِ الرُّوَاةِ، وَوَفَايَاتِهِمْ..
٢٩٩	مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانِهِمْ
٢٩٩	مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ
٣٠٠	مراتب الجرح
٣٠١	مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ
٣٠١	أحكام تتعلق بالجرح والتعديل :
	كُنَى الْمُسَمَّيْنَ مِمَّنْ اِسْتُشْهِرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ
٣٠٧	الرُّوَايَاتِ مُكْنًى؛ لثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُ آخِرُ.
٣٠٧	مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكْنَيْنِ
٣٠٩	مَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
٣١٠	من نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ
٣١٤	مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ.
٣١٥	مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ:
٣١٧	مَعْرِفَةُ الْكُنَى الْمُجَرَّدَةِ وَالْأَلْقَابِ.
٣١٨	الأنساب.
٣١٩	مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ

٣٢٠	مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ:
٣٢٠	مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ:
٣٢١	مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ:
٣٢٣	مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.
٣٢٤	مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ:
٣٢٧	فهرس الموضوعات .